الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

# أثر اختلاف متن الحديث النبوي في اختلاف الفقهاء

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

**إعداد الطالبتين:**

بوشيخي فتيحة

اسباعي رحمة

**إشراف الأستاذ:**

ميلود سقار

الموسم الجامعي: 1434/1433 هـ

2013/2012 م

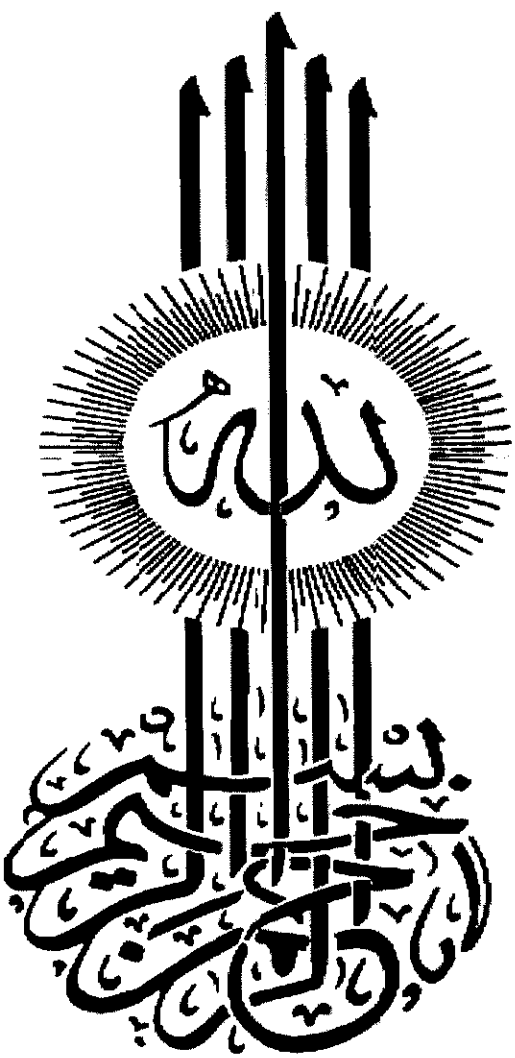

# إهـــداء

إلى سيد الخلق وحبيب الحق **سيدنا محمد** ﷺ

وإلى من كانا سببا في إيجادنا، ومهدا لنا الطريق حتى وصلنا إلى ما وصلنا إليه، **الوالدان الكريمـان** حفظهما الله.

وإلى من علمنـا، وأرشدنـا إلى طريق الصواب، **شيوخنا وأساتذتنـا الكرام** أنـار الله طريقهم.

إلى **طلاب الجامعـات**، وإلى **حملة العلم ومبلغيه**.

**نهدي ثمرة جهدنـا هذا ...**

**فتيحة - رحمة**

# شكر وعرفان

في بادئ الأمر نتوجه إلى المولى عزّ وجل
بالحمد والشكر على ما أولانا به من توفيق وسداد وما أمدنا به من قوة
وصبر وعون
فبنعمته عزّ وجل تتم الصّالحات، وعليه توكلنا وإليه أنبنا وعلى الله
قصد السبيل
ومن باب من لم يشكر النّاس لم يشكر الله، نتوجه بالشكر الجزيل إلى
إلى الأستاذ المشرف الذي كان حاضراً معنا بتوجيهاته ونصائحه
ميلود سقـار سدد الله خطاه
إلى أساتذة قسم الشريعة بالجامعة الإفريقية
أعانهم الله
إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة
نشكرهم جزيل الشكر على ما قدموه لنا من مساعدات
وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

فتيحة - رحمة

# مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أما بعد:

إن علمي الفقه والحديث مرتبطان ارتباطاً وثيقاً؛ لأن الحديث هو ثاني مصادر التشريع الإسلامي، التي يستمد الفقه منها أحكامه، ولهذا فقد تضافرت جهود الفقهاء والمحدثين لخدمة هذين العلمين الشريفين، ومن المعلوم أنها حصلت اختلافات كثيرة في الحديث ومن بينها اختلاف متن الحديث النبوي، فقد أثار تساؤلات عديدة عن الأسباب والدوافع التي أدت إلى هذا الاختلاف ومدى تأثيره في الفقه الإسلامي، فاخترنا هذا الموضوع لنجيب على هذه التساؤلات ضمن بحثنا هذا المعنون بـ: **أثر اختلاف متن الحديث النبوي في اختلاف الفقهاء.**

## أهمية الموضوع

وتكمن أهميته في الكشف عن الدوافع والأسباب التي أدت إلى اختلاف متن الحديث النبوي، وتوضيح المناهج التي استعملها العلماء عند هذا الاختلاف، لنصل إلى أن اختلافهم في الفروع الفقهية، كان نتيجة اجتهادات موضوعية، لا نتيجة هوى وتعصب.

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 102.

(2) سورة النساء، الآية: 1.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 70-71.

## أسباب البحث في الموضوع

ومن أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

- إبراز أهم الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في متن الحديث.
- إبراز جهود العلماء في نقد متن الحديث، وإعماله.
- إبراز الأثر الفقهي لاختلاف متن الحديث النبوي.
- محاولة الربط بين الفقه والحديث.
- الميل الشخصي للبحث في هذا المجال، بغية اكتساب معلومات جديدة.

## أهداف الموضوع

نهدف من خلال هذا الموضوع إلى: بيان أنواع اختلاف متن الحديث النبوي، مع إبراز آراء العلماء فيه، وتأثيره على الفروع الفقهية.

## الإشكالية

إن الاشكال الجوهري في الموضوع هو: ما أثر اختلاف متن الحديث في اختلاف الفقهاء ؟، وللإجابة عنه لابد من الإجابة عن الأسئلة الاتية:

هل اختلاف متن الحديث النبوي، صادرٌ عن النبي ﷺ أم صادرٌ عن الرواة؟، وما هي صوره؟، وما أثر ذلك في اختلاف الفقهاء؟

## المنهج المتبع في البحث

إن طبيعة الموضوع تحدد المنهج المتبع، ولهذا فإن موضوعنا لا يخلو من منهج استقرائي تحليلي، نظرا لحاجتنا إلى تتبع آراء العلماء وعرض وأدلتهم، والتعليق عليها، وكذلك للإجابة عن الأسئلة المطروحة، وقد اتبعنا في اعداد بحثنا على الخطوات التالية:

1- كل مرجع يُستفاد منه في البحث، نذكره ومؤلفه في الحاشية، ونبدأ باسم الكتاب، ثم المؤلف، فالجزء والصفحة، أما بقية المعلومات فسنذكرها كاملة في قائمة المراجع، وهذا لتجنب تضخيم الحواشي.

2- بالنسبة للآيات القرآنية، فنذكر اسم السورة، ورقم الآية.

3- وأما الأحاديث النبوية، فإننا نكتفي بعزو الحديث إلى مصدرٍ واحد، فنذكر اسم المُصَنَّف، ثم عنوان الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.

4- أما بالنسبة للأعلام، فاكتفينا بترجمة من نرى أن القارئ بحاجة إلى ترجمته.

وكانت طريقتنا في عرض النماذج؛ أننا نُصدِّرُ المسألة بعنوانٍ يدل عليها، ثم نذكر الحديث المتعلق بالمسألة ونخرجه، ثم نذكر الحديث المخالف للحديث الأول، ثم نُعلِّقُ على اختلاف الحديثين، ثم نختم بالأثر الفقهي لهذا الاختلاف، فنذكر مذاهب العلماء، وقد نذكر بعض توجيهاتهم، وفي بعض الأحيان نذكر أدلة أخرى احتجوا بها لدعم ما ذهبوا إليه.

## الدراسات السابقة

لقد استفدنا من الدراسات السابقة لهذا الموضوع، خصوصاً: أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء للدكتور ماهر ياسين، ودلالة الأفعال النبوية في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد بيرم، رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة عند نقاد الحديث للدكتور حدبي بلخير، الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد بيرم، زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها للدكتور نور الله شوكت... كما رجعنا إلى كتب الأقدمين، خصوصاً: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، والمغني لابن قدامة، والاستذكار لابن عبد البر وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي، وغيرها. وقد حاولنا قدر المستطاع أن تكون المباحث والمطالب متوازنة، إلا أن المادة العلمية لم تُسعفنا في بلوغ ذلك.

## خطة البحث

جعلنا بحثنا يحتوي على مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة.

فتكلمنا في **المبحث التمهيدي** على: تعريف لبعض المصطلحات المتعلقة بالبحث (الاختلاف، متن، الحديث، الفقهاء)، وعن أسباب اختلاف متن الحديث، وأنواع هذا الاختلاف.

وتكلمنا في **المبحث الأول** عن اختلاف متن الحديث الصادرُ عن النبي ﷺ، وأثره الفقهي، وهو يتضمن تمهيداً وثلاثة مطالب:

- ففي التمهيد: تكلمنا عن ماهية اختلاف متن الحديث الذي كان اختلافه صادراً عن النبي ﷺ في أقواله وأفعاله، وأنه من قبيل التعارض الظاهري الذي يؤلَّف بينه.

- وفي المطلب الأول: تحدثنا عن اختلاف متن الحديث بسبب تعارض قولي النبي ﷺ، وأثره الفقهي، وهو يتضمن ثلاثة عناصر؛ فعرفنا فيها القول، وتطرقنا لمذاهب العلماء عند تعارض القولين، ثم ذكرنا نماذج من أثره الفقهي.
- وفي المطلب الثاني: تكلمنا عن اختلاف متن الحديث بسبب تعارض فعلي النبي ﷺ، وأثره الفقهي، وهو يتضمن ثلاثة عناصر؛ فعرفنا فيها الفعل، ثم ذكرنا مذاهب العلماء في تعارض الأفعال النبوية، ثم ذكرنا نماذج من أثره الفقهي.
- أما المطلب الثالث: فتكلمنا فيه عن اختلاف متن الحديث بسبب تعارض قول النبي ﷺ مع فعله ﷺ، وأثره الفقهي، وهو يتضمن ثلاثة عناصر؛ فعرفنا فيه تعارض القول والفعل وشروط تحققه، ثم ذكرنا أحوال تعارض القول والفعل وحكمها، وختمنا بذكر نماذج من أثره الفقهي.

وتكلمنا في **المبحث الثاني** عن اختلاف متن الحديث الصادر عن الرواة، وأثره الفقهي، وهو يتضمن أربعة مطالب:

- في المطلب الأول: تحدثنا عن اختلاف متن الحديث بسبب الرواية بالمعنى، وأثره الفقهي، وهو يتضمن ثلاثة فروع؛ فعرفنا فيها رواية الحديث بالمعنى، وتطرقنا لحكمها بين مجيز ومانع، ثم ذكرنا نماذج من أثرها الفقهي.
- أما المطلب الثاني فتكلمنا فيه عن اختلاف متن الحديث بسبب زيادة الثقة، وأثره الفقهي، وهو يتضمن ثلاثة فروع؛ فعرفنا فيها زيادة الثقة، ثم ذكرنا حكمها، وختمنا بذكر نماذج من أثرها الفقهي.
- في المطلب الثالث: فتحدثنا عن اختلاف متن الحديث بسبب الادراج، وأثره الفقهي، وهو يتضمن ثلاثة فروع؛ فعرفنا فيها الحديث المدرج، ثم ذكرنا أنواعه وحكمه، ثم ذكرنا نماذج من أثره الفقهي.
- وفي المطلب الرابع: تحدثنا عن اختلاف متن الحديث بسبب الخطأ في الرواية، وأثره الفقهي، وهو يتضمن فرعين؛ فتكلمنا في الفرع الأول عن الحديث الشاذ وأثره الفقهي، فعرفنا فيه الحديث الشاذ، وذكرنا حكمه، ثم ذكرنا نماذج من أثره الفقهي، أما الفرع الثاني تكلمنا عن الحديث المنكر وأثره الفقهي، فعرفنا فيه الحديث المنكر، وذكرنا حكمه، ثم ذكرنا نماذج من أثره الفقهي.

ثم وضعنا **خاتمة** ذكرنا فيها أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث. وأعقبناها بسرد **فهارس البحث** بدأناها بفهرس الآيات، ثم فهرس الأحاديث والأثار، وبعدها المصادر والمراجع. وهذه الفهارس الثلاثة مرتبةٌ وِفق الترتيب الألفبائي، بُغية تيسير الرجوع إليها على القارئ. وفي الأخير وضعنا فهرساً تفصيلياً لمحتويات البحث.

## صعوبات البحث

وقد واجهتنا أثناء البحث عدة صعوبات، من أبرزها قلة المراجع في بعض المطالب، وضيق الوقت المخصص لإنجاز البحث.

وفي الأخير؛ فإننا لا نقول أنَّ ما ذكرناه من أسباب اختلاف متن الحديث النبوي كلها بل هناك أسباب عديدة ولكننا ذكرنا أهمها، كما نرجو من المولى سبحانه وتعالى أن نكون قد وفقنا في بحثنا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة

- المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان
- المطلب الثاني: أسباب اختلاف متون الحديث
- المطلب الثالث: أنواع اختلاف متون الحديث

## المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان

### 1- تعريف الاختلاف:

**لغة**: الاختلاف: افتعال مصدر "اختلف"، وله أربعة معانٍ:

الأول: **ضد الاتفاق**، فيقال: "تخالف القوم واختلفوا" إذا ذهب كل واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[1]. ومنه قولهم: اختلف الناس في كَذَا، والناس خلفة أي مختلفون؛ لأن كُلّ واحد مِنْهُمْ ينحي قَوْل صاحبه، ويقيم نفسه مقام الَّذِيْ نحّاه[2].

الثاني: **عدم الاستواء**، ومنه حديث النبي ﷺ: «**ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[3]. أي: إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلف[4].

الثالث: **التأخر**؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾[5]، أي: هذا يأتي خلف هذا[6].

الرابع: **التغير والتبدل**، يقال: "فلانٌ خلف أباه" إذا كان في مكانه ولم يصر فيه غيره[7].

❖ أمّا **الخِلافُ** -بالكسر- فهو: **المُضَادّةُ**[8] **والمُخَالَفَةُ**، قال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾[9] أي: مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللهِ [10].

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي، (1/ 178).

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (2/ 213). مادة [خلف].

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، ح(**18434**). (30/ 381).

(4) لسان العرب، لابن منظور، (9/ 83). مادة [خلف].

(5) سورة الفرقان، الآية: 62.

(6) القاموس المحيط، للفيروزآبادى، (ص: 807).

(7) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (9/ 85). مادة [خلف].

(8) المرجع نفسه، (9/ 90). مادة [خلف].

(9) سورة التوبة، الآية: 82.

(10) لسان العرب، لابن منظور، (9/ 86). مادة [خلف].

**اصطلاحاً**: عرفه الراغب الأصفهاني(♦) بقوله: "الاختلافُ والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخِلَاف أعمّ من الضّدّ، لأنّ كلّ ضدّين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضدّين، ولما كان الاختلاف بين النّاس في القول قد يقتضي التّنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة"[1].

## 2- تعريف المتن:

**لغة**: (متن) الميم والتاء والنون أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على صلابةٍ في الشيء مع امتدادٍ وطول[2]. ويجمع على: مُتُون ومِتَانٌ[3]. ويطلق المتن في اللغة على عدة معانٍ:

الأول: **ما يظهر من الشيء ووجهه** البارزُ، ومنه يُقال: "مَتْنُ الأرضِ" ما ارتفع منها واستوى وظهر[4].

الثاني: **الصَلابة الشِّدَّة والقُوَّة**[5]. ومنه قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[6].

الثالث: **الضرب**، ومنه: قولك: مَتَنْتُ الرجلَ مَتْناً، إذا ضَرَبتَ مَتْنَهُ بالسَّوط[7].

الرابع: **المد**، فيُقالُ: مَتَنَ الشيءَ مَتْناً: إذا مَدَّهُ[8].

الخامس: **المباعدة في الغاية**[9]، ومنه قولهم: "مَتَنَ بِالنَّاسِ يَوْمَ كَذَا"[10] أَي: سَارَ بِهِمْ

السادس: **المُطاولة والمُماطَلة**[11]. ومنه قولهم ماتَنَ الرجلَ" أي: فعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ بِهِ.

---

(♦) هو أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء، توفي سنة 502 هـ/1108م. من مؤلفاته "محاضرات الأدباء" و"الذريعة إلى مكارم الشريعة" و"الأخلاق" وغيرها. ينظر: الأعلام، للزركلي، (2/ 255).

(1) المفردات في غريب القرآن، للحسين الأصفهاني، (ص: 294).

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (5/ 294)..مادة[متن].

(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (13/ 398). مادة[متن].

(4) ينظر: المرجع نفسه، (13/ 398). مادة[متن].

(5) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (13/ 399). مادة[متن].

(6) سورة الذاريات، الآية: 58.

(7) ينظر: تهذيب اللغة، للهروي، (14/ 217).

(8) تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، (36/ 144).

(9) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (13/ 399). مادة[متن].

(10) تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، (36/ 145).

(11) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (13/ 399). مادة[متن].

❖ ومما شَذَّ عن معنى الصلابة قول الرجل: "مَتَنْتُ الدَّابَّةَ" أي: شَقَّ صَفْنَ الدابة وَاسْتَخْرَجَ بَيْضَتَهُ[1].

**اصطلاحًا:**

- هو ما ينتهي إليه غَايَة السَّنَدِ مِنَ الكلام[2]. وبعبارة أخرى: المتن هو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني[3].

## 3- تعريف الحديث:

**لغة:** له معان ثلاثة[4]:

الأول: الحديث بمعنى الجديد الذي هو ضد القديم، تقول: لبستُ ثوبًا حديثًا، أي: جديدًا.

الثاني: الحديث بمعنى الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا﴾[5]، أي: أحسن الكلام.

الثالث: الحديث بمعنى الخبر والنبأ، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝١٥﴾[6]، أي: خَبَرُهُ.

**اصطلاحاً:** يختلف تعريف الحديث في اصطلاح الأصوليين عن تعريفه في اصطلاح المحدثين.

**فعند الأصوليين** هو مرادف للسنة، وهو: "ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"[7].

**أما عند المحدثين** فهو: "ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خِلقِي أو خُلُقي أو أُضيف إلى الصحابي أو التابعي"[8].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (5/ 295). مادة[متن].

(2) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة، (ص: 29).

(3) الديباج المذَهَّب في مصطلح الحديث، للجرجاني، (ص: 5).

(4) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (2/ 131-133). مادة [حدث].

(5) سورة الزمر، الآية: 22.

(6) سورة النازعات، الآية: 15.

(7) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (2/ 95).

(8) منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، (ص: 27).

## 4- تعريف الفقهاء:

**لغة**: الفقهاء جَمْعُ فقيه، من: فَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً وفَقَاهَةً فَهُو فَقِيهٌ، وهو العالِمُ بالفقه[1]، ويطلق الفقه في اللغة على معان ثلاثة[2]:

**الأول: الفهم**، ومنه قوله تعالى:﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾﴾[3].

**الثاني: العلم**، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[4].

**الثالث: الفطنة والذكاء**، ومنه ما ورد في الأثر أَنَّ حُذَيْفَةَ وَسَلْمَانَ رضي الله عنهما، قَالاَ لِامْرَأَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ: «أَهَاهُنَا مَكَانٌ طَاهِرٌ نُصَلِّي فِيهِ»، فَقَالَتْ: طَهِّرْ قَلْبَكَ وَصَلِّ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: «فَقِهَتْ»[5].

**اصطلاحاً:**

يطلق الفقه في الاصطلاح على أمرين:

**الأول**: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[6]، وذلك مثل معرفتنا: أن غَسْل الوجه فرض في الوضوء؛ للآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[7].

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة، للهروي، (5/ 263).

(2) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (13/ 522-523). مادة [متن].

(3) سورة هود، الآية: 91.

(4) سورة التوبة، الآية: 123.

(5) مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار): كتاب الزهد، كلام سلمان، ح(34674)، (7/ 22).

(6) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، (1/ 28).

(7) سورة المائدة، الآية: 6.

**الثاني**: الأحكام الشرعية العملية[1] نفسها، ومن هنا يُقال: "درَسَ فلانٌ الفقهَ وتعلمه" أي: درس الأحكام الفقهية الموجودة في كتب الفقه، المستمدة من أدلتها التفصيلية، مثل: أحكام الصلاة، وأحكام البيع، وأحكام القضاء... وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

❖ ومن هذين الإطلاقين للفقه، نستنتج أن وصف الفقيه يطلق على رجلين:

**الأول**: مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنَ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيةِ عَن أَدِلَّتِهَا وأماراتها التفصيلية[2].

**الثاني**: مَنْ عَرَفَ جملةً غالبةً من الأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[3].

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، (1/ 20).

(2) مختصر في علم أصول الفقه، اعبد الله أبا بطين، (ص: 106).

(3) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي، (1/ 165).

**المطلب الثاني: أسباب اختلاف متن الحديث**

إن أسباب اختلاف متون الحديث عديدة، يمكن أن نحصرها في سببين أساسيين، هما:

**السبب الأول:** الاختلاف الصادر عن النبي ﷺ.

وهو ما يسميه المحدثون "تعدد الحادثة"؛ فتعدد متون الحديث في هذا القسم ناشئ عن تعدد قول النبي ﷺ أو فعله، وليس للرواة علاقة بذلك[1]. وهو تعدد مقبول لا يشكك في صحة هذه الروايات، فهي مقبولة ما دامت أسانيدها صحيحة[2]. وهذا التعدد على أقسام منها:

1- **اتفاق المعنى وتعدد اللفظ:** وهو أن يقول الرسول ﷺ الحديثَ مرتين أو أكثر، بألفاظ متعددة، فله ﷺ أن يُعبِّر عن المعنى بأي لفظ شاء، وهذا لأنه ﷺ كان يذكر المعنى كلما وجد حاجة إلى ذلك، تعليماً للمسلمين وتذكيراً لهم[3].

2- **القيام بالعمل بأكثر من طريقة:** وهو أن تتعدد صورة قيام النبي ﷺ بفعلٍ ما، مثل اختلاف صور وضوؤه ﷺ، وهذا التعدد مقبول لا يضر، وإنما يدل ذلك على جوازها جميعاً[4].

3- **الناسخ والمنسوخ**[5]: والناسخ والمنسوخ مختلفان في المعنى وفي الزمان، وهذا من أسباب اختلاف المتون.

4- **ما قاله ﷺ قبل الوحي وبعده:** فقد يقول النبي ﷺ قولاً اجتهادياً في مسألة ما قبل أن ينزل الوحي بخصوصها، ثم ينزل الوحي مبيناً أمرَ الله تعالى فيها، فيبلغه النبي ﷺ فيتعدد كلامه ﷺ بسبب ذلك[6].

---

(1) أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، لشرف القضاة وزميله، (ص: 9). (بتصرف يسير).

(2) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 23).

(3) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 9).

(4) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 14-15).

(5) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 15).

(6) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 17).

5- **اختلاف حال المخاطبين**: كان رسول الله ﷺ يخاطب كل شخص بما يناسبه، وهذا عين الحكمة والصواب، ولذلك فقد يجيب ﷺ عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، فتختلف الروايات نتيجة لذلك[1].

**السبب الثاني**: الاختلاف الصادر عن الرواة.

واختلاف الأحاديث في هذا القسم ناجمٌ عن تفاوت مواهب وقدرات الرواة الذاتية، أو هو ناتجٌ عن تصرفهم في روايتها. وسنذكر من بين هذه الأسباب ما يلي:

1- **الوهم والخطأ**: إن دخول الخطأ والنسيان والوهم على الجنس البشري مما علم بالضرورة فالوهم لا يخلو منه حتى كبار الأئمة الضابطين[2]، وهذا واضح من تعريف الحديث الصحيح، إذ هو: "الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً"[3]. فاشتراطنا لصحة الحديث "عدم الشذوذ والعلة"، يدل على أنَّ الرواة التامي الضبط يدخل في حديثهم الشذوذ والعلة[4]،

وفي هذا يقول أحمد بن حنبل: "ومن يعرى من الخطأِ والتصحيف؟"[5]. وقال ابن المبارك(♦): "ومن يسلم من الوهم وقد وهمت عائشة رضي الله عنها جماعةً من الصحابة في رواياتهم(♣)"[6].

2- **حكاية الحال**: ويكون هذا في الأحاديث الفعلية، التي يصف فيها بعض الصحابة فعلاً من أفعال النبي ﷺ، وفي هذه الحالة لا يمكن أن تتحد ألفاظ الصحابة في وصف الفعل وإن كان المعنى واحداً [7].

---

(1) ينظر: تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، لشرف القضاة وزميله، (ص: 19).

(2) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 24).

(3) منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، (ص: 242).

(4) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 24).

(5) معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)، لابن الصلاح، (ص: 383).

(♦) هُوَ عَبْد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم، أبو عَبْد الرحمن المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، توفي سنة (181هـ). ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لليافعي، (1/ ص294).

(♣) جمع الإمام الزركشي توهيم عائشة لعدد من الصحابة في كتاب سماه: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة".

(6) شرح علل الترمذي، لابن رجب، (1/ 94).

(7) أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، لشرف القضاة وزميله، (ص: 29).

3- **وصف الواقع**: وهو وصف الظروف والأحوال المحيطة بالحديث، من ظروف زمانية ومكانية دون ما يتعلق بفعله ﷺ... ومن أمثلة ذلك تعدد ألفاظ الرواية في المدة التي أقامها رسول الله ﷺ في مكة عام الفتح وهو يقصر الصلاة [1].

4- **اختصار الحديث أو روايته بالمعنى**: فقد يروي أحد الرواةِ الحديثَ فيؤديه كما فَهِمَهُ لا كما سَمِعَهُ، فتختلف ألفاظه، فقد يفسر معنى كلمة أو يضيف معنىً معاكساً، أو يروي الحديث بلغته وعلى ما فَهِمَ، وعند جمع الروايات يحصل بينها شيء من الاختلاف[2]، ومثاله الحديث الذي رُوِيَ من طريق ابن أبي ذئب[3]، قال: حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه»[4]، وجاء في بعض الروايات «فلا شيء له»[5]، «فليس له شيء»[6]. "وهذا من تصرف الرواة بالمعنى"[7].

5- **الإدراج في الحديث**: فقد يروي الراوي الحديثَ ويدرج فيه ما ليس منه، بقصد تفسير معنىً معين أو إضافة معنىً آخر مبني على ما سبقه[8]. وهو نوع من التدليس يطلق عليه: "تدليس المتن"[9].

6- **التقديم والتأخير**: وهو أن يقدم الراوي بعض ألفاظ الحديث ويؤخر بعضها، إما لأنه لم يضبط الترتيب، أو لاعتقاده أن الترتيب في مثل هذه الأحاديث غير مهم[10].

---

(1) أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، لشرف القضاة وزميله، (ص: 36).

(2) ملتقى أهل الحديث: www.ahlalhdeeth.com/vb/، د. أنس المصري النابلسي، يوم 15-02-2013م، على الساعة: 20:25.

(3) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 29).

(4) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح(3191) (3/ 207).

(5) مصنف عبد الرزاق: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح(6579)، (3/ 526).

(6) سنن ابن ماجة: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، ح(1517)، (1/ ص486).

(7) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 30).

(8) ملتقى أهل الحديث: www.ahlalhdeeth.com/vb/، د. أنس المصري النابلسي، يوم 15-02-2013م، على الساعة: 20:30.

(9) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، (1/ 243).

(10) ينظر: أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، لشرف القضاة وزميله، (ص: 31).

7- **سماع الراوي بعض الحديث دون بعض:** فقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يدخل ورسول الله ﷺ يتحدث، فيفوته ما قيل قبل دخوله. وقد يخرج بعضهم ورسول الله ﷺ يتحدث، فيفوته ما قيل بعد خروجه. وكان بعضهم يحضر الحديث كله. فيروي كل منهم ما حضره وسمعه، فتتعدد الروايات وتختلف زيادة ونقصاً[1].

8- **تفاوت الحفظ:** فقد يسمع الحديثَ -في كثير من الأحيان- مجموعة من الرواة، وربما كان الحديثُ طويلاً فيحفظه بعضهم كاملاً، ويحفظ بعضهم جزءاً منه، فيروي كلٌّ منهم ما حفظ، فتتعدد رواية الحديث الواحد زيادة ونقصاناً[2]. وهذا يكشفه كبار نقاد أهل التحقيق، وذلك بجمع الطرق والروايات لهذا الحديث، فَيُعْرَفُ من ذلك أنَّ أحد الرواة قد أغفل أو اِرتَجَّ حِفْظُهُ وضَبْطُه، فلم يُؤَدِّ الحديثَ كما سمِعه تماماً، ولكنه أنقص منه أو زاد فيه أو غَيَّر[3]. والنسيان من عادة البشر، وفي هذا يقول أبو الفتح الْبُسْتِيُّ: (نَسِيتُ وَعْدَكَ والنِّسْيَانُ مُغْتَفَرٌ... فَاغْفِرْ فَأَوَّلُ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ)[4].

9- **خفة الضبط لسبب عارض:** قد يخف ضبط بعض الرُّوَاة في بعض الأحوالِ لأسبابٍ عارضة، فيتطرق الوهم والخطأ إلى حديثهم. وهذا يؤدي إلى حصول بعض الاختلاف في روايات الحديث. ومن هذه الأسباب ما يلي:

(1) أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، لشرف القضاة وزميله، (ص: 44). (بتصرف يسير).

(2) أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، لشرف القضاة وزميله، (ص: 48).

(3) ملتقى أهل الحديث: www.ahlalhdeeth.com/vb/، د. أنس المصري النابلسي، يوم 15-02-2013م، على الساعة: 20:35.

(4) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، (3/ 44).

- **ذهاب البصر**: فقد كان بعض الثقات يعتمد على كتبه، فلما ذهب بصره حدَّث من حفظه فدخل الوهم في حديثه بعد ذلك، كعبد الرزاق بن همام الصنعاني(Δ)[1]، والذي قال عنه الحافظ ابن حجر(♦): "ثقة حافظ مصنف شهير، عَمِيَ في آخر عمره فتغيّر"[2].
- **ذهاب الكتب**: فقد يعتمد الراوي في ضبطه على كتبه، فإذا لم تكن معه كتبه وحدَّث مما علق منها بذهنه فقد تختلف بعض رواياته، كما حصل لهشيم بن بشير(●) فقد كتب صحيفة بمكة عن الزهري(♣)، فجاءت الريح فحملت الصحيفة فطرحتها فلم يجدها[3].

وممن لم يصحب كتابه معه فحدث من حفظه فأخطأ معمر بن راشد(#)[4]، فقال فيه يعقوب بن شيبة(◊): "سماع أهل البصرة من معمر حيث قَدِمَ عليهم فيه اضطرابٌ، لأنَّ كتبه لم تكن معه"[5].

---

(Δ) هو أبو بكر عَبْد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني الحميري، مولاهم صاحب المصنف: ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره فتغير، توفي سنة (211 هـ). ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، (ص: 354).

(1) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 28).

(♦) هو: شهاب الدّين أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، علم الأعلام، حافظ العصر، لَهُ: " فتح الباري " و" تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب" وغيرها، ولد سنة (773 هـ)، وتوفي سنة (852 هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح العكري، (9/ 395-397).

(2) تقريب التهذيب، لابن حجر، (ص: 354).

(●) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، ولد سنة (104 هـ)، وتوفي سنة (183 هـ). ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، (ص: 574).

(♣) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصَّحَابَة ﷺ أجمعين، توفي سنة (124 هـ)، وَقِيْلَ (123 هـ)، وَقِيْلَ سنة (125 هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (4/ 177-178).

(3) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 27).

(#) هو أبو عروة معمر بن الأزدي، مولاهم البصري: ثقة ثبت فاضل أحد الأعلام الثقات، توفي سنة (154هـ). ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، (ص: 541).

(4) ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 28).

◊- هو يعقوب بن شيبة بن الصلت، أبو يوسف السدوسي: ثقة حافظ، صنف "المسند الكبير"، توفي سنة (262 هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (2/ 118-119).

(5) شرح علل الترمذي، لابن رجب، (2/ 766).

وممن احترقت كتبه فحدث من حفظه بعدها فاختلط حديثه: عبد الله بن لهيعة(♥)[1].

- **الانشغال عن الحديث**: فالانشغال عن الحديث حفظاً وكتابة من أسباب خفة الضبط. فنجد ممن انشغل عنه بالقضاء فخفَّ ضبطه: شريك بن عبد الله النخعي(⊗) حيث وَلِيَ قضاء واسط سنة 155هـ[2]، قال عنه ابن حجر: "تغير حفظه منذ وَلِيَ القضاء بالكوفة"[3]. وممن انشغل بالفقه فضعف ضبطه حماد بن أبي سليمان(♦) فهو من كبار الفقهاء، قال عنه أبو إسحاق الشيباني(♥): "ما رأيت أحداً أفقه من حماد"[4]. ولكنه كان ضعيفاً في ضبط الحديث، فقال فيه ابن أبي حاتم(♣): "هُوَ صدوق ولا يحتج بحديثه، هُوَ مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثارَ شوّش"[5].
- **الاختلاط**: وهو "آفة عقلية تورث فساداً في الإدراك، وتصيب الإنسان في آخر عمره، أو تَعْرِضُ له بسبب حادثٍ: لِفَقْدِ عزيزٍ أو ضياعِ مالٍ"[6]. فَيُؤَثِّرُ هذا في روايته.

---

(♥) هو أبو عَبْد الرحمن عَبْد الله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي المصري، القاضي: صدوق، خلط بَعْدَ احتراق كتبه. توفي سنة (174 هـ). ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، (ص: 319).

(1) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 28).

(⊗) هو: شريك بن عَبْد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثُمَّ الكوفة، أبو عَبْد الله: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عابداً. ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، (ص: 266).

(2) ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 28).

(3) تقريب التهذيب، لابن حجر، (ص: 266).

(♦) هُوَ الإمام حماد بن أبي سليمان، فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مُسْلِم الكوفي مولى الأشعريين: صدوق اختلط في آخر عمره، توفي سنة (120 هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (6/ 324-325).

(♥) هُوَ أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي، مولى بني شيبان، كان من الحفاظ الثقات واختلط في آخر عمره، توفي سنة 138هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح العكري، (2/ 187).

(4) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (3/ 146).

(♣) هو العلامة الحافظ عَبْد الرحمن بن أبي حاتم، أبو مُحَمَّد، لَهُ مصنفات مِنْهَا: " المسند " و"العلل" و"الجرح والتعديل" و"الزهد"، ولد سنة (240 هـ)، وتوفي سنة (327 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (13/ 263-269).

(5) الجرح والتعديل، (3/ 147-148).

(6) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 25).

وقد اجتهد المحدثون في تمييز الراوي المختلط من غيره، فكانوا يسمعون الحديث من الراوي مراراً حتى يعرفوا أنه خلط فيه أم لا[1]. والحكم في المختلط كما قال العراقي(♦): "أنَّهُ لا يقبلُ منْ حديثِهِ ما حدَّثَ بهِ في حالِ الاختلاطِ، وكذا ما أُبهِمَ أمرُهُ وأُشْكِلَ، فلم ندرِ أحدَّثَ بهِ قبلَ الاختلاطِ أو بعدَهُ؟، وما حدَّثَ بهِ قبلَ الاختلاطِ قُبِلَ. وإنما يتميزُ ذلكَ باعتبارِ الرواةِ عنهمْ، فمنهمْ مَنْ سَمِعَ منهم قبلَ الاختلاطِ فقطْ، ومنهم مَنْ سَمِعَ بعدَهُ فقطْ، ومنهمْ مَنْ سَمِعَ في الحالينِ ولمْ يتميَّزْ"[2].

(1) ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 26).

(♦) هو زين الدين عَبْد الرحيم بن الحسين بن عَبْد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، المهراني المولد، العراقي الأصل الكردي، الشَّافِعِيّ المذهب، حافظ العصر، ولد سنة (725 هـ)، من مصنفاته: " شرح التبصرة والتذكرة " و" التقيد والإيضاح " و"المغني عن حمل الأسفار في الإسفار" وغيرها، توفي سنة (806 هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، (3/ 344-345).

(2) شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، (2/ 329).

**المطلب الثالث: أنواع اختلاف متن الحديث**

إن الاختلاف نوعان رئيسيان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

**فاختلاف التنوع:** هُوَ أن يذكر كُلّ من المختلفين من اللفظ بعض أنواعه، ويطلق على هذا الاختلاف "اختلاف في العبارة"؛ وهو: أن يعبر كُلّ من المختلفين عَنْ المراد بعبارةٍ غير عبارة صاحبه، والمعنى واحدٌ عند الجميع[1]. وهذا الاختلاف من قبيل مختلف الحديث، ويعرّف بأنه: "الحديث المقبول المعارض بمثله، مع إمكان الجمع بينهما"[2].

**واختلاف التضاد:** هو الاختلاف الحقيقي القادح، وهو: أن يختلف الرُّوَاة في متن حديثين، أحدهما يخالفُ أو ينافي الآخر، مع عدم إمكان الترجيح والتوفيق على طريقة النقاد؛ إذْ تتساوى وجوه الروايات[3]. فهو من قبيل التعارض الظاهري[4]، ويقصد بتعارض الحديث: "تقابل حديثين على وجهٍ يمنع كل منهما مقتضى الآخر"[5].

ومما لا شك فيه أنه لا تعارض بين الأحاديث الصحيحة في حقيقة الأمر، بل هي متوافقة لا تعارض بينها؛ لأنها صادرة عن المعصوم ﷺ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾[6] والله أمرنا باتباع نبيه الكريم ﷺ فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[7]﴾، ونفى الله سبحانه وتعالى تعارض أحكامه فقال جل ذكره: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝﴾[8]، وإنما التعارض يكون في ذهن المجتهد. وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "إنَّ كُلَّ من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عندَهُ لا تكاد

---

(1) منتدى دار الحديث العراقية: www.daralhadeeth.yoo7.com، ماهر ياسين فحل المولى، يوم 16-02-2013م، على الساعة: 20:25. (بتصرف).

(2) تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، (ص: 71). (بتصرف).

(3) منتدى دار الحديث العراقية: www.daralhadeeth.yoo7.com، ماهر ياسين فحل المولى، يوم 16-02-2013م، على الساعة: 20:30. (بتصرف)

(4) هو: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة". ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (8/ 120).

(5) دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 467).

(6) سورة النجم، الآية: 03-04.

(7) سورة الأحزاب، الآية: 21.

(8) سورة النساء، الآية: 81.

تتعارض، كما أنَّ كُلَّ من حَقَّقَ مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارضٌ، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأِ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[1].

(1) الموافقات، للشاطبي (5/ 341).

# المبحث الأول: اختلاف المتن، الصادرُ عن النبي ﷺ، وأثره الفقهي.

- المطلب الأول: تعارض قولَيّ النبي ﷺ، وأثره الفقهي.
- المطلب الثاني: تعارض فعلَيّ النبي ﷺ، وأثره الفقهي.
- المطلب الثالث: تعارض قول النبي ﷺ مع فعله ﷺ، وأثره الفقهي.

## تمهيد:

سنتكلم في هذا المبحث عن اختلاف المتن بسبب ما صدر عن النبي ﷺ، من قولٍ أو فعلٍ، في أمرٍ ما، لاختلاف الزمان أو المكان أو المخاطَبين.

واختلاف متن الحديث هنا صادر عن النبي ﷺ، وليس للرواة دَخْلٌ في ذلك، "وهذه الحالة تكون في الأمور المتكررة عادةً، والتي يمكن للرسول ﷺ أن يؤديها بأكثر من مرة وعلى صور مختلفة، فيكون الراوي للحديث قد شاهد صورتين أو أكثر، فَوَصَفَ الرسول ﷺ في هاتين الصورتين، وعلى أكثر من وجهٍ وحدّث بها جميعاً، فتختلف الروايات على هذا الأساس، وتكون كلٌّ منها مستقلةً عن الأخرى"[1].

وهذا من باب التعارض الظاهري، لأن هذه الأحاديث المختلفة، إما أن تكون فيها دلالة على أيها ناسِخٌ وأيها منسوخ، أو لا تكون فيها تلك الدلالة، فهي إذاً من قبيل المختلف الذي يُؤَلَّفُ بينه، وقد بيَّنَ هذا الإمام الشافعي عندما قال: "فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ، فكل أمره ﷺ متفق صحيح لا اختلاف فيه. ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص... ويُسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة،... ويُحَدِّثُ عنه الرجلُ الحديثَ قد أدرك جَوَابَهُ ولم يدرك المسألةَ فيَدُلُّهُ على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب. ويَسُنُّ في الشيء سُنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما. ويسُنُّ سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويَسُنُّ في معنىً يخالفه في معنى ويجامعه في معنى، سُنةً غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف"[2].

---

(1) ملتقى أهل الحديث: www.ahlalhdeeth.com/vb/، د. أنس المصري النابلسي، يوم 15-02-2013م، على الساعة: 20:25.

(2) الرسالة، للشافعي، (ص: 213-214).

## المطلب الأول: تعارض قولي النبي ﷺ، وأثره الفقهي.

### الفرع الأول: تعريف القول

❖ **لغة:**

القَوْل: هو الْكَلَامُ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ قَالَ بِهِ اللِّسَانُ، تَامًّا كَانَ أو نَاقِصًا، تَقُولُ: قَالَ يَقُولُ قَولًا، وَالْجَمْعُ: أقوال، وجَمْعُ جَمْعِه: أَقاوِيل. أما تجوزهم في تسميتهم الاعتقادات والآراء "قولاً"، فلأنَّ الاعتقاد يخفى فلا يعرف إلا بالقول، أو بما يقوم مقام القول من شاهد الحال، فلما كانت لا تظهر إلا بالقول سميت قولاً إذ كانت سبباً له، وكان القول دليلاً عليها، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان ملابساً له وكان القول دليلاً عليه[1]، يُقال: "تَقَوَّلَ الرَّجُلُ عَلَى زَيْدٍ مَا لَمْ يَقُلْ"، أي: "ادَّعَى عَلَيْهِ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ"[2] وجاء في الأثر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِيلَ وَقَالَ»[3].

وَقَالَ الراغبُ: القَولُ يُستعمَلُ على أَوْجُهٍ:

الأول: أَن يكونَ **للمُرَكَّبِ** من الحروفِ المنْطوقِ بهَا، مُفرداً كَانَ أو جُمَلَةً

الثَّانِي: **للمُتَصَوَّرِ فِي النَّفسِ** قبلَ التلَفُّظِ، فَيُقَال: "فِي نَفْسِي قولٌ لم أُظْهِرْه".

الثَّالِث: **الِاعْتِقَاد**، مثل: "فلانٌ يقولُ بقَوْلِ الشافعيّ".

الرَّابع: **للدَّلالَةِ على الشيءِ**، نَحْو: "امْتَلأَ الحَوضُ فقالَ قَطْنِي".

الخامسُ: **للعِنايةِ الصادقةِ بالشيءِ** نَحْو: "فلانٌ يقولُ بِكَذَا".

السَّادِس: **يستعملُه المَنْطِقيُّونَ** فَيَقُولُونَ: "قَوْلُ الجَوْهَرِ كَذَا، وقولُ العَرَضِ كَذَا"، أي: حدُّهما.

السَّابع: **الإلهام** نحوَ: ﴿**قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا**﴾[4] فإنّ ذَلِك لم يُخاطَبْ بِهِ، بل كَانَ إلْهاماً فسُمِّي قَوْلاً. [5]

وَقد يُستعمَلُ القولُ **فِي غيرِ الإنسانِ**، قَالَ أَبُو النَّجْم: "**قالَتْ لَهُ الطَّيْرُ تقدَّمْ** راشِداً إنّكَ لَا

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، (11/ 572-573).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي، (2/ 519).

(3)المعجم الكبير للطبراني (20/ 387)

(4) سورة الكهف، الآية: 84.

(5) تاج العروس، للزبيدي، (30/ 292).

تَرْجِعُ إلاّ حامِدا".[1]

❖ **اصطلاحاً:**

هو لفظ وضع لمعنى ذهني.[2]

أو: هو اللفظ المفرد أو المركب الدالّ على معنى[3].

فالقول هو أخص من اللفظ؛ لأن اللفظ يشمل اللفظ المهمل واللفظ المستعمل، فالقول لما عرفناه بأنه وضع لمعنى أخرج المهمل؛ لأنه لا معنى له.[4]

**المراد بقول النبي ﷺ**: هو كلامه ﷺ الذي يدل على حكم شرعي من غير القرآن.

## الفرع الثاني: مذاهب العلماء عند تعارض القولين.

إن الناظر إلى صَنِيعِ علماء الإسلام -محدثين وأصوليين-، يجدهم متفقين على العمل على دفع التعارض والاختلاف بين متون الحديث، سالكين في ذلك أحد الطرق الثلاثة المعروفة؛ وهي: الجمع[5] والترجيح[6] والنسخ[7]، وإن اختلفوا في ترتيب هذه الطرق، وسنذكر مذاهبهم فيما يلي:

### ❖ أولاً: مذهب المحدثين[8]

ساروا في دفع التعارض والاختلاف بين متون الحديث وفق الخطوات الآتية:

---

(1) تاج العروس، للزبيدي، (30/ 293).

(2) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، (3/ 1034).

(3) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للأشقر، (2/ 33).

(4)المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، (3/ 1034).

(5) الجمع هو: " إعمال الدليلين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمناً؛ بحمل كلٍّ منهما على محملٍ صحيح مطلقاً، أو من وجه دون وجه؛ حيث يندفع بينهما التعارض". ينظر: إقرارات النبي ﷺ دراسة أصولية تطبيقية على الفقه الإسلامي، لخالد بن محمد السبيعي، (ص: 290).

(6) الترجيح هو: "تقديمُ أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة". ينظر: شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، (3/ 673).

(7) النسخ هو: "رَفْعُ حُكْمٍ شرعيّ بدليلٍ شرعيّ متراخٍ". ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، (3/ 526).

(8) ينظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، لنافذ حسين حماد، (ص: 127-133).

1- محاولة الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأيّ وجهٍ من وجوه الجمع الصحيحة، لأنَّ إعمال الدليلين أولى من طرح أحدهما، كأن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو مطلقاً والآخر مقيداً.. ونحوه.

2- البحث عن زمن صدور القولين من رسول الله ﷺ، فإن عُلم تاريخ كل واحد منهما وكان أحدهما أسبق من الآخر تاريخاً، فيُحكم بنسخ المتقدم، ويكون العمل بالناسخ وهو المتأخر.

3- إذا اختلف حديثان أحدهما صحيحٌ والآخر ضعيفٌ، يُقدَّم أصحهما إسناداً، ويُترك معارضه ما دام غير مُساوٍ له في الصحة.

4- إن تعذر الجمع وتعذرت معرفة التاريخ، وجاء حديثان صحيحَا الإسنادِ يخالفُ أحدهما الآخر، فَيَبْحَثُ المحدِّثُ عن [الحديث] الذي يعضده دليل خارجيٌّ من نصٍّ قرآني أو سنة نبوية فيُرَجِّحُهُ، أو يبحث في نقد متن الحديثين مما يترتب عليه ترجيح أحدهما على الآخر.

5- إن تعذر ذلك كله فإنه يجب التوقف في العمل بهما جميعاً حتى يتبين للناظر وجهٌ للجمع أو الترجيح بينهما، أو يُحكم بسقوط العمل بالدليلين المتعارضين معاً.

### ❖ ثانياً: مذهب جمهور الأصوليين[1]:

ساروا في دفع التعارض والاختلاف بين متون الحديث وفق الخطوات الآتية:

1- الجمع بين المتعارضين إذا أمكن ذلك؛ لأن العمل بكل منهما أولى من ترك أحدها.

2- الترجيح لأحدهما على الآخر إذا تعذر الجمعُ بينهما، وذلك بوجه من الوجوه الصالحة للترجيح.

3- النسخ لأحدهما إذا تعذر الجمعُ بينهما أو الترجيحُ لأحدهما، وذلك بعد النظر في تاريخ الدليلين، فإن عُلِمَ التاريخُ؛ فالمتأخرُ حينئذ ينسخ المتقدمَ.

4- الحكم بسقوط المتعارضين إذا تعذر الجمعُ أو الترجيحُ ولم يُعْرَفِ التاريخ، وبعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين.

(1) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، لنافذ حسين حماد، (ص: 133-134). (بتصرف يسير).

وذهب الغزالي(♦) والباقلاني(◊) وغيرهما إلى أن المجتهد يتخيّر بين المتعارضين إذا لم يستطع الجمعَ أو الترجيحَ عند الجهل بالتاريخ، ولم يجد دليلاً يمكن استفادة الحكم منه[1].

### ❖ ثالثاً: مذهب الحنفية[2]

ساروا في دفع التعارض والاختلاف بين متون الحديث وفق الخطوات الآتية:

1- النسخُ لأحدهما، فإذا عُلم المتأخر كان ناسخاً للمتقدم إذا كان الدليلان متساويين في القوة بحيث ينسخ أحدهما الآخر.

2- الترجيحُ لأحدهما على الآخر بأحد وجوه المرجحات، وذلك إن لم يُعلم التاريخ.

3- الجمع بين الدليلين إن لم يوجد مرجح ولا عُلم التاريخ، لأن إعمال الدليلين اللذين لا مُرجح لأحدهما أولى من إهدارهما.

4- تركُ العمل بالدليلين والمصير إلى الأدنى منهما في الرتبة فيعمل به. "فإن لم يكن هناك دليل دونهما وجب العمل بالأصل، كأنه لا دليل أصلاً على حكم الحادثة، ولأن العمل بالأصل عند عدم الدليل أصل متأصل عندهم"[3].

---

(♦) هُوَ الإمَام حجة الاسلام زين الدين أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي، الشَّافِعِيّ الغزالي، صاحب التصانيف الكثيرة مِنْهَا " الإحياء " و" الوسيط " و" المستصفى " و" المنخول "، توفي سنة (505 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (19/ 322- 343).

(◊) هو الإمام، العلامة القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم ابن الباقلاني، أوحد المتكلمين ومقدم الأصوليين صاحب التصانيف منها: "الانتصار للقرآن" و"تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل"، ولد سنة 338هـ، وتوفي سنة 403هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (17/ 190-193).

(1) أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه، لمحمد بن حسن الغامدي، (ص: 81).

(2) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، لنافذ حسين حماد، (ص: 136).

(3) دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 483).

## الفرع الثالث: نماذج من أثره الفقهي.

**نماذج من اختلاف الفقهاء بسبب اختلاف القولين:**

**✸ أولاً: مسألة "نقض الوضوء بمس الذكر "**

***الحديث الأول:***

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[1].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء»[2]

***الحديث الثاني:***

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أو بِضْعَةٌ مِنْكَ» [3]

قال الترمذي:(هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب)[4].

***التعليق على اختلاف الحديثين:***

بين الحديثين تعارض ظاهري، حيث أفاد الحديث الأول: أنَّ مس الرجل ذَكَرَهُ يُنقض وضوءه، بينما أفاد الحديث الثاني: أنَّ مسَّهُ لا يُنقض الوضوء.

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في مسألة نقض الوضوء بمس الذكر على مذهبين:

❖ القول الأول: **بإيجاب الوضوء من مس الذكر**، وهو مذهب جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب مالك [5] وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وأحمد [في

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، ح(480)، (162/1). حكم الألباني: صحيح لغيره.

(2) الاستذكار، لابن عبد البر، (1/ 248)

(3) السنن الصغرى للنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، ح(165)، (1/ 101)

(4) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، ح(85)، (1/ 142)

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (1/ 45).

إحدى الروايتين عنه]، وإسحاق(♦) وداود والطبري[1]

❖ القول الثاني: **ترك الوضوء من مس الذكر**، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين: أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة، وابن المبارك.[2]

وعن الإمام أحمد: أنه لا ينقض مس الذكر مطلقاً واختاره الشيخ تقي الدين لحديث طلق بن علي «إنما هو بضعة منك» قال الشيخ تقي الدين: الأظهر أن لا يجب الوضوء من مس الذكر فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر[3].

لكن اعترض ابن حزم(♠) على الاستدلال به، فقال: "هذا خبر صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه: أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخٌ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ. وثانيها: أن كلامه عليه السلام (هل هو إلا بضعة منك) دليل بيّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل بين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً وأنه كسائر الأعضاء"[4].

وترجح عند الكثير أن الحديث الأول هو الأرجح؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.[5] وقال الشافعية بأن حديث طلق منسوخ، حيث أنه

---

(♦) هو: أَبُو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي، المروزي، المعروف بابن راهويه، الإمَام الحَافِظ الكبير، محدث خراسان سكن نيسابور، قرين أحمد بن حنبل، ولد سنة (161 هـ)، وَقِيْلَ: (166 هـ)، ومات سنة (238 هـ)، لَهُ كتاب "المسند". ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (11/ 358-375).

(1) الاستذكار، لابن عبد البر، (249/1) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح(84)، (141/1).

(2) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، ح(85)، (1/ 142).

(3) الأنجم الزاهرات في حل اخصر المختصرات، لوليد السعيدان، (1/ 48).

(♠) هو أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ذو الفنون والمعارف، من مؤلفاته: "المحلى" و"الإيصال إلى فهم الخصال" و" الأحكام "، ولد سنة (384هـ)، وتوفي سنة (456هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (18/184-211).

(4) المحلى بالآثار، لابن حزم، (1/ 223)

(5) الأصول من علم الأصول، للعثيمين، (ص: 44)

كان في أول الهجرة زمن كان النبي ﷺ يبني المسجد، أما حديث جابر وغيره كان بعد ذلك.[1]

✸ **ثانياً: مسألة "قتل المرأة المرتدة".**

***الحديث الأول:***

أخرج البخاري في صحيحه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[2]

***الحديث الثاني:***

أخرج البخاري: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**وُجِدَتْ امرأة مقتولة في بعض مغازي** رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[3].

***التعليق على اختلاف الحديثين:***

بين الحديثين تعارض ظاهري، حيث أفاد الحديث الأول: قتل كل من بدل دينه مطلقاً، سواء كان رجلاً أو امرأة، فهو عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة. بينما أفاد الحديث الثاني: عدم جواز قتل النساء ولو كُنَّ مرتدات، فهو خاص بالنساء، عام في الحربيات والمرتدات. فالحديثان متعارضان بالنسبة للمرتدة، هل تقتل عملاً بالحديث الأول أو لا تقتل عملاً بالحديث الثاني؟[4].

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في مسألة قتل المرأة المرتدة على قولين:

❖ القول الأول: **قتل كل من بدل دينه ولا فرق بين الرجل والمرأة** وهو ما ذهب إليه الجمهور عملا بالحديث الأول؛، وقصروا الحديث الثاني على الكافرة الأصلية التي لم تباشر القتال مع الكفار ضد المسلمين. وقالوا بأن كلمة "من" في الحديث الأول، تَعُمُّ الذكر والأنثى[5].

❖ القول الثاني: **عدم جواز قتل المرأة المرتدة** وهو ما ذهب إليه الحنفية عملا الحديث الثاني، ويرون أنَّ الحديث الأول خاصٌ بالذكر فقط، وقد نص على هذا الكاساني إذ يقول: "وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا"[6]، واحتجوا بأن كلمة "مَنْ" في اللغة إذا وقعت شرطاً فإنها

(1) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، لمحمد الحفناوي، (ص: 142).

(2) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح(6922)، (9/ 15).

(3) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ح(3015)، (4/ 61).

(4) دراسات أصولية في السنة النبوية، لمحمد الحفناوي، (ص: 81).ر (بتصرف).

(5) ينظر: سبل السلام، للأمير الصنعاني، (2/ 383-384).

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (7/ 101).

تخص الذكور دون الإناث[1].

**✸ ثالثاً: مسألة "مَن يثبت لَهُ حقّ الشفعة".**

***الحديث الأول:***

أخرج الشافعي في مسنده، والبخاري في صحيحه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»[2]

***الحديث الثاني:***

أخرج أبو داود: عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بِهَا، وإن كَانَ غائباً، إذا كَانَ طريقهما واحداً**»[3]

***التعليق على اختلاف الحديثين:***

بين الحديثين تعارض ظاهري، حيث أفاد الحديث الأول: "أن الأملاك المشتركة إذا استقلت وتحدد كُلّ مِنْهَا، فَلاَ يبقى هناك مجال للشفعة، لأن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة، ويدل هذا الحديث على أن الشفعة تختص بالمشاع وأنه لا شفعة للجار"[4]. بينما أفاد الحديث الثاني: أن للجار حق الشفعة.

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في فيمن يثبت لَهُ حق الشفعة على قولين:

❖ القول الأول: **تثبت الشفعة بالخلطة**، أي: أن الَّذِي يستحق الشفعة هُوَ الشريك الَّذِي لا تزال شركته قائمة، وَهُوَ المسمى: الشريك في عين المبيع فقط[5]، وهو مذهب جمهور الْفقهاء، وروي عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى بن

(1) دراسات أصولية في السنة النبوية، لمحمد الحفناوي، (ص: 81).

(2) مسند الإمام الشافعي: كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات، باب الشفعة فيما لم يقسم، ح(1489)، (3/ 222).
صحيح البخاري: كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ح(2257)، (3/ 87).

(3) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في الشفعة، ح(3518)، (3/ 286). [حكم الألباني]: صحيح.

(4) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي (9/ 310).

(5) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 162).

سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد والمغيرة بن عبد الرحمن(♦) والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر[1]. وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والإمامية[5]. واستدلوا لقولهم بما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر.

وهناك من أثبت حق الشفعة –إضافة للشريك في عين المبيع– للشريك في حق المبيع[6]. وهو رواية عن الإمام أحمد[7]، واختارها ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة [8]، وبنحوه قال ابن حزم[9]؛ إلا أنَّهُ لَمْ يجعلها للشريك في حق المبيع مطلقاً، وإنما خصّها بكونه شريكاً في الطريق فَقَطْ.

❖ القول الثاني: **تثبت الشفعة للجار والشريك**، وهو قول: ابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى [10] وأبي حنيفة وأصحابه[11]، والزيدية [12]، واستدلوا لقولهم بما رواه عطاء عن جابر.

---

(♦) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي، أبو هاشم: **ثقة له غرائب، توفي في حدود سنة (180هـ)**. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (8/ 166-167).

(1) المغني، لابن قدامة، (230/5).

(2) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص: 189).

(3) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (2/ 213).

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة، (5/ 230). والهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني، (ص: 320)

(5) من لا يحضره الفقيه، لابن بابويه، (3/ 50).

(6) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 163)

(7) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني، (ص: 320).

(8) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (3/ 294).

(9) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (8/ 3).

(10) المغني، لابن قدامة، (5/ 230).

(11) المبسوط، للسرخسي، (14/ 92)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (5/ 4).

(12) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، (ص: 561).

**المطلب الثاني: تعارض فعلَيّ النبي ﷺ، وأثره الفقهي.**

**الفرع الأول: تعريف الفعل**

❖ **لغة:**

(فَعَلَ):الْفَاءُ الْعَيْنُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنْ عَمَلٍ وَغَيْرِهِ. مِنْ ذَلِكَ: فَعَلْتُ كَذَا أَفْعَلُهُ فَعْلًا. وَكَانَتْ مِنْ فُلَانٍ فَعْلَةٌ حَسَنَةٌ أو قَبِيحَةٌ. (1)

فعل: الفِعل: كِنَايَةٌ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ متعدٍّ أو غَيْرِ متعدٍّ، **فَعَلَ يَفْعَلُ فَعْلًا وفِعْلًا**(2)، وَقَدْ قرأ بعضهم: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾(3) وفي قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِى فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(4).

الفِعلُ **عِنْد النُّحاة**: مَا دَلَّ على معنى فِي نفسِه مُقترِنٍ بأحدِ الأزمنةِ الثلاثةِ(5)

❖ **اصطلاحاً:**

**الفعل في الاصطلاح**: هو حركة الجسد المؤثرة، كتصرف الأعضاء، وهذا هو المعنى بالسنة الفعلية.

وعليه فان الفعل في الحقيقة هو حركة الشخص وتأثيرها في غيرها، وهذه الحركة والتأثير يختلفان من فعل لآخر، لذا وضع لكل حركة منها حركة تميزها عن غيرها، فقيل لبعضها قيام، وبعضها قعود... وغير ذلك. وهذا الفعل يسمى عند النحويين حدثاً أو مصدراً(6)

**المراد بفعل النبي ﷺ**: هو ما فعله ﷺ بحركة مؤثرة، وهي **الأفعال الواقعة منه ﷺ** المشاهَدَةُ من قِبَلِ الصحابة رضي الله عنهم؛ كوضوئه وهيئة صلاته وقيامه بالليل... وغير ذلك، وهذه الأفعال هي المقصودة بالسنة الفعلية عند الأصوليين، التي يتناولونها في **مبحث السنة الفعلية**(7). ومما يلحق بأفعاله ﷺ: كتبه ورسائله وإشاراته وسكوته واستحسانه ﷺ(8).

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (4/ 511).

(2) لسان العرب، لابن منظور، (11/ 528).

(3) سورة الأنبياء، الآية: 72.

(4) سورة الشعراء، الآية: 18.

(5) تاج العروس، للزبيدي، (30/ 183).

(6) أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في العبادات، لنسرين حمادي، (ص: 60).

(7) المرجع نفسه، (ص: 61).

(8) دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 62).

## الفرع الثاني: مذاهب العلماء في تعارض الأفعال النبوية.

اختلف العلماء في تعارض الأفعال النبوية من حيث الوقوع وعدمه إلى مذهبين:

❖ **المذهب الأول**: ذهب جمهور العلماء إلى أن أفعال الرسول ﷺ لا يمكن أن يتأتى التعارض بينها بحال من الأحوال، لأن الأفعال لا صيغ لها، كما لا عموم لها، لأن الفعل مقصور على فاعله ولا يتعداه، وليس كالصيغ المشتملة على معانٍ متضادة، فيحمل على جواز الأمرين، سواء علم التاريخ أم لا، ما لم يتضمن أحدهما حظراً.[1] وممن صرَّح بهذا القول:

- **القاضي الباقلاني**؛ إذ يرى أن الفعلين لا يتعارضان، وأن التعارض بينهما محال. وقد نقل العلائي عنه قوله بأنَّ: "دخول التعارض في الفعلين محال، لأنه إن وقعا من شخصين، أو من شخص واحد في وقتين، أو على وجهين مختلفين، لم يكن بينهما تعارض، لأن الفعل يكون من أحد الفاعلين قربة، ويكون من الآخر معصية، ويكون من الشخص الواحد في وقت قربة، وفي وقت آخر حراماً"[2]
- **وأبو الحسين البصري**(◊) إذ يقول: "اعْلَم أَن الأفعال المتعارضة يَسْتَحِيل وجودهَا لِأَن التَّعَارُض والتمانع إِنَّمَا يتم مَعَ التَّنَافِي، وَالأفعال إِنَّمَا تتنافى إِذا كَانَت متضادة وَكَانَ محلهَا وَاحِدًا ووقتها وَاحِداً، ويستحيل أَن يُوجد الْفِعْل وضده فِي وَقت وَاحِد فِي مَحل وَاحِد؛ فإذاً يَسْتَحِيل وجود أَفعَالٍ متعارضة"[3]
- وقال **الشوكاني**: "لَا يَجُوزُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الأفعال"[4].
- وقال **الإسنوي**: "إذا كان مع 'الفعل الأول' قول مقتضٍ لوجوب تكراره، فإن 'الفعل الثاني' قد يكون ناسخاً أو مخصصاً لذلك القول، لا للفعل، [وعليه] فلا يتصور التعارض

---

(1) دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 486).

(2) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، للعلائي، (ص: 58).

(◊) هو: شيخ المعتزلة، أبو الْحُسَيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الطيب البصري، صاحب التصانيف منها: "المعتمد في أصول الفقه" و"تصفح الأدلة"، مات سنة (436 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (17/ 587-588).

(3) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، (1/ 359).

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (1/ 111).

بين الفعلين أصلاً"[1]

قال الغزالي في المستصفى لا يتصور التعارض بين الأفعال بما هي أفعال البتة، لأن الفعلين لا يجتمعان في زمان واحد البتة، وإذا تعدد الزمان فلا تعارض، بخلاف الأقوال لها صيغ تتناول بها الأزمان، فيتصور فيها التعارض[2]. وممن قال بامتناع التعارض بين الفعلين: القشيري، وابن الهمّام وغيرهم.

والظاهر من كلام الجويني في البرهان أنه يميل إلى هذا القول[3]. وقال العلائي: "هذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول"[4].

❖ **المذهب الثاني:** وذهب جمع آخر من العلماء إلى القول بإمكانية وقوع التعارض بين الفعلين، فإذا نقل عن النبي ﷺ فعلان متعارضان، وعلم المتقدم من المتأخر، اعتقد كون المتأخر ناسخاً للمتقدم، وهذا مبني على تنزيل الفعلين المتعارضين منزلة القولين المتعارضين.[5]

ونسبه إمام الحرمين الجويني في البرهان إلى "كثير من العلماء" ثم قال: "وللشافعي صغو إلى ذلك" [6]

ونسبه الشوكاني هذا القول إلى ابن رشد، إذ يقول: "وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي الأفعال كَالْحُكْمِ فِي الأقوال"[7]

ونسبه المازري إلى الجمهور. ولعلّه يعني جمهور الفقهاء، لا جمهور الأصوليين. [8]

ويستدل لهذا القول بما ورد في حديث ابن عباس: "إنهم -يعني صحابة النبي ﷺ- كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ".

---

(1) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للاسنوي، (ص: 254).

(2) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص: 295).

(3) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للأشقر، (2/ 172).

(4) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، للعلائي، (ص: 59).

(5) دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 487).

(6) ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني، (1/ 186).

(7) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (1/ 112).

(8) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للأشقر، 2/ 172).

وَقَالَ **الْقُرْطُبِيّ**(♦): يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال بأن الفعل يدل على الوجوب. فإن علم التاريخ فالنسخ، وإن جهل فالترجيح، وإلا فهما متعارضان كالقولين، وأما على القول بأنه يدل على الندب أو الإباحة فلا تعارض.(1)

وحكى ابن العربي في كتاب " المحصول " ثلاثة أقوال:

أحدها: التخيير.

وثانيها: تقديم المتأخر كالأقوال إذا تأخر بعضها.

والثالث: حصول التعارض وطلب الترجيح من خارج(2).

*والراجح: هو قول الجمهور بعدم جواز تعارض الفعلين، حيث إن الأفعال لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها، بل هي مجرد أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة، وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال . أما إذا وقعت بيانات للأقوال، فقد تتعارض في الصورة، ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال، وذلك كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(3)، فإن آخر الفعلين ينسخ الأول، كآخر القولين، لأن هذا الفعل بمثابة القول(4).

(♦) هو العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، لَهُ تفسير "الجامع لأحكام القرآن"، وكتاب " التذكرة بأمور الأخرة" توفي سنة (671هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح العكري، (7/ 584).

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 44).

(2) المرجع نفسه، (6/ 43).

(3) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، ح(631)، (1/ 128).

(4) دراسات أصولية في السنة النبوية، لمحمد الحفناوي، (ص: 79-80).

## الفرع الثالث: نماذج من أثره الفقهي.

### نماذج من اختلاف الفقهاء بسبب اختلاف الفعلين:

✸ أولاً: مسألة "صفة صلاة الكسوف ".

***الحديث الأول:***

عن عائشة، أنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس»[1]

***الحديث الثاني:***

عَنْ أَبِي بَكَرَةَ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا تُصَلُّونَ»[2].

عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين، ركعتين ويسأل عنها، حتى انجلت»[3].

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِمِثْلِ صَلَاتِكُمْ هَذَا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ»[4].

***التعليق على اختلاف الحديثين:***

بين الحديثين تعارض ظاهري، حيث أفاد الحديث الأول: أن لصلاة الكسوف صفةً خاصة، فتصلى بركوعين في الركعة الواحدة، بينما أفاد الحديث الثاني: أنها مثل غيرها من الصلوات، فتصلى بركوع واحد في الركعة.

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في صفة صلاة الكسوف على ثلاثة أقوال:

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ح(1044)، (2/ 34).

(2) السنن الكبرى للنسائي: كتاب كسوف الشمس والقمر، الأمر بالدعاء في الكسوف، ح(1902)، (2/ 354).

(3) سنن أبي داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال يركع ركعتين، ح(1193)، (1/ 310).

(4) المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الكسوف، ح(1244)، (1/ 484).

❖ **القول الأول**: أن **صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان**، وهو ما ذهب إليه ذهب مالك والشافعي[1] وجمهور أهل الحجاز وأحمد وَأَبُو ثَوْرٍ، وهذا عملاً بحديثي عائشة وابن عباس[2]، لأنهما أصح ما في الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وقد قال ابن عبد البر: "وأصح شيء في هذا الباب حديث ابن عباس وعائشة أربع ركعات في أربع سجدات والله أعلم"[3].

❖ القول الثاني: أن **صلاة الكسوف ركعتان** كسائر النوافل وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والكوفيون ودليلهم في ذلك حديث أبي بكرة والنعمان بن البشير وغيرهما[4].وحجة الحنفية في هذا هي: أن من روى الركعتين جماعةٌ من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وسمرة بن جندب، وأبو بكرة والنعمان بن بشير، والأخذ بهذا أولى لوجود الأمر به من النبي ﷺ وهو مقدم على الفعل، ولكثرة رواته، وصحة الأحاديث فيه، وموافقته الأصول المعهودة.[5]

قال ابن عبد البر معلقاً على الأحاديث التي استدل بها الحنفية: "وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير، فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس (أي: موافقتها لسائر الصلوات) قال: صلاة الكسوف ركعتان"[6].

وأجاب الحنفية على أحاديث تعدد الركوع بأجوبة منها: قولهم "إنه ﷺ كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا"، فظنه بعضهم ركوعاً، فأطلق عليه اسمه، فلا يعارض ما روينا مع هذه الاحتمالات.[7]

❖ القول الثالث: أن **صلاة الكسوف تجوز بجميع الهيئات** الواردة في الأحاديث الثابتة، لأنها من الاختلاف المباح، وهو قول جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر[8]

---

(1) المجموع شرح المهذب، للنووي: كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، (5/ 45).

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (1/ 220). والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: كتاب الكسوف، (6/ 198).

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (3/ 314).

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي، (1/ 228). وفتح القدير، للكمال ابن الهمام، (2/ 84).

(5) المرجع نفسه، (1/ 229).

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (1/ 221-220). (بتصرف).

(7) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي، (1/ 229).

(8) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: كتاب الكسوف، (6/ 199).

وابن خزيمة والخطابي[1] وابن حزم[2]. وقالوا: أن صلاة الكسوف جرت في أوقات متعددة، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة[3]. والحكمة من الزيادة في الركوع والنقص منه، كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين أبطأ زاد ركوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك[4].

قال ابن حزم: "لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض؛ لأنها كلها سنن، ولا يحل النهي عن شيء من السنن"[5].

## ✸ ثانياً: مسألة "هيئة الجلوس للتشهد في الصلاة"

### الحديث الأول:

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً»[6]

### الحديث الثاني:

عن عبد الله بن عمر قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى»[7].

### الحديث الثالث:

عن أبي حميد الساعدي وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ قال: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى

(1) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: باب الصدقة في الكسوف، (2/ 532).
(2) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (3/ 317).
(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: كتاب الكسوف، (6/ 199) (بتصرف يسير).
(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: باب الصدقة في الكسوف، (2/ 532) (بتصرف يسير).
(5) المحلى بالآثار، لابن حزم، (3/ 317).
(6) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، ح(726)، (1/ 193).
(7) صحيح البخاري: كتاب أبواب صلاة الجماعة والامامة، باب سنة الجلوس في التشهد، ح(827)، (1/ 165).

وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ"[1]

***التعليق على اختلاف الأحاديث:***

بين الأحاديث تعارض ظاهري، حيث:

أفاد الحديث الأول: هيئة الافتراش؛ وهو أن المصلي ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى.

وأفاد الحديث الثاني: هيئة التورك؛ أنه ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويفضي بأليتيه إلى الأرض ويجلس على الورك.

كما أفاد الحديث الثالث: أنه يجمع بين الافتراش والتورك.

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في مسألة هيئة الجلوس للتشهد في الصلاة على أربعة أقوال وهي:

❖ القول الأول: **الافتراش**، وفق الهيئة الواردة في حديث وائل. وهو مذهب الحنفية[2]، والثوري[3].

❖ القول الثاني: **التورك**، فيثني رجله اليمنى ويقدم رجله اليسرى ويجلس على الورك، وفق الهيئة الواردة في حديث ابن عمر. وهو مذهب المالكية[4]، وفي هذا يقول ابن رشد: "فَذَهَبَ مَالِكٌ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ لِهَذَا الْحَدِيثِ"[5].

ومن نصوصهم في هذا: ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، «أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه». ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك»[6].

❖ القول الثالث: التفصيل في المسألة، وذلك **بالجمع بين الافتراش والتورك**. وهو مذهب الشافعية وابن حزم والحنابلة.

فأخذ الشافعية وابن حزم[7] بحديث أبي حميد الساعدي، فقالوا بأنه: "يستحب أن يجلس في

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد ح(828)، (1/ 165).

(2) فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (1/ 312)، المبسوط، للسرخسي، (1/ 24).

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: كتاب الصلاة، مسائل تتعلق بالسجود، (3/ 450).

(4) القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص: 46).

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (1/ 144).

(6) موطأ الإمام مالك: كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، ح(52)، (1/ 90).

(7) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (3/ 41)

التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركاً"[1].

أما الحنابلة فقد جمعواْ بين حديث أبي حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر، فقال أَحْمَدُ: "إنْ كانت الصلاةُ ركعتينِ: افترَشَ، وإن كانت أربعاً: افترش في الأول وتورك في الثاني"[2].

وعللوا الجمع بين الافتراش والتورك في الصلاة الرباعية بقولهم: "الحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني، أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده فيجلس متوركاً ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين [هو]"[3]

❖ القول الرابع: **التخيير، فهيئات الجلوس للتشهد كلها جائزة، وهو ما قال** به ابن جرير الطبري(♦).[4]

---

(1) المجموع شرح المهذب، كتاب الصلاة، مسائل تتعلق بالسجود، (3/ 450).

(2) المرجع نفسه، (3/ 450). ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، (1/ 236).

(3) المجموع شرح المهذب، كتاب الصلاة، مسائل تتعلق بالسجود، (3/ 451).

(♦) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل العصر، شيخ المفسرين، كان فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، وبأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، من مؤلفاته: تاريخ الأمم والملوك، تفسير القرآن، تهذيب الآثار، اختلاف العلماء، القراءات، أحكام شرائع الاسلام. توفي ببغداد سنة 320هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للأدنه وي، (ص: 48-49). وطبقات المفسرين، للسيوطي (ص: 96-97).

(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (1/ 145).

✸ ثالثاً: مسألة "مقدار رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام".

***الحديث الأول:***

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة...»[1].

***الحديث الثاني:***

عن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه...»[2].

***التعليق على اختلاف الحديثين:***

بين الحديثين تعارض ظاهري، حيث أفاد الحديث الأول أن المصلي يرفع يديه حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام، بينما أفاد الحديث الثاني أنه يرفع يديه حذو أذنيه.

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في مسألة مقدار رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام على أربعة أقوال:

❖ القول الأول: **رفع اليدين إلى المنكبين**، فقالوا: "يرفع المصلي يديه إلى المنكبين عند تكبيرة الإحرام"، وهذا مذهب المالكية والشافعية[3] وإسحاق[4].

❖ القول الثاني: **رفع اليدين حذو أذنيه** فقالوا: "يرفع المصلي يديه حذو أذنيه عند تكبيرة الإحرام، والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها لأنه أستر لها"[5] وهو ما ذهب إليه الحنفيةُ.

❖ القول الثالث: **التخيير** وفي ذلك جمع للحديثين وهو ما ذهب إليه الحنابلة؛ فقال ابن قدامة: "هو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خُيِّرَ لأنَّ كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ"[6]، وبه قال بعض الشافعية، فقال ابن المنذر: "وقال بعض أصحابنا: المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين، وإن شاء إلى

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، ح(735)، (1/ 148).
(2) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين..، ح(391)، (1/ 293).
(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (1/ 143).
(4) المغني، لابن قدامة، (1/ 339).
(5) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (1/ 281-283).
(6) المغني، لابن قدامة، (1/ 339).

الأذنين... إذ جائز أن يكون هذا من اختلاف المباح"[1]

❖ **وبعضهم جمع بين الحديثين** بأن حمل الحديث الأول على الكفين، والحديث الثاني على أطراف الأصابع أنها بلغت الأذنين، وفي هذا جمع بين الخبرين وإعمال للدليلين[2]، وهذا الجمع رواه أبو ثور عن الشافعي فقال: "يحاذي بظهر كفيه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين"[3]، وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر[4]، ويؤيد هذا الجمعَ: روايةٌ عن وائل بن حجر الحضرمي عند البيهقي بلفظ: «أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى إبهاميه أذنيه ثم كبر»[5].

(1) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (3/ 73).
(2) دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 492).
(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: باب إلى أين يرفع يديه، (2/ 221).
(4) المرجع نفسه، (2/ 221).
(5) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه، ح(2306)، (2/ 38).

**المطلب الثالث: تعارض قول النبي ﷺ مع فعله ﷺ، وأثره الفقهي.**

**الفرع الأول: مفهوم تعارض القول والفعل، وشروط تحققه.**

❖ **يقصد بتعارض الأقوال والأفعال**: هو تخالفهما بتخالف مقتضيهما[1]، بِأَنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَقْتَضِي خِلافَ مَا يَقْتَضِيهِ الآخَرُ[2]. وهذا لا يتحقق إلا بشروط معينة.

❖ **شروط تعارض القول والفعل**: اشترط الأصوليون لتحققه ما يلي:

1- **قيام دليل على تكرار مقتضي القول**: وهذا يصلح إن كان القول أمراً، على القول بأن الأمر المطلق لا يدل على التكرار، أما إن كان نهياً، فالنهي يقتضي دوام الترك، فيصدق على كل الزمان، فلا يشترط للتعارض حينئذٍ دليل خاص يدل على تكرر مدلوله. [3]

2-**قيام دليل خاص على وجوب التأسي به ﷺ بذلك الفعل** ليصح التعارض. فإن لم يقم ذلك الدليل الخاص وجب تقديم القول مطلقاً[4]. ورفض الشوكاني هذا الشرط وقال: "واعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[5]﴾"[6]، وقال القرافي مثل ذلك.[7]

يقول الأشقر: "إن كلام القرافي والشوكاني أسدّ وأصوب، لأنه وإن كانت دلالة الفعل تضعف بمناقضة القول له، فدلالة القول أيضاً تضعف بمناقضة الفعل، فيبقيان على ما كان عليه من التناسب في القوة. والذي نعتقده أن الفقه الإسلامي بني على تجاهل هذا الشرط، فإنه بتتبع كلام الفقهاء في استدلالاتهم بالأحاديث، نجد غالبهم لا يلاحظون هذا الشرط ولا يقيمون له وزناً..."[8].

---

(1) غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري، (ص: 97).

(2) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، (2/ 199).

(3) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للأشقر، (2/ 196-195).

(4) المرجع نفسه، (2/ 198).

(5) سورة الأحزاب، الآية: 21.

(6) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (1/ 116).

(7) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للأشقر، (2/ 198).

(8) المرجع نفسه، (2/ 198).

3-**قيام دليل على وجوب تكرار الفعل**، فبعض الأصوليين تجاهله، وبعضهم اعتبره تقييداً لا حاجة إليه.[1] ويقول الشربيني: "تقييد بعضهم بدلالة الدليل على تكرر مقتضى الفعل، هو تقييد لا حاجة إليه، لأن فعله ﷺ غير الجبلّيّ إنما يكون للتشريع، ومتى كان له، دام مقتضاه حتى يرفعه خلافه..... "[2]

4-**اشتراط أن يتراخى المتأخر من الدليلين عن المتقدم منهما**، وهذا الشرط يذكره الأصوليون في مبحث النسخ، لكن جمهور العلماء لا يشترطون هذا الشرط، واشترط هذا الشرط: المعتزلة وجماعة من الحنفية.[3]

## الفرع الثاني: أحوال تعارض القول والفعل، وحكمها

### ❖ أحوال تعارض القول والفعل:

إن لتعارض القول والفعل ثلاثة أحوال هي[4]:

1-أن يعلم تقدم القول على الفعل.

2-أن يعلم تقدم الفعل على القول.

3-أن يجهل التاريخ

ولهذه الأحوال صور عديدة، اختلف الأصوليون في حصرها، وهذا الاختلاف ناجم عن اختلافهم في الاعتداد ببعض العوامل المؤثرة في الحكم المستفاد من هذا التعارض[5]، وهذه العوامل هي[6]:

- أنَّ **الفعل** لا يخلو من أحد احتمالات ثلاثة هي:

أ- أن يدل دليل على وجوب: "تكراره في حقه ﷺ" و"وجوب تأسي الأمة به".

ب- ألا يدل دليل على واحد منهما.

---

(1) دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 516).

(2) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للأشقر، (2/ 199)

(3) دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 516). (بتصرف).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 49).

(5) ينظر: دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 512).

(6) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، للعلائي، (ص: 121). البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 49).

ج- أن يقوم دليل على التكرار دون التأسي، أو على العكس.

- **أن القول** لا يخلو من أمرين:

أ- أن يعُمَّ النبي ﷺ وأمته، أو يختص به ﷺ، أو يختص بالأمة.

ب- أن يتعقبه الفعل أو يتراخى عنه.

فبعض الأصوليين أخذ بهذه العوامل كلها، وبعضهم أخذ ببعضها، وبعضهم من زاد عليها[1]، ومن ثَمَّ اختلفوا في تعداد صور تعارض القول والفعل، فأوصلها بعضهم إلى ستين صورة عن طريق التقسيم العقلي، مثل ما فعل أبو شامة المقدسي في "المحقق" وتبعه العلائي[◊] في "تفصيل الإجمال"[2] والزركشي[♦] في "البحر المحيط"[3] وابن السبكي في "رفع الحاجب[4]" [5]. وكثير من هذه التقسيمات ليس له مثال في السنة، وفي هذا يقول العلائي: "وأكثر هذه الصور لا توجد في السنة، وإنما تذكر للتمرين وبيان الأحكام"[6].

وقد جعل الحافظ العلائي الستين صورة لتعارض القول والفعل منحصرة في أربعة أقطاب هي:

---

(1) دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 512).

(◊) هُوَ خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، محدث فاضل، ولد في دمشق سنة (694 هـ/ 1295م)، وتوفي في القدس سنة (761 هـ/ 1359م)، من مصنفاته " جامع التحصيل " و" نظم الفرائد " و"المجالس المبتكرة" و"المسلسلات" و"النفحات القدسية" وغيرها. ينظر: الأعلام، للزركلي، (2/ 321-322).

(2) ينظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، للعلائي، (ص: 122-148).

(♦) هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي،: عالم بالفقه والأصول، مشارك في الحَدِيْث والعربية، من مصنفاته " البحر المحيط " و" البرهان في علوم القرآن " و"إعلام الساجد بأحكام المساجد"، ولد سنة (745 هـ)، وتوفي سنة (794 هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، (6/ 60-61).

(3) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 49).

(4) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، (2/ 134).

(5) دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 512-513).

(6) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، للعلائي، (ص: 122).

1-الفعل الذي لم يدل دليل على وجوب تكرر الفعل في حقه ﷺ، ولا على وجوب تأسي الأمة به فيه[1].

2-الفعل الذي دل دليل على وجوب تكرر الفعل في حقه ﷺ، ووجوب تأسي الأمة به فيه[2].

3-الفعل الذي دل دليل على وجوب تكرره في حقه ﷺ، دون تأسي الأمة به فيه[3].

4-الفعل الذي دل دليل على وجوب تأسي الأمة به ﷺ فيه، ولم يدل على تكرر الفعل في حقه ﷺ [4].

❖ ***حكم تعارض القول والفعل:***

اختلفت آراء العلماء في تعارض القول والفعل، وسنذكر -إن شاء الله- مذاهبهم في هذه المسألة حسب الأحوال الثلاثة لتعارض القول والفعل.

- **الحالة الأولى: أن يكون القول متقدماً على الفعل**

إن النبي ﷺ إذا فَعَلَ فِعلاً، وقام الدليل على وجوب اتباعه فيه، فإنه يكون ناسخاً للقول المتقدم عليه، المخالفِ له، سواء كان ذلك القول عاماً، أم خاصاً به ﷺ، أو خاصاً بالأمة[5].

- **الحالة الثانية: أن يكون الفعل متقدماً على القول، وقد دل دليل على وجوب اتباعه ﷺ في الفعل[6].**

- فإن لم يدل دليل على وجوب تكرر الفعلِ، فلا تعارض.
- وإن دل دليل على وجوب تكرره عليه ﷺ وعلى أمته، فالقولُ المتأخرُ يأتي على ثلاثة

(1) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، للعلائي، (ص: 126). (بتصرف يسير).

(2) المرجع نفسه، (ص: 134). (بتصرف يسير).

(3) المرجع نفسه، (ص: 140). (بتصرف يسير).

(4) المرجع نفسه، (ص: 143). (بتصرف يسير).

(5) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، (2/ 273). والمحصول، للرازي، (3/ 256-257). ونهاية السول شرح منهاج الوصول، للاسنوي، (ص: 254). والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (1/ 191).

(6) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، (2/ 273). والمحصول، للرازي، (3/ 257-258). ونهاية السول شرح منهاج الوصول، للاسنوي، (ص: 254). والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (1/ 191). وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، للعلائي، (ص: 142).

أحوال، هي:

1. إما أن يكون عاماً يشمله ويشمل أمته؛ فيكون ناسخاً للفعل المتقدم.
2. وإما أن يكون خاصاً به ﷺ، فلا تعارض بالنسبة إلى الأمة لعدم تعلق القول بهم، فيستمر الحكم الأول عليهم وينسخ في حقه ﷺ.
3. وإما أن يكون خاصاً بالأمة، فلا تعارض أيضاً، وحكمه ﷺ مستمر.

- **الحالة الثالثة: أن يكون المتقدم منهما مجهولاً.** فيجمع بينهما إن أمكن الجمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما بأي وجه من الوجوه، ففيه ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول: أن يقدم القول.** وهو المختار عند الحنابلة[1] وجزم به الرازي[2] وأتباعه[3] ورجحه الآمدي(♥) لوجوه أربعة هي[4]:

1- أنَّ القول يدل بنفسه من غير واسطة، والفعل إنما يدل على الجواز بواسطة أن النبي ﷺ لا يفعل المحرم، وذلك مما يتوقف على الدلائل الغامضة البعيدة.

2- أن القول مما يمكن التعبير به عما ليس بمحسوس كالمعقولات الصرفة، وعن المحسوس، والفعل لا ينبئ عن غير محسوس، فكانت دلالة القول أقوى وأتم.

3- أن القول قابل للتأكيد بقول آخر، والفعل ليس كذلك، فكان القول لذلك أولى.

4- أن العمل هاهنا مما يفضي إلى نسخ مقتضى الفعل في حق النبي ﷺ دون الأمة، والعمل بالفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية، فكان الجمع بينهما ولو من وجه أولى.

**المذهب الثاني: أن يقدم الفعل،** لعدم الاحتمال فيه. ونسبه الزركشي إلى القاضي أبي

---

(1) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، (2/ 331).

(2) ينظر: المحصول، للرازي، (3/ 258)

(3) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، (2/ 274). ونهاية السول شرح منهاج الوصول، للاسنوي، (ص: 255).

(♥) هُوَ العلامة سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، من مصنفاته " الإحكام في أصول الأحكام " و" منائح القرائح "، توفي سنة (631 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (22/ 364-365).

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (1/ 192).

الطيب[1]، كما نسبه أبو الخطاب الكلوذاني[◊] إلى بعض الشافعية[2].

**المذهب الثالث: التوقف.** واختاره ابن الحاجب بالنسبة إلى النبي ﷺ والأخذ بالقول بالنسبة إلى الأمة، وهو اختيار المحققين من العلماء كما قال العلائي[3].

## الفرع الثالث: نماذج من أثره الفقهي.

### نماذج من اختلاف الفقهاء بسبب اختلاف قول النبي ﷺ مع فعله ﷺ.

**✸ أولاً: مسألة "حكم الاستلقاء في المسجد"**

***الحديث الأول: قوله ﷺ.***

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»[4]

***الحديث الثاني: فعله ﷺ.***

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ»[5]

***التعليق على اختلاف الحديثين:***

إنَّ بين الحديثين تعارض ظاهري، إذ ورد في قول النبي ﷺ: النهي عن الاستلقاء في المسجد، في حين أنَّ الحديث الثاني نص على جواز الاستلقاء في المسجد، لأن النبي ﷺ رُؤِي مستلقياً في المسجد، كذلك فعل بعض الصحابة كعمر وعثمان. فاختلف العلماء إزاء هذا التعارض بين فعله ﷺ

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 52).

(◊) هو الإمام شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، الكلوذاني الأزجي، تلميذ الْقَاضِي أبي يعلى بن الفراء، صاحب التصانيف مِنْهَا " التمهيد في أصول الفقه " و" الهداية "، ولد سنة (432هـ)، وتوفي سنة (510 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (19/ 348-349).

(2) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، (2/ 331).

(3) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، للعلائي، (ص: 148).

(4) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع احدى رجلين على الأخرى، ح(2099)، (3/ 1662).

(5) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ح(475)، (1/ 102).
كتاب اللباس، باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، ح(5969)، (7/ 170).

وقوله ﷺ.

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في مسألة الاستلقاء في المسجد على ثلاثة أقوال:

❖ القول الأول: **إباحة الاستلقاء في المسجد**، لأن حديث النهي مَنْسُوخٌ بفعله ﷺ، وهذا ما مال إليه البخاري[1] وإليه ذهب جماعة من العلماء ومن بينهم ابن بطال(♦) من المالكية[2]

❖ القول الثاني: **النهي عن الاستلقاء في المسجد**، وهو ما ذهب إليه بن حزم، لأنه إن لم يعلم المتقدم من المتأخر من الأحاديث، فإنه يُؤخذ بالزائد وهو النهي. ووجههُ أن: الأصل إباحة الاضطجاع على كل حال والاستلقاء كما يشاء، وقد تيقنا أننا نقلنا عن هذه الإباحة إلى نهي بلا شك في ذلك، ثم لا ندري هل نسخ ذلك النهي أو لا؟، ولا يحل لمسلم أن يترك شيئاً هو على يقين من أنه قد لزمه، لشيء لا يدري أهو ناسخ أم لا؟، واليقين لا يبطل بالشك، والظن لا يغني من الحق شيئا.[3]

❖ القول الثالث: **الجمع بين الحديثين**، بأن يحمل النهي عن الاستلقاء في حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، ويحمل فعله ﷺ على وجه لا تظهر فيه العورة أو شيء منها.[4] وهو ما ذهب إليه جماعة من المحققين منهم "البيهقي والبغوي والخطابي ورجحه بن حجر"[5] وقال به المازري[6] والباجي[7] والعلائي[8] وقرره ابن السبكي[9].

---

(1) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، (10/ 399).

(♦) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه، من مؤلفاته: شرح على صحيح البخاري، والاعتصام في الحديث. توفي سنة 444هـ أو 449هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 106). وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (18/ 47).

(2) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: باب الحلق، (1/ 563).

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (4/ 54).

(4) دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 551-552). (بتصرف يسير).

(5) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: باب الحلق، (1/ 563).

(6) ينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري، (3/ 133-134).

(7) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (1/ 307-308).

(8) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، للعلائي، (ص: 119).

(9) ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، (2/ 153).

✸ **ثانياً: مسألة "حكم الشرب قائماً"**

***الحديث الأول: قوله ﷺ.***

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً»[1] وأخرج رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ»[2].

***الحديث الثاني: فعله ﷺ.***

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم»[3].

***التعليق على اختلاف الحديثين:***

إنَّ بين الحديثين تعارض ظاهري، إذ ورد في قول النبي ﷺ: النهي عن الشرب قائماً، في حين أنَّ الحديث الثاني نص على أن النبي ﷺ شرب قائماً، "فاختلف العلماء إزاء هذا التعارض بين فعله ﷺ في شربه قائماً، وبين نهيه عن الشرب قائماً، فبعضهم أخذ بمقتضى القول، وبعضهم أخذ بفعله، وبعضهم ادّعى النسخ، وبعضهم جمع بين الحديثين"[4].

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في مسألة شرب القائم على ثلاثة أقوال:

❖ القول الأول: **الشرب قائماً ممنوع**: لأن حديث النهي ناسخٌ لحديثِ الإباحة، وهو ما ذهب إليه ابن حزم، ووجهه أن الجواز على وفق الأصل، وحديث النهي مقرر لحكم الشرع، والقاعدة عنده: أنه إذا تعارض القول والفعل ولم يعلم المتقدم من المتأخر فإنه يأخذ بالزائد، لأن الأصل إباحة الشرب على كل حال، فقد تيقن أنه نُقِلَت هذه الإباحةُ إلى النهي[5].

❖ القول الثاني: **الشرب قائماً جائز**: وهو قول المالكية؛ لأنه إذا احتمل أن يكون كل واحدٍ من الحديثين ناسخاً للآخر، وجب أن يسقطا جميعاً، فلا يمتنع من الشرب قائماً إلا بيقين[6]، وهذا

(1) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، ح(2025)، (3/ 1601).
(2) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، ح(2026)، (3/ 1601).
(3) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، ح(1637)، (2/ 156).
(4) دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 562).
(5) دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 562).
(6) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد، (18/ 190). (بتصرف يسير).

لأن الأصل ثابت في الإباحة، حتى يرد نهيٌ سالمٌ من المعارض[1]. وذهب الأثرم وابن شاهين إلى أنَّ أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز، واستدلواْ بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز[2]. ويؤيد هذا الفريق ما ثبت في موطأ مالك ونصه: «أنَّ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً»[3] وبما أخرجه البخاري عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال: «إن ناساً يكرهون الشرب قياماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت»[4].

❖ القول الثالث: **الجمع بين الحديثين** وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء، وهذا بحمل حديث النهي على الكراهة التنزيهية، وحمل حديث شربه ﷺ قائماً لتبيين الجواز[5]،وإذا فعل لهذا الغرض لم يكن مكروهاً في حقه وقت فعله إياه[6]، وعليه فلا يبقى تعارض بين الحديثين، حتى ولو علم المتقدم من المتأخر، لأن النسخ لا يُصار إليه إلا عند تَعَذُّرِ الجمع[7].وهذه طريقة الخطابي وابن بطال[8]وهو المختار عند الشافعية[9].

(1) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (8/ 356).
(2) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (8/ 223).
(3) موطأ الإمام مالك: كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، ح(13)، (2/ 925).
(4) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، ح(5616)، (7/ 110).
(5) ينظر: دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 563).
(6) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، (2/ 153).
(7) دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 563).
(8) الاستذكار، لابن عبد البر، (8/ 224).
(9) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (7/ 340).

✸ ثالثاً: مسألة "حكم الحجامة للصائم".

***الحديث الأول: قوله ﷺ.***

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».[1]

***الحديث الثاني: فعله ﷺ.***

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[2]

***التعليق على اختلاف الحديثين:***

إنَّ بين الحديثين تعارض ظاهري، إذ ورد في قول النبي ﷺ: أن الحجامة تفسد الصوم، في حين أنَّ الحديث الثاني نص على أن الحجامة لا تفسد الصوم مطلقا لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فاختلف العلماء إزاء هذا التعارض بين فعله ﷺ وقوله ﷺ.

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في حكم الحجامة للصائم إلى قولين:

❖ القول الأول: **أن الحجامة تفطر الصائم مطلقاً** (الحاجم والمحجوم)، وإليه ذهب الحنابلة وبه يقول إسحاق والأوزاعي وأبو ثور، وهو اختيار ابن المنذر وابن خزيمة من الشافعية[3]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر وغيرهم[4] وهو قول عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي. وحجتهم في ذلك حديث شداد بن أوس، وهم يرون عدم النسخ[5]. قال أحمد بن حنبل: "حديث شداد بن أوس أصح حديث يروى في هذا الباب"[6].

❖ القول الثاني: **أن الحجامة لا تفطر الصائم مطلقاً** (الحاجم والمحجوم)، وإليه ذهب الجمهور؛

(1) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ح(2367)، (2/ 308). [حكم الألباني: صحيح]
(2) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ح(1938)، (3/ 33).
(3) نيل الأوطار، للشوكاني، (4/ 238).
(4) المحلى بالآثار، لابن حزم، (4/ 337).
(5) المغني، لابن قدامة، (3/ 120).
(6) المرجع نفسه، (3/ 120).

الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وابن حزم من الظاهرية[4]. ودليلهم حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو بأن الفعل ناسخ للقول[5]. واستأنسوا بما رُوي عن أنس بن مالك أنه: "قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم"[6].

واحتجوا بما يلي[7]:

1- إن ابن عباس صحب النبي ﷺ محرما في حجة الوادع سنة عشرة من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، قال: فحديث ابن عباس ناسخ، قال البيهقي: ويدل على النسخ أيضا قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر "ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة ".

2- كما أن حديث ابن عباس أصح، ويعضده أيضا القياس فوجب تقديمه.

قالوا بأن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم، أنهما كانا يغتابان في صومهما، وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان. قال الشافعي: "وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة 'لا جمعة لك' أي: 'ليس لك أجرها' وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه".

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (2/ 107).

(2) القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص: 81).

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: باب الحجامة والقيء للصائم، (4/ 174).

(4) المحلى بالآثار، لابن حزم، (4/ 336).

(5) المجموع شرح المهذب، للنووي: كتاب الصيام، مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان، (6/ 350).

(6) سنن الدارقطني: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح(2260)، (3/ 149).

(7) المجموع شرح المهذب، للنووي: كتاب الصيام، مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان، (6/ 351-352). (بتصرف).

## خلاصة المبحث الأول:

في ختام هذا المبحث، نستخلص النتائج التالية:

- إنَّ اختلاف متن الحديث الصادر عن الرسول ﷺ، يكون لتعدد الحادثة.
- إن جميع الأدلة الشرعية متوافقة ومتآلفة متلائمة، خالية من التعارض والتناقض، وأي تعارض يراه الناظر فيها هو تعارض ظاهري في ذهنه.
- أجمع العلماء على وجوب دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية، باستعمال: الجمع أو النسخ أو الترجيح، وإن اختلفوا في ترتيبها.
- إذا تعذرت كل خطوات دفع التعارض، فقد أجمع أغلب العلماء على القول بتساقط الدليلين، والرجوع إلى البراءة الأصلية، وخالفهم الغزالي والباقلاني فقالا: "أن المجتهد عندئذ يتخير بين الدليلين".
- كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو غيرهما –في الأمور الشرعية–، هو حجة يقع بها التشريع.
- يرى أغلب العلماء استحالة التعارض بين الأفعال، لاستحالة وقوع التضاد في وقت واحد ومحل واحد. أما إن اختلف وجه الفعلين الصادرين عن النبي ﷺ أو وقتهما، فيحمل هذا الاختلاف على جواز الأمرين.

# المبحث الثاني: اختلاف المتن، الصادرُ عن الرواة، وأثره الفقهي.

- المطلب الأول: اختلاف متن الحديث بسبب روايته بالمعنى، وأثره الفقهي
- المطلب الثاني: اختلاف متن الحديث بسبب زيادة الثقة، وأثره الفقهي
- المطلب الثالث: اختلاف متن الحديث بسبب الإدراج فيه، وأثره الفقهي
- المطلب الرابع: اختلاف متن الحديث بسبب خطأِ الراوي، وأثره الفقهي

## المطلب الأول: اختلاف متن الحديث بسبب روايته بالمعنى، وأثره الفقهي

### الفرع الأول: تعريف الرواية بالمعنى.

**أولاً: لغة.**

معنى الشيء هُوَ الْقَصْدُ الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بُحِثَ عنه. فيُقال: "هذا معنى الكلام" أَي: الذي يبرز من مَكْنُونِ مَا تَضَمَّنَهُ اللفظ، ومنه عُنْيَانُ الْكِتَابِ، وَعُنْوَانُهُ، وَعُنْيَانُهُ. وَتَفْسِيرُهُ هو البَارِزُ منه إذا خُتِمَ[1].

وقال ابن منظور: عن أحمد بن يحيى قال: "المعنى والتفسير والتأويل واحد". وعنيت بالقول كذا: أردت. ومعنى كل كلام ومعناته ومعنيته: مقصده، والاسم العناء. يقال: عَرفت ذلك في معنى كلامه ومعناةِ كلامه وفي معني كلامه[2].

**ثانياً: اصطلاحاً.**

لم يُعرِّف المتقدمون رواية الحديث بالمعنى، لأنها كانت مفهومة عندهم من معناها اللغوي، فكانوا يقصدون بها: "أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده"[3]، وقال الدكتور أحمد هاشم: "يُراد بها أداءُ الحديث وروايته بمعناه، سواء كان اللفظ كله من عند الراوي أو بعضه، بشرط أن يحافظ على المعنى"[4].

وقد وضع الدكتور حدبي بلخير تعريفاً يجمع صُورها فقال: "الرواية بالمعنى هي أن يعمد الراوي إلى سياق متن الحديث فيتصرف فيه تصرفاً كُلياً أو جُزئياً"[5].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (4/ 148-149). مادة [عنى]

(2) لسان العرب، لابن منظور، (15/ 106)، مادة [عنا]

(3) الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 23)، نقلاً عن: الحديث النبوي – مصطلحه، بلاغته، كتبه–، د. محمد الصباغ، (ص: 170).

(4) قواعد أصول الحديث، لأحمد عمر هاشم، (ص: 232).

(5) رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة عند نقاد الحديث، لحدبي بلخير، (ص: 70).

## الفرع الثاني: حُكم رواية الحديث بالمعنى.

### تمهيد:

لا خلاف بين العلماء أن المحافظة على لفظ الحديث كما وَرَدَ عن رسول الله ﷺ بحُرُوفه ونَقْطه وإعرابه أمرٌ جليل، وأنه الأولى بكل ناقل، والأجدر بكل راوٍ[1]، ولذلك استحب الأئمة النقادُ للراوي أن يورد الحديث بألفاظه، لأن ذلك أسلم له وأبعد للظِّنَّة التي يرِدُ بها حديثه[2]. كما أنه "لا خلاف في أن الجاهل والمبتدِئ، ومن لم يمهر في العلم، ولا تَقدم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل وفهم المعاني، أن لا يكتُبَ ولا يرويَ ولا يحكيَ حديثاً إلا على اللفظ الذي سمِعه، وأنه حرام عليه التعبيرُ بغير لفظه المسموع، إذ جميع ما يفعله من ذلك تَحَكُّمٌ بالجهالة، وتَصَرُّفٌ على غير حقيقة في أصول الشريعة، وتَقَوُّلٌ على الله ورسوله"[3]. فالراوي إذا لم يكن عالماً باللغة العربية معرفة دقيقة، من حيث مدلولات الكلمات ومقاصدها معرفةً كاملة، فلا يجوز له الرواية بالمعنى، بل يجب عليه الالتزام بالألفاظ[4].

كما اتفقوا على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى فيما قُصِدَ به الإتيانُ باللفظ والمعنى جميعاً، وقُصِدَ به التعبد كالتشهد والأذان والتكبير ونحو ذلك[5]. واختلفوا في رواية من كان عالماً بما يحيل المعاني، خبيراً بمعاني الألفاظ ومدلولاتها إلى مجيز ومانع، وسنُفَصِّلُ القول في الفرعين المواليين إن شاء الله تعالى.

### ✸ أولاً: المانعون للرواية بالمعنى مُطلقاً.

وهم الذين رفضوا الرواية بالمعنى مطلقاً، وقالوا: "بل يجب نقل اللفظ بصورته من غير فرق بين العارف وغيره. هكذا نقله القاضي(♦) عن كثير من السلف وأهل التحري في الحديث، وقال إنه مذهب مالك، ونقله الجويني والقشيري عن معظم المحدثين وبعض الأصوليين. وحُكي عن أبي بكر

---

(1) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، (1/ 97). (بتصرف).

(2) رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة عند نقاد الحديث، لحدبي بلخير، (ص: 83).

(3) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لابن عياض، (ص: 174) (بتصرف يسير).

(4) المعجم الحديث في علوم الحديث، للصديقي، (ص: 63). (بتصرف).

(5) الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 43).

(♦) هُوَ شيخ المالكية الإمام أبو مُحَمَّد عَبْد الوهاب بن عَليّ بن نصر التغلبي العراقي، من مصنفاته " التلقين " و" المعُرفة " و" شرح الرسالة "، توفي سنة (422 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (17/ 429-432).

الرازي(♥)[1] من الحنفية وهو مذهب الظاهرية نقله عنهم القاضي عبد الوهاب، ونقله ابن السمعاني عن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين منهم ابن سيرين"[2]، وهو مذهب "القاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة. وهو قول مالك في حديث النبي ﷺ خاصة دون حديث غيره، ورُوِيَ عنه أنه قال: «استحب ذلك». وحكى الإمام أحمد...أن ابن مهدي كان يتبع الألفاظ ويتعاهدها"[3]، وقال به طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين من الشافعية وغيرهم[4]، وكذلك أبو إسحاق الإسفراييني(◊)، وذهب إليه من النحويين ثعلب(♠)[5]. ومن أدلتهم على منع الرواية بالمعنى ما يلي:

- استدلوا بخوف بعض الصحابة من التحديث بالمعنى خوفاً من الدخول في وعيد التَّقوُّلِ على رسول الله ﷺ، الوارد في حديث: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»[6]. وجهُ الدلالة من الحديث أن فيه تحذيراً شديداً لمن يتعمد الكذب في حديثه ﷺ، فمن يتعمد إبدال لفظ مكان لفظ آخر من الحديث يُخشى عليه أن يكون ممن يشمله هذا الوعيد، "حيث عَزَى للنبي ﷺ لفظاً لم يقله، ولكونه ﷺ قد أُوتي جوامع الكَلِم، وَاخْتُصِرَ لَهُ الْكَلِمُ اخْتِصَارًا"[7].

---

(♥) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي الأصولي، صاحب التصانيف، منها: " الفصول في الأصول " و" شرح الجامع الكبير "، ولد سنة (305 هـ)، وتوفي سنة (370 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (16/ 340-341).

(1) إلا أنه استثنى من كان مثل: الحسن البصري والشعبي، في إتقانهما للمعاني والعبارات. ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص، (3/ 211).

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (1/ 157).

(3) شرح علل الترمذي، لابن رجب، (1/ 429-430).

(4) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، (3/ 140).

(◊) هُوَ الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي الشَّافِعِيّ الملقب بـ (ركن الدين) صاحب التصانيف، مِنْهَا: " جامع الحلي في أصول الدين والرد عَلَى الملحدين "، توفي سنة (418 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (17/ 353-354).

(♠) هو المحدث، إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يَحْيَى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي المشْهُوْر بـ(ثعلب)، صاحب التصانيف مِنْهَا: "اختلاف النحويين" و"معاني القرآن"، ولد سنة (200هـ)، وتوفي سنة (291هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (14/ 5-7).

(5) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 274).

(6) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ح(107)، (1/ 33).

(7) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، (3/ 140).

- وبحديث البراء بن عازب[1] والذي نهاه فيه النبي ﷺ عن إبدال كلمة "نبيك" بـ"رسولك"، إذ أنَّ الرواية بالمعنى لا يمكن الجزم بأن المعنى فيها متحد، فالبراء صحابي جليل ومن الفصاحة بمكانٍ، ظَنَّ أنَّ لفظ "الرسول" مثل لفظ "النبي"، وليس كذلك إذ أن "الرسول" أخص من "النبي"، وفي رده ﷺ دليل على منع الرواية بالمعنى [2].
- واستدلوا "بحصول الاتفاق على أن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قُصِدَ فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعاً، نحو التكبير والتشهد والأذان والشهادة، وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه، ومعناه جميعاً"[3]
- كما أنَّ الراوي بالمعنى "قد يظن توفية اللفظ بمعنى اللفظ الآخر، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، كما عُهِد في كثير من الأحاديث"[4].
- ومن المعقول: أن خبر النبي ﷺ قولٌ تُعبدنا باتباعه، فلا يجوز تبديله بغيره، كالقرآن وكلمات الأذان والتشهد والتكبير[5].

**✸ ثانياً: المجيزون للرواية بالمعنى.**

وهم الذين أجازوا رواية الحديث بالمعنى، فمن بينهم الإمام علي وابن عباس وأنس بن مالك وأبو الدرداء وأبو هريرة رضي الله عنهم ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم، ومن بينهم إمام الأئمة الحسن البصري والشعبي والنخعي ومجاهد وعكرمة(♥)[6] وغيرهم، ومن أدلتهم على جواز الرواية بالمعنى ما

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، ح(247)، (1/ 58-59). عن البراء بن عازب، قال: قال النبي ﷺ: " إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به ". قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»

(2) ينظر: رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة عند نقاد الحديث، لحدبي بلخير، (ص: 101).

(3) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، (ص: 200).

(4) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، (3/ 140).

(5) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (2/ 105).

(♥) هو أبو عَبْد الله القرشي، مولاهم المدني مولى ابن عباس رضي الله عنه، أصله بربري: ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، توفي سنة (105 هـ) وَقِيْلَ: (106 هـ)، وَقِيْلَ: (107 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (5/ 12-13 و34).

(6) قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، للقاسمي، (ص: 229).

يلي:

- قالو بأن بعض الصحابة كابن مسعود وأبي الدرداء وأنس كانوا يروون بالمعنى، ثم يقولون: "أو نحو هذا"، "أو شبهه"، "أو كما قال".[1]
- واستدلوا بالإجماع على جواز شرح الشريعة للعَجَم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى [2].
- كما أنه قد نقلت أحاديثٌ في وقائع متحدةٍ بألفاظ مختلفة ولم يُنكرها أحد، فكان إجماعاً[3]، وقال ابن الصلاح: "..إن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنىً واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ"[4].
- وقاسوا الرواية بالمعنى على قراءة القرآن بسبعة أحرف، فقال الشافعي: "إذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفةً منه بأن الحفظ قد يزل، لِيُحِلَّ لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معناه. وكل ما لم يكن فيه حكم، فاختلاف اللفظ فيه لا يُحِيلُ معناه"[5].
- كما أنه قد ورد في القرآن بمثل الرواية بالمعنى، "فإن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصاً، كرر ذِكر بعضها في مواضعَ بألفاظٍ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والزيادة والنقصان ونحو ذلك"[6].
- واستدلوا من المعقول بأنه: لو أخذ علينا في رواية حديثه ﷺ إيراد لفظه ومعناه، لوجب أن يوقف عليه توقيفاً يوجب العلم، ويقطع العذر، كالتوقيف لنا على الأذان والتشهد، وفي عدم التوقيف دلالة على جواز الرواية بالمعنى وفساد منعها [7].

---

(1) ينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب، (1/ 429).

(2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر، (ص: 119-120).

(3) ينظر: رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة عند نقاد الحديث، لحدبي بلخير، (ص: 90).

(4) معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)، لابن الصلاح، (ص: 323).

(5) الرسالة، للشافعي، (ص: 275).

(6) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، (ص: 200).

(7) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، (ص: 200). (بتصرف).

وقد اختلف المجيزون للرواية بالمعنى في شروط قبولها، فنذكر من آرائهم ما يلي:

- **تجوز بشرط إبدال اللفظ بمرادفه مع الإبقاء على تركيب الكلام**؛ إذ يُخشى من دخول الخلل عند تغيير التركيب[1]، ذكره السمعوني ولم ينسبه إلى أحد.
- **تجوز بشرط أن تكون في الألفاظ التي لا مجال فيها للتأويل**؛ فلا تجوز في الألفاظ التي تحتمل التأويل، حكاه أبو الحسين بن القطان(♥) عن بعض الشافعية، وعليه جرى ألكِيَا الطبري(♦) مِنْهُمْ[2].
- **تجوز بشرط أن تكون في الأحاديث التي تشتمل على الأوامر والنواهي**؛ كقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء»[3] فيروى: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل سواء بسواء»[4]. وأما إذا كان اللفظ خفيَّ المعنى مُحتمِلاً لعدة معانٍ فَلاَ تجوز. ويستوي في هَذَا الحكم الصَّحَابِيّ وغيره، ذكره الماوردي(◊) ولم ينسبه إلى أحد[5].
- **تجوز بشرط أن تكون فيما يوجب العِلْم**؛ فلا تجوز فيما يوجب العَمَل، مثل قوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[6]، وهو وجه للشافعية[7].
- **تجوز بشرط أن يرويها من لا يستحضر اللفظ**؛ فلا تجوز لمن يستحضر اللفظ والمعنى معاً، أما

---

(1) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، للسمعوني، (2/ 687).

(♥) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، المشهور بابن القطان، من كبراء الشافعية، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة (359 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (16/ 159).

(♦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الفقيه الشافعي، المعروف بألكِيَا، توفي سنة (504 هـ). ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لليافعي، (3/ 133).

(2) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 275).

(3) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ح(2175)، (3/ 74).

(4) مسند الدارمي (سنن الدارمي): كتاب البيوع، باب في النهي عن الصرف، ح(2621)، (3/ 1680).

(◊) هُوَ الإمام أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حبيب البصري الماوردي الشَّافِعِيّ، صاحب التصانيف مِنْهَا: "الحاوي الكبير" و" الأحكام السلطانية " و"النكت" و"الإقناع"، توفي سنة (450 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (18/64-66).

(5) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، (16/ 96).

(6) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ح(61)، (1/ 16). عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»

(7) قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، (1/ 351).

من غاب عنه اللفظ وهو مُدرِكٌ لمعناهُ جازت روايته له بالمعنى. وبه جزم الماورديُّ، فقال: " والذي أراه: أنَّهُ إن كَانَ يحفظ اللفظ لَمْ يَجُزْ أن يرويه بغير ألفاظه؛ لأن في كلام الرسول ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد في كلام غيره، وإن لَمْ يحفظ اللفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه؛ لأن الرَّاوِي قَدْ تحمّل أمرين: اللفظ والمعنى، فإن قدر عليهما لزمه أداؤهما، وإن عجز عن اللفظ وقدر على المعنى لزمه أداؤه لئلَّا يكون مقصراً في نقل ما تحمل، فربما تعلق بالمعنى من الأحكام ما لا يجوز أن يكتمه وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1]"[2].

- **تجوز بشرط أن يرويها من كان يستحضر اللفظ؛** فإن لَمْ يَكُنْ حافظاً للفظ لَمْ يَجُزْ لَهُ الاقتصار على المعنى، إذ لربما زاد فيه ما ليس مِنْهُ[3].

- **تجوز بشرط أن تصدر من الصحابي أو التابعي فقط؛** فتجوز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين دون غيرهم؛ "لأن الحديث إذا قَيَّدَهُ الإسناد وجب ألا يختلف لفظه فيدخله الكذب". وبه قال أبو بكر الحفيد في كتابه "أدب الرواية"[4].

- **تجوز بشرط أن تكون للاحتجاج والفتوى فقط؛** فإذا أورد الرَّاوِي الحديث قاصداً الاحتجاج أو الفتوى جاز له الرواية بالمعنى، وإن أورده بقصد الرواية لَمْ يَجُزْ لَهُ إلا أداؤه بلفظه، وهو قول ابن حزم [5].

- **تجوز بشرط أن تكون في الأحاديث الطوال؛** فلا تجوز في الأحاديث القصار، حكاه بعضهم عن القاضي عبد الوهاب المالكي[6].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، (16/ 97).

(3) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، للسمعوني، (2/ 687).

(4) النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، (3/ 610).

(5) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (2/ 86).

(6) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 278).

- **تجوز بشرط أن تصدر من الصحابي فقط**؛ فتجوز الرواية بالمعنى للصحابة حصراً ولا تجوز لغيرهم[1]؛ وإليه مال القرطبي[2]. ونقله السخاوي(♥) عن الروياني(♦)، وحجتهم: أن الصحابة هم أرباب اللسان وأعلم الخلق بالكلام، بخلاف من بعدهم إذ دخل الخلل إلى ألسنتهم[3].
- **تجوز بعدة شروط**؛ وهو المنقول عن الأئمة الأربعة وعن جمهور الفقهاء وأهل الأصول، وهو القول الراجح –إن شاء الله– [4]. ومن الشروط التي ذكرها الزركشي ما يلي[5]:
  - أن يكون الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها.
  - أن يبدل اللفظ بما يرادفه.
  - أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء، فيبدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدمه.
  - أن لا يكون مما تعبد بلفظه، فأما ما تعبدنا به، فلا بد من نقله باللفظ قطعاً.
  - أن لا يكون من باب المتشابه، كأحاديث الصفات... فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع.
  - أن لا يكون من جوامع الكلم.

---

(1) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، (3/ 610).

(2) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 276).

(♥) هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المحدث المؤرخ، اشتغل بالإقراء والإفتاء، ولد سنة (831هـ/1427م)، وتوفي سنة (902هـ/ 1497م). وصنف زهاء مئتي كتاب أشهرها "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" و"شرح ألفية العراقي" و"المقاصد الحسنة". ينظر: الأعلام، للزركلي، (6/ 194).

(♦) هو الشيخ أبو المحاسن عَبْد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، صنف الكتب المفيدة مِنْهَا: "حلية المؤمن" و"الكافي"، ولد سنة (415 هـ)، وتوفي مقتولاً بجامع آمد سنة (501 هـ) أو (502 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (19/ 260-262).

(3) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، (3/ 142).

(4) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 270).

(5) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 271-272).

## الفرع الثالث: نماذج من أثره الفقهي.

### ✸ أولاً: مسألة "حكم التسوية بين الأولاد في العطية".

***الحديث المتعلق بالمسألة:***

عن النعمان بن بشير، قال: «تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: "لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ"، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: "لا"، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة»[1].

***الاختلاف في هذا الحديث:***

لقد جاءت عدة روايات في صحيح مسلم بمعنى الحديث السابق، منها[2]: «فارجعه»، «فارددة»، «فرده»، «فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور»، «فلا أشهد على جور»، «لا تشهدني على جور»، «فأشهد على هذا غيري»، «فإني لا أشهد»، «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق».

***التعليق على هذا الاختلاف:***

قال ابن حجر في فتح الباري بعد أن ذَكَر ألفاظ الحديث وبعض تأويلاتها: "وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ البعض الآخر، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة، ويقص بعضها أخرى، فسمع كل راوٍ ما رواه فاقتصر عليه، والله أعلم"[3].

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في مسألة التسوية بين الأولاد في العطية على قولين:

❖ القول الأول: **إيجاب التسوية بين الأولاد والتفضيل حرام** وهو ما ذهب إليه الحنابلة. فتجب قسمة العطية على حسب قسمة الله تعالى الميراثَ، فيجعلُ للذكر مثل حظ الأنثيين، وبهذا قال عطاء وشريح وإسحاق ومحمد بن الحسن[4] وابن العربي من المالكية، إلا أن بعضهم قال إذا وقع

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح(1623)، (3/ 1242).

(2) ينظر: صحيح مسلم، (3/ 1241-1244).

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: باب الهبة للولد، (5/ 213). (بتصرف يسير).

(4) المغني، لابن قدامة، (6/ 53).

التفضيل بين الأولاد وقعت باطلة، وعن أحمد بن حنبل أنها تصح ويجب أن يرجع فيها. واستدلوا ببعض ألفاظ الحديث، مثل قوله ﷺ: «لا أشهد على جور» فيدل على منع التفضيل، لأن الجور ممنوع، وتسميته جوراً دليل على التحريم[1]. وقد أجاز الحنابلة التفضيل إذا اختص أحد الأولاد بمعنىً يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بمعنى الحاجة أو الزمانة أو العمى، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل[2].

❖ القول الثاني: **إباحة التسوية بين الأولاد والتفضيل مكروه** وهو ما ذهب إليه الجمهور، فتعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر لأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة[3].وحملوا الأمر في قوله ﷺ «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم» على الندب، وحملوا النهي في قوله ﷺ «لا تشهدني على جور» على التنزيه. وقد استدلوا ببعض ألفاظ الحديث، مثل قوله ﷺ: «فأشهد على هذا غيري»، ففيه إشارة إلى أنه مكروه أو خروج عن الأحسن، والعبارة تقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا يُباح إشهاد الغير إلا على أمر جائز، فيكون امتناعه ﷺ على وجه التنزه[4]. واحتجوا بما ثبت عن بعض الصحابة في التفضيل بين أبناءهم في العطايا، إذ فضَّلَ أبو بكر عائشة بنحل، وفضَّلَ عمر ابنه عاصماً بشيء أعطاه[5].

## ✸ ثانياً: مسألة "اللفظ الذي ينعقد به النكاح".

### *الحديث المتعلق بالمسألة:*

عن سهل بن سعد، أن امرأةً جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة

(1) ينظر: الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 171).
(2) ينظر: المغني، لابن قدامة، (6/ 53).
(3) المرجع نفسه، (6/ 53).
(4) الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد بيرم، (ص: 171).
(5) نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، (4/ 123). (بتصرف يسير).

فزوجنيها، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[1]

***الاختلاف في هذا الحديث:***

لقد جاءت عدة روايات في بمعنى الحديث السابق، منها:

رواية عند مسلم: «اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن».[2].

ورواية عند البخاري ومسلم: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن»[3].

قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»[4].

فقال النبي ﷺ: «أملكناكها بما معك من القرآن»[5].

***التعليق على هذا الاختلاف:***

اختلفت هذه الروايات في لفظة التزويج بين: "**ملكتكها**"، "**ملكتها**"، "**زوجتكها**"، "**أنكحتكها**"، و"**أملكناكها**". وفي هذا الاختلاف يقول العلائي: "من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق إلا أن يكون قال لفظةً منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى..."[6].

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في اللفظ الذي ينعقد به النكاح على قولين:

❖ القول الأول: **ينعقد النكاح بكل لفظ يدل عليه؛ وهو مذهب الجمهور**، الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد[7]، وقول للشافعية[8].

---

(1) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، ح(5030)، (6/ 192).

(2) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، ح(1425)، (2/ 1040).

(3) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ح(5029)، (6/ 192).

صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك..، ح(1425)، (2/ 1041).

(4) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، ح(5149)، (7/ 20)

(5) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ح(5121)، (7/ 13)

(6) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: باب التزويج على القران وبغير صداق، (9/ 215).

(7) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: باب التزويج على القران وبغير صداق، (9/ 215).

(8) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: كتاب النكاح، باب ما يصح به النكاح، (16/ 211).

فقال أبو حنيفة ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد وإليه ذهب الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم وهو إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة[1].

❖ القول الثاني: **ينعقد النكاح بلفظ خاص**؛ قال الشافعي في النكاح أنه: "لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج"[2]، وهو مذهب جمهور الشافعية، وهو اختيار الشيخ أبي حامد وأتباعه من الحنابلة[3].

وقال بعض الشافعية أن النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج من خصائصه ﷺ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، يدل على جواز هبة المرأة نِكَاحَهَا له ﷺ كما جاء في الآية، فإذا تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق، لا في الحال ولا في المآل، ولا بالدخول ولا بالوفاة. وهذا هو موضع الخصوصية، فإنَّ غَيْرَهُ ليس كذلك، فلا بد من المهر في النكاح، إما مسمى أو مهر المثل[5].

(1) فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (3/ 196). والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، (9/ 212).

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: كتاب النكاح، باب ما يصح به النكاح، (16/ 211).

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: كتاب النكاح، باب ما يصح به النكاح، (16/ 211). وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: باب التزويج على القران وبغير صداق، (9/ 215).

(4) سورة الأحزاب، الآية: 50.

(5) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (2/ 183-184). والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، (9/211-212).

## المطلب الثاني: اختلاف متن الحديث بسبب زيادة الثقة، وأثره الفقهي

### الفرع الأول: تعريف زيادة الثقة.

**أولاً: لغة.**

- **زيادة:** تعني النماء والكثرة، وهي مصدر قولك: "زَاد يزيدُ زَيْداً وزِيداً"، والزيادة: خِلافُ النقص، ولها معانٍ عدة منها: التكلف والمجاوزة، يُقال: "تَزَيَّدت الإبل في سيرها" أي: تكلفت فوق طَوْقِهَا، والتَّزَيُّد في الكلام: الكذبُ[1].
- **الثقة:** يعني المؤتمن، وهو مصدر قولك: "وثِق به يثِق، وأنا واثق به وهو موثوق به، ورجل ثقة"، وكذلك الاثنان والجمع، وقد يجمع على ثقاتٍ في التذكير والتأنيث[2].
- **الثقة اصطلاحاً:** الثقة مَن وثَّقه كثيرٌ من العلماء ولم يُضَعَّف. ودُونَه في الدَّرَجة مَن لم يُوَثَّق ولم يُضَعَّف ويُوَثَّقُ إذا خُرِّج له حديثُ في "الصحيحين"، واشتهر عند كثير من المتأخرين إطلاقُ اسم "الثقة" على: مَن لم يُجْرَح مع ارتفاع الجهالةِ عنه. وهذا يُسمَّى: "مستوراً"، ويُسمىَّ: "محلةُ الصدق"، ويقال فيه: "شيخ"[3].

**ثانياً: اصطلاحاً.**

زيادة الثقة: قال ابن رجب هي: "أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، فيزيد بعضُ الرواة فيه زيادةً لم يذكرها بقية الرواة"[4].

وعرفها الحاكم بأنها: "معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث، ينفرد بالزيادة راوٍ واحدٌ"[5].

وقال الدكتور محمد أديب: "قد يتفرد العدل الحافظ الثقة بزيادة في الحديث لم يأت بها بقية الرواة، وقد يروي الحديث بروايتين؛ يأتي في إحداهما بزيادة ليست في الأخرى، وذلك ما يُسمى زيادة الثقة"[6].

واختار نور الله شوكت تعريف زيادة الثقة بأنها: "تَفَرُّدُ بعض رواة ثقاتٍ -من التابعين فمن

---

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (ص: 198-199). مادة [زيد]

(2) ينظر: المرجع نفسه، (10/ 371). مادة [وثق]

(3) ينظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي، (ص: 78).

(4) شرح علل الترمذي، لابن رجب، (1/ 213).

(5) معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، (ص: 130).

(6) زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها، لنور الله شوكت، (ص: 297).

بعدهم- بزيادة ألفاظٍ في حديث -مروي بإسناد واحد، ومتن واحد- دون غيرهم من رواة ذلك الحديث"[1].

**وصورتها:** أن يتفرد راوٍ ثقةٌ عن بقية الرواة بنفس السند عن نفس الشيخ، بزيادة لفظة في متنٍ... أما إن لم ينفرد بها هذا الثقة كَأَنْ تابعه ثقة آخر، فيخرج هذا الحديث من قبيل زيادة الثقة، إذ هو من قبيل المختلف، لاحتمال أن يكون الشيخ رواه على الوجهين، فحمله كل جماعة على وجه[2].

## الفرع الثاني: حكم زيادة الثقة.

اختلف العلماء في حكم زيادة الثقة، وسنذكر مذاهبهم فيها وِفق تقسيم الزيادة باعتبار كيفية تلقيها[3]:

أ- تعدد مجلس السماع: أي أن يُنسب ما رُوِيَ بالزيادة إلى مجلسٍ، وما رُوِيَ بِدونها إلى مجلس آخر.

ب- اتحاد مجلس السماع: أي أن يُنسب ما رُوِيَ بالزيادة وما رُوِيَ بِدونها إلى مجلس واحد.

ت- جهالة الحال: أي أن لا يُعلم اتحاد مجلس السماع من تعدُّدِه

### مذاهب العلماء في زيادة الثقة:

أ. **أن يتعدد مجلس السَّمَاع:** فتقبل الزيادة؛ حيث أنه لا مُعارض للراوي الزائد، وكذلك عدالته تقتضي قبولها[4]. فقال الآمدي: "إذا روى جماعة من الثقات حديثاً، وانفرد واحد منهم بزيادة في الحديث لا تخالف المزيد عليه، كما لو روى جماعة أن النبي ﷺ دخل البيت، وانفرد واحد منهم بزيادة، فقال: "دخل البيت وصلى"... فإن كان المجلس مختلفاً، فلا نعرف خلافاً في قبول الزيادة، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، والراوي عدل ثقة، ولم يوجد ما يقدح في روايته، فكانت روايته مقبولة"[5].

---

(1) زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها، لنور الله شوكت، (ص: 81).

(2) ينظر: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، لعبد القادر المحمدي، (ص: 153).

(3) زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها، لنور الله شوكت، (ص: 108). (بتصرف).

(4) المرجع نفسه، (ص: 169 (بتصرف يسير).

(5) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (2/ 108).

فتُقبل الزيادة لاحتمال سماع الراوي لهذه الزيادة في مجلسٍ لم يكن فيه أحدٌ ممن سَمِعَ الحديث في المجلس الأول. وكذلك الراوي الواحدُ إذا روى الحديث مرة بالزيادة ومرة أخرى بدونها، وأسنده إلى مجلسين، تُقبل زيادته[1]. وقال الزركشي: "زعم الأبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم أنه لا خلاف في هذا القسم، وليس كذلك"[2].

ب. **أن يُجهل الحال:** فلا يُعلم هل تعدد المجلس أم اتحد؛ فقال الآمدي: "حكمه حكم المتحد وأولى بالقبول؛ نظراً إلى احتمال تعدد المجلس"[3]، وأشار أبو الحسين البصري في "المعتمد" إلى التوقف والرجوع إلى الترجيح ثم قال: "والصَّحِيح أن يقال: يَجِبُ حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين"[4]. ونُقل عن الأبياري أنها تقبل بلا خلاف، وقال الهندي: "ينبغي أن يَكُون فيها خِلاَفٌ يترتب على الخلاف في الاتحاد وأولى بالقبول؛ لأن المقتضي لتصديقه حاصل والمعارض لَهُ غير محقق"[5].

ج. **أن يتحد مجلس السَّمَاع:** وقد أُختُلِف في قبول الزيادة عند اتحاد المجلس على عدّة أقوال، منها:-

1- تقبل الزيادة مطلقاً[6]: سَوَاء كانت الزيادة من الرَّاوِي بأن يرويها مرة ويتركها مرة، أو من غيره. وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غَيَّرَت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نُقصاً من أحكام ثبتت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسَوَاء كثر الساكتون عنها أم لا، وهذا ما ذهب إليهِ جمهور الفقهاء والمحدثين(♦) والأصوليين كما صرح بذلك الخطيب[7]. وقال السخاوي: "جرى

(1) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، (2/ 128).
(2) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 232).
(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (2/ 110).
(4) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، (2/ 132).
(5) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 232). بتصرف.
(6) ينظر: المرجع نفسه، (6/ 233).
(♦) اعترض الحافظ ابن حجر على نسبة هذا الرأي للمحدثين إذ قال: "ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه". ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر، (ص: 212).
(7) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، (ص: 424- 425).

عليه النووي(♥) في مصنفاته وهو ظاهر تصرف مُسْلِم في صحيحه"[1]. وقال به الإمام مالك[2]، ونقله إمام الحرمين الجويني عن الشافعي[3]، وذهَب إليه ابن حزم[4] وأبو إسحاق الشيرازي(♥)[5] والغزالي[6] وابن الصَّلاح[7] وغيرهم، ومن حججهم:

- أن الراوي الثقة إذا انفرد بحديثٍ لا يرويه غيره يُقبل منه، فكذلك حين انفراده بزيادةٍ يجب قبولها؛ لأَنَّهُ عدل[8]. فإن قيل إن رواية الجماعة تشير إلى وَهْمٍ وقع فيه الواحدُ بهذه الزيادة، يُقال بجواز أن يكون الراوي أعاد الحديث بالزيادة، أو بجواز حضور بعضهم كل الحديث وغياب بعضهم عن بعضه[9].
- إن الثقة العدل يقول: "سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون"، وهم يقولون: "ما سمعنا ولا حفظنا"، فعند الزائد زيادة علم، والمثبت مقدم على النافي[10].

**ورُدَّ عليهم** بأن احتجاجهم مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان، يكونُ مقبولاً... ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهرٌ، لأن

---

(♥) هو الحافظ شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين، أبو زكريا النواوي ثُمَّ الدمشقي، ولد سنة (631هـ)، من مصنفاته: "الإرشاد" و"التقريب" و"شرح صحيح مسلم" وغيرها، وتوفي سنة (676 هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (4/174-176).

(1) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، (1/ 261).

(2) "من مذهب مالك رحمه الله قبول الزائد من الأخبار". ينظر: مقدمة في أصول الفقه، لابن القصار، (ص: 246).

(3) ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني، (1/ 255). وعارض ابن رجب هذه النسبة للشافعي فقال: "وفي حكاية ذلك عن الشافعي نظر، فإنه قال في الشاذ: هو أن يروي ما يخالف الثقات. وهذا يدل على أن الثقة إذا انفرد عن الثقات بشيء، أنه يكون ما انفرد به عنهم شاذا غير مقبول، والله أعلم" ينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب، (2/ 637).

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (2/ 90-91).

(♥) هُوَ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن عَلِيّ بن يوسف الفيروزآبادى، الشيرازي الشَّافِعِيّ، صاحب التصانيف مِنْهَا "المهذب" و"التنبيه" "اللمع في أصول الفقه" و"شرح اللمع" و"المعونة في الجدل" و"الملخص في أصول الفقه"، توفي سنة (476 هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (18/ 452- 462).

(5) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، (ص: 321).

(6) ينظر: المستصفى، للغزالي، (ص: 133).

(7) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 241).

(8) ينظر: المرجع نفسه، (6/ 238).

(9) شرح علل الترمذي، لابن رجب، (1/ 211).

(10) المرجع نفسه، (1/ 211).

تفرده بالحديث لا يلزم منه تَطَرُّقُ السهو والغفلة إلى غيره من الثقاتِ، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يَرْوِها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً، فالظن غالبٌ بترجيح روايتهم على روايته[1].

2- لا تقبل الزيادة مطلقاً: وهذا ما نُقل عن معظم الحنفية[2]، ومنسوب لأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[3]، وعزاه السمعاني لبعض أهل الحديث[4]، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أبي بكر الأبهري(♥)[5]، ومن حججهم:

- أنه لا يُعقل أن يجتمع الجماعة من الحُفَّاظ على الشيء، ويكون قد غاب عنهم بعضه ليذكره واحد بمفرده دونهم[6]. فتركهم لنقل الزيادة وذهابهم عن معرفتها، يُوهنها ويضعف أمرها، ويكون معارضاً لها[7].
- ولأنه قد جرت عادة الرواة بتفسير الأحاديث وإدراج ذلك في جملة الخبر، فلا يؤمن أن تكون هذه الزيادة من هذا الجنس، فيجب أن لا تقبل[8].
- ولأن الزيادة مشكوكٌ فيها بخلاف الأصل والذي هو متحقق ويقين، فلا يُترك اليقين للشك[9].

**ورد عليهم بالآتي:**

- يجوز أن يسمع بعض الرواة دون البعض، كما يجوز أن يشتركا في سماع جميع الحديث وينسى

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، (2/ 690-691). (بتصرف يسير).

(2) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي، (ص: 376).

(3) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (2/ 109).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 236).

♥- الإمَام أبو بكر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن صالح التميمي الأبهري المالكي، ولد في حدود (290هـ)، وتوفي سنة (375هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (16/ 332-337).

(5) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص: 382).

(6) شرح علل الترمذي، لابن رجب، (1/ 210).

(7) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، (1/ 263). (بتصرف يسير).

(8) التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، (ص: 323).

(9) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، (3/ 159).

أحدهما بعضه، وإذا أُحْتُمِلَ هذا لم يجز رد الزيادة[1].

- إن الراوي إذا أسند الحديث إلى النبي ﷺ فالظاهر أن الجميع من قوله ﷺ[2].
- إن الإطلاق في رَدِّ الزيادة يؤدي إلى طرح كثيرٍ من الأحاديث التي وَرَدَ فيها زيادات تُفيد أحكاماً[3].

ونُقل عن الشافعي أنه قال: "من تناقض هذا القولِ: الجمع بين قبول رواية القراءة الشاذة في القرآن، ورد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة، وحق القرآن أن ينقل تواتراً بخلاف الأخبار. وما كان أصله التواتر، وقُبِل فيه زيادة الواحد، فلأن يقبل في غيره الآحادُ أولى"[4].

3- التوقف: لأن في كل واحد من الاحتمالات بُعداً. فإن قيل: "الأصل عدم صدور الزيادة"، فكذلك الأصل: "صدق الراوي". وإذا تعارضا وجب التوقف[5].

4- تُقبل بحسب القرائن: وهو رأي المحدثين والذي يظهر من كلامهم، خصوصاً المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهذه الطبقة ومن بعدهم كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ومسلم والترمذي والنسائي وأمثالهم والدارقطني(♦) والخليلي، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً؛ الترجيحُ بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يَعُمُّ جميع الأحاديث[6]. وقال الزيلعي مؤيداً هذا المذهب: "ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غَلِطَ، بل كل زيادة لها حكم يخصها"[7].

---

(1) التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، (ص: 322). بتصرف

(2) ينظر: المرجع نفسه، (ص: 324).

(3) زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها، لنور الله شوكت، (ص: 174)، نقلاً عن: المصفى في أصول الفقه، لابن الوزير، (ص: 263).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 236). (بتصرف يسير).

(5) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 236).

(♦) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، من مؤلفاته كتاب "السنن" و"العلل الواردة في الأحاديث النبوية" وغيرهما، ولد في سنة (306 هـ)، وتوفي سنة (385 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (16/ 449-462).

(6) النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، (2/ 175).

(7) نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، (1/ 336).

ومعلوم أن وُجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في زيادة الثقة بحكم كُلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده[1]. فلهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه[2]. وقد ذكر كلاماً موافقاً لهذا السخاوي[3] ونُقل مِثلُه عن إبراهيم البقاعي[4].

5- تقبل الزيادة بشروط: واختلف في الشروط، ونذكر منها ما يلي:

- **تقبل بشرط ألا يوردها الثِقَة من جهته:** فإن كان الراوي روى الخبر ناقصاً ثُمَّ رَواهُ بالزيادة، فإن هذه الزيادة لا تُقبل، لأن روايته بالزيادة أورثت شكاً فيها[5]. في حين تُقبل الزيادة إذا رواها غيره من الثقات وهو قَول جماعة من الشافعية كما حكاه الخطيب[6]. ورُدَّ عليهم بما يلي[7]:
  - قد يسمع الراوي الحديث متكرراً، تارة بزيادةٍ وتارةً بغير زيادة، كما قد يسمعه على الوجهين من راويين.
  - وقد ينسى الزيادة تارة فيرويه بحذفها مع النسيان لها والشك فيها، ثم يذكرها فيرويها مع الذكر واليقين.
  - وكما أنه لو روى الحديث ونسيه فقال: "لا أذكر أني رويته"، وقد حفظ عنه ثقة، وَجَبَ قبوله برواية الثقة عنه، فكذلك هذا.
  - وكذلك لو روى حديثاً مثبتاً لحكم وحديثاً ناسخاً له، وَجَبَ قبولهما، فكذلك حكم خبره إذا رواه تارة زائداً وتارة ناقصاً.
- **تقبل بشرط ألا يُخالف راويها الأكثرَ منهُ، عدداً ولا ضبطاً:** فذهب ابن دقيق العيد إلى أَنَّهُ إذا

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، (2/ 712). (بتصرف).
(2) ينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب، (2/ 582).
(3) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، (1/ 216-217).
(4) ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير الصنعاني، (1/ 308).
(5) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، (1/ 263).
(6) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، (ص: 425).
(7) المرجع نفسه، (ص: 428). (بتصرف يسير).

اتحد المجلس فالقول للأكثر، سَوَاء كانوا رواةَ الزيادةِ أو غيرهم، تغليباً لجانب الكثرة(♦) فإنها عن الخطأ أبعد، فإن استووا قُدِّمَ الأحفظ والأضبط، فإن استووا قُدِّمَ المثبِت على النافي، وَقِيلَ: النافي؛ لأن الأصل عدمها. والتحقيق أن الزيادة إن نافت المزيد عليه احتيج للترجيح لتعذر الجمع... وإن لم تُنافه لم يُحتج إلى الترجيح، بل يُعمل بالزيادة إذا أُثْبِتَتْ كما في المطلق والمقيد[1].

وذهب إلى هذا القول ابن الحاجب[2] والقرافي[3] والسبكي[4] ونقله العلائي عن أبي نصر بن الصباغ(♥)[5]، وقال العلائي: "وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث"[6]، وذهب إليه أيضاً أبو الخطاب الكلوذاني إذ قال: "إن كان ناقل الزيادة جماعةً كثيرة فالزيادة مقبولة والواحد قد وَهِمَ، وإن كان راوي الزيادة واحداً وراوي النقصان واحداً قُدِّم أشهرهما بالحفظ والضبط والثِّقَة، وإن كانا سواءً في جميع ذلك فذَكَرَ القاضي أبو يعلى الفراء عن أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه: أن الأخذ بالزيادة أولى... وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين"[7].

وذهب إليه الآمدي في قوله: "إن كان من لم يَروُوا الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يُتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فلا يخفى أَنَّ تَطَرُّقَ الغلطِ والسهوِ إلى الواحد فيما نَقَلَهُ من الزيادة، يكونُ أولى من تَطَرُّقِ ذلك إلى الجماعة، فيجب ردُّ الزيادة. وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد، فقد اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبولها"[8].

- **تقبل بشرط ألَّا تُغيِّر إعراب الباقي:** فإن كانت الزيادة تُغيِّر إعراب الباقي كانا متعارضين فتُرَدُّ

---

(♦) ومحل الترجيح بالكثرة: "إذا كان الرواة محتجاً بهم من الطرفين" ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، (1/ 360).

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 241-242). (بتصرف يسير).

(2) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، (1/ 620).

(3) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص: 382).

(4) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، (2/ 346).

(♥) هو الإمام شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بـ: "ابن الصباغ "، صاحب التصانيف مِنْهَا " الشامل " و" الكامل " و" تذكرة العالم والطريق السالم"، توفي سنة (477 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (18/ 464-465).

(5) ينظر: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، للعلائي، (ص: 371-372).

(6) المرجع نفسه، (ص: 367).

(7) التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، (3/ 153- 154). (بتصرف).

(8) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (2/ 109). (بتصرف).

الزيادة، وهو ما ذهب إليه الأكثرون كما حكاه الهندي[1]، قال الرازي: "الراوي الواحد إذَا رَوَى الزيادة مرةً ولم يروها غَيْرَ تلك المرة... إن أسندهما إلى مجلس واحد، فالزيادة إن كانت مُغَيِّرَةً للإعراب تعارضت روايتاه كما تعارضتا من راويين. وإن لم تُغير الإعراب فإما أن تكون روايته للزيادة مراتٍ أقلَّ من مرات الإمساك أو بالعكس أو يتساويان؛ فإن كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك: لم تقبل الزيادة؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر عليه، اللهم إلا أن يقول الرَّاوِي: «إني سهوت في تلك المرات وتذكرت في هذه المرة». فهنا يرجح المرجوح على الراجح لأجل هذا التصريح، وإن كانت مرات الزيادة أكثر: قُبلت لا محالة... وأما إن تساويا قبلت الزيادة لما بيّنّا أن هذا السهو أولى من ذلك. والله أعلم"[2]. ونقل الخطيب البغدادي عن القاضي عبد الجبار(•) أنه لا يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ[3]. مثل ما جاء في صدقة الفطر: «كنا نُخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّ أو مملوك: صاعاً من طعام...»[4]، وروى الآخر: «نصف صاع»، فلفظة "نصف" تغيّر إعراب "الصاع" من النصب إلى الجر[5].

- **تقبل بشرط ألا تفيد حكماً شرعياً**: فتُقبل إذا رجعت إلى لفظٍ لا يتضمن حكماً زائداً كما حكاه ابن القشيري(◊)[6]، أو كانت في اللفظ دون المعنى كما حكاه القاضي أبو بكر في التقريب[7]، مثل قولهم في مُحْرِمٍ "وقصت به ناقته في أخاقيق جرذان" قال الزركشي: "فإنَّ ذِكر

---

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 237).

(2) المحصول، للرازي، (4/ 475).

(•) هو القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن خليل الهمذاني، من كبار الشافعية وله عدة تصانيف منها: "دلائل النبوة" و"تنزيه القرآن عن المطاعن" و"طبقات المعتزلة"، توفي سنة (415 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (17/ 244-245).

(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 238).

(4) سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، ح(673)، (2/ 52).

(5) زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها، لنور الله شوكت، (ص: 160).

(◊) هو الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري، نحوي متكلم، توفي سنة (514 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (19/ 424-426).

(6) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 238).

(7) المرجع نفسه، (6/ 238).

الموضع لا يتعلق به حكم شرعي"[1].

- **تقبل بشرط أن تفيد حكماً شرعياً**: فإذا لم تُفد حكماً شرعياً لَمْ تُعتبر؛ حكاه القاضي عبد الوهاب وابن القشيري ولم ينسباه إلى أحدٍ، فقال ابن القشيري: "وقيل إنما تقبل إذا اقتضت فائدة جديدة"[2]. ومَثَّلَ لها الخطيب البغدادي بحديث عبد الله بن مسعود أنه سأل رسول الله ﷺ: "أي العمل أفضل؟"، قال ﷺ: «الصلاة في أول وقتها»[3]... ثم عَقَّب الخطيب قائلاً: "قوله: «في أول وقتها»، زيادة لا نعلم -أحداً- رواها في حديث ابن مسعود إلا عثمان بن عمر عن مالك بن مغول، وكل الرواة قالوا عن مالك «الصلاة لوقتها»[4] "[5].
- **تُقبل بشرط أن يكون راوي الزيادة ثِقَة وَلَمْ يشتهر بنقل الزيادة**: فتكون زيادته على سبيل الشذوذ فتُقبل، كرواية مالك «من المسلمين»[6] في صدقة الفطر، أما إن اشتهر بكثرة الزيادات مع اتحاد المجلس وامتناع امتيازه بسماعٍ عن بقية الرواة، فمذهب المحدثين ردها للتهمة[7].
- **تُقبل بشرط أن يرويها ثقةٌ حافظٌ متقنٌ**: وقال بهذا الترمذي[8] وابن عبد البر[9]، وهو ظاهر كلام أحمد بن حنبل كما قال ابن رجب[10]، ونقل العلائي عن القاضي عبد الوهاب المالكي قوله: "إذا انفرد بعض رواة الحديث بزيادةٍ وخالفهُ بقية الرواة، فعن مَالِك وأبي الفرج من أصحابنا أنها تُقبل إن كان ثِقَة ضابطاً"[11]. ونقل الزركشي عن ابن خزيمة قوله: "أنها تُقبل إذا كان راويها

---

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 238).

(2) ينظر: المرجع نفسه، (6/ 238).

(3) السنن الصغير للبيهقي: كتاب الصلاة، باب التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، ح(305)، (1/ 126).

(4) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح(85)، (1/ 89).

(5) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، (ص: 428). (بتصرف).

(6) ينظر: موطأ الإمام مالك: كتاب الزكاة، باب من تجب عليه زكاة الفطر، ح(51)، (ص: 283).

(7) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 239).

(8) "فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قُبِل ذلك عنه". ينظر: سنن الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، (6/ 256).

(9) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (3/ 306).

(10) شرح علل الترمذي، لابن رجب، (2/ 631).

(11) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، للعلائي، (ص: 374). (بتصرف يسير).

حافظاً عالماً بالأخبار، فإذا لَمْ يَكُنْ يلحق من لَمْ يَرْوِ الزيادة بالحفظ لَمْ تقبل"[1]. واشترط الخطيب لقبولها أن يكون راوي الزيادة عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً[2]، قال الصَّيْرَفِيّ: "إنَّ كُلّ من لَوْ انفرد بحديثٍ يُقبلُ، فإن زيادتَهُ مقبولة وإن خالف الحُفَّاظ"[3].

- **تُقبل بشرط أن يرويها المهتم بالفقه:** قال ابن حبان: "و أما زيادة الألفاظ في الروايات فإنَّا لا نقبل شيئاً منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يَشُكَّ فيه أنه أزاله عن سننه أو غيّره عن معناه أم لا، لأن أصحاب الحديث الغالبُ عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاءُ الغالبُ عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رَفَعَ مُحَدِّثٌ خبراً وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبل رفعه إلا من كتابه لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديثٍ حافظٍ متقنٍ أتى بزيادة لفظة في الخبر، لأنَّ الغالبَ عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه. هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ"[4].
- **تُقبل بعدة شروط:** قال الزركشي أن الزيادة لا تقبل إلا بشروط هي[5]:

أ. أن لا تَكُون منافية لأصل الخبر.

ب. أن لا تكون عظيمة الوقع، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها. وأما ما يَجِلُّ خطره فبخلافه.

ج. أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة.

د. أن لا يُخَالِفَ الأحفظَ والأكثرَ عدداً، فإن خالفَ فظاهر كلام الشافعي في "الأم" أنها مردودة، إذ يقول: "إنما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر منه"[6].

---

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 238-239).

(2) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، (ص: 425).

(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 238).

(4) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن حبان، (1/ 159).

(5) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 239-240).

(6) الأم، للشافعي، (7/ 209).

## الفرع الثالث: نماذج من أثره الفقهي.

**✸ أولاً: مسألة "حكم غسل اليدين إلى الكوعين ثلاث مرات في بداية الوضوء".**

***الحديث المتعلق بالمسألة:***

عن عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: "أتستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟"، فقال عبد الله بن زيد: "نعم"، «فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه"» [1].

والحديث بنحوه في موطأ مالك[2].

***الاختلاف في هذا الحديث:***

روى سليمان بن حرب عن وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ «فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه» وحدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: «مسح رأسه مرة».[3]

***التعليق على هذا الاختلاف:***

أفاد أصل هذا الحديث: أن اليدين تُغسلان مرتين، بينما أفادت الزيادة في الحديث الثاني: أنهما تُغسلان ثلاثاً، وهذه مخالفة.

**رواة الحديث:** روى هذا الحديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد؛ وقد رواه عن

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ح(185)، (1/ 48).

(2) ينظر: موطأ الإمام مالك: كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، ح(1)، (ص: 18).

(3) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، ح(192)، (1/ 49-50).

عمرو ستة هم: مالك بن أنس، ووُهَيْب بن خالد[1]، وخالد بن عبد الله[2]، وسليمان بن بلال[3]، وعبد العزيز بن محمد[4]، ومحمد بن فليح بن سليمان[5].

- فروى مالك الحديث بدون الزيادة.
- وخالد بن عبد الله رواه مرة بالزيادة، ومرة بدونها.
- وبقية الرواة رَوَوْهُ بالزيادة.

علَّق الحافظ ابن حجر على هذا الاختلاف بقوله: عند مالك «مرتين» وعند هؤلاء «ثلاثاً»، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم، وهؤلاء حُفَّاظ وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد. وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وُهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاءً، فتأكد ترجيح روايته؛ ولا يقال: "يُحمل على واقعتين" لأنَّا نقولُ: "المخرج متحد والأصل عدم التعدد"[6].

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، ح(192)، (1/ 49-50).

(2) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ح(191)، (1/ 49). عن عبد الله بن زيد، أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل - أو مضمض واستنشق - من كفة واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ومسح برأسه، ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: «هكذا وضوء رسول الله ﷺ»

(3) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، ح(199)، (1/ 51). عن عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ «فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه» فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ

(4) مسند الدارمي (سنن الدارمي): كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين مرتين، ح(721)، (1/ 545). عن عبد الله بن زيد أنه " دعا بتور من ماء، فأكفأه على يديه، فغسلهما ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين، مرتين مرتين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ "

(5) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، ح(270)، (1/ 140-141). عن عمرو بن أبي حسن المازني أنه أتى إلى عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المازني صاحب رسول الله ﷺ، فقال: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟، قال: «نعم»، فدعا له بتور ماء، فأكفأ التور على يده اليمنى فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، يكفئ التور على يديه ثم يغسل يديه ثلاث مرات، ثم أدخل يديه في التور فغرف غرفة من ماء ومضمض واستنشق، ثم استنثر ثلاث غرفات ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل كل يد مرتين إلى المرفق، ثم أخذ من الماء فمسح برأسه أقبل بهما وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين "

(6) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: كتاب البيوع إلى السلم، (1/ 291).

*أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:*

اختلف الفقهاء في مسألة غسل اليدين في بداية الوضوء على خمسة أقوال كما قال العيني[1]:

- القول الأول: أنه **سنة**، وهو المشهور عند الحنفية، وحكى النووي اتفاق العلماء على هذا[2].
- القول الثاني: أنه **مستحب** للشاك في طهارة يده، وهو المروي عن مالك.
- القول الثالث: أنه **واجب** على المُنْتَبِه من **نوم الليل** دون نوم النهار، وهو قول أحمد بن حنبل.
- القول الرابع: **يجب غسلهما** على من **شك** هل أصابت يده نجاسة أم لا، وهو المشهور عند المالكية.
- القول الخامس: أنه **واجب** على **المُنْتَبِه** من **النوم مطلقاً**، قال به داود وأصحابه.

* أما غسلهما ثلاث مرات؛ فقال الشيرازي أثناء كلامه في "صفة الوضوء": "ثم يغسل كفيه ثلاثاً..." [3] وذكر الدردير الغسلة الثالثة ضمن فضائل الوضوء ومستحباته، ولم يذكر أحد غيرهما غسل اليدين ثلاث مرات بالتصريح[4]. وقال النووي معلقاً على هذه المسألة: "وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرةً مرةً وثلاثاً ثلاثاً وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة، قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأنَّ الثلاث هي الكمالُ والواحدة تجزئ، فعلى هذا يُحمل اختلاف الأحاديث، وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر في قبول زيادة الثقة الضابط"[5]

(1) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (3/ 70). (بتصرف).
(2) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (3/ 105).
(3) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (1/ 37).
(4) زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها، لنور الله شوكت، (ص: 857).
(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (3/ 106).

✸ ثانياً: مسألة "غسل الجُنب يديه عند إرادة الأكل".

***الحديث المتعلق بالمسألة:***

روى الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة»[1]

***الاختلاف في هذا الحديث:***

عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، وأبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يطعم غسل يديه ثم أكل»[2].

***التعليق على هذا الاختلاف:***

أفاد أصل هذا الحديث: بأن الجنب إذا أراد الأكل أو النوم فعليه الوضوء، وأفادت الزيادة: اكتفاء الجنب بغسل اليدين دون الوضوء إذا أراد أن يأكل، وهذه مخالفة.

**رواة الحديث:** روى الحديث عن عائشة الأسود بن يزيد وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

- فلم ترد الزيادة من طريق الأسود بن يزيد[3].
- ولا من روايات: أبي الأسود[4] وهشام بن عروة[5] ومحمد بن عبد الرحمن[6] ومحمد ابن شهاب

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ح(305)، (1/ 248).

(2) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع، ح(454)، (1/ 227).

(3) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ح(305)، (1/ 248).

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ح(24717)، (243/41). عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب إذا توضأ وضوءه للصلاة"

(5) شرح معاني الآثار، للطحاوي: كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع، ح(772)، (126/1). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة»

(6) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ح(288)، (1/ 65). عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ «إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة»

الزهري[1]: عن عروة بن الزبير.

- ولا من روايتي: يحي بن أبي كثير[2] ومحمد ابن شهاب الزهري[3]: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.
- وانفرد بالزيادة محمد ابن شهاب الزهري عن عروة، وعن أبي سلمة.

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في مسألة غسل الجنب يديه عند إرادة الأكل على قولين:

❖ القول الأول: **يكتفي الجنب بغسل اليدين دون الوضوء** وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وهو مروي عن ابن عمر[4]، وذهب إليه سعيد بن المسيب ومجاهد والزهري[5]، ومن أقوالهم:

- قال السرخسي: " فإن أراد أن يأكل فالمستحب له أن يغسل يديه، ويتمضمض، ثم يأكل لحديث ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال «سئل النبي ﷺ عن الجنب "أيأكل ويشرب؟" قال: «نعم إذا توضأ»، والمراد غسل اليد؛ لأن يده لا تخلو عن نجاسة عادة فالمستحب إزالتها بالماء، وكذلك لو لم يتوضأ حتى شَرِبَ كان من وَجْهٍ شارباً للماء الْمُسْتَعْمَلِ، فإن تَرَكَ ذلك لم يَضُرَّهُ؛ لأن طهارة يده أصلٌ، وفي النجاسة شك"[6].
- قال سحنون في وضوء الجنب قبل أن ينامَ: "قلتُ: هل كان مالك يأمر من أراد أن ينام أو يطعم إذا كان جنباً بالوضوء؟ قال: أما النوم فكان يأمره أن لا ينام حتى يتوضأ جميع وضوئه للصلاة،

---

(1) السنن الكبرى للنسائي: كتاب عشرة النساء، الجنب إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك، ح(8992)، (8/ 210). عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»

(2) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت، إذا توضأ قبل أن يغتسل، ح(286)، (1/ 65). عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة " أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ"

(3) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ح(305)، (1/ 248). عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام»

(4) السنن الكبرى للنسائي: كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر في ذلك، ح(9021)، (217/8). عن ابن عمر، أنه كان «إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أو يشرب وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة»

(5) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، لابن أبي شيبة، (1/ 62-63).

(6) المبسوط، للسرخسي، (1/ 73).

غسل رجليه وغيره من ليل كان أو نهار. قال: وأما الطعام فكان يأمره بغسل يده إذا كان الأذى قد أصابهما ويأكل وإن لم يتوضأ؟... ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ... قال ابن وهب: وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك يقولون: إذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه فقط"[1].

❖ القول الثاني: **لا يكتفي الجنب بغسل اليدين فعليه أن يتوضأ** وضوءه للصلاة استحباباً، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية. ومن أقوالهم:

- قال النووي: "ويستحب إذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ، أو يطأَ من وطئها أولاً أو غيرها، أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسلَ فرجَه في كل هذه الأحوال"[2].
- وقال ابن قدامة: "يستحب للجنب إذا أراد أن ينام، أو يطأ ثانياً، أو يأكل، أن يغسل فرجه ويتوضأ"[3].
- وقال ابن حزم: "يُستحَب الوضوء للجنبِ، إذا أراد الأكلَ أو النومَ وليَرُدّ السلامِ ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب"[4].

(1) المدونة، لمالك بن أنس، (1/ 135-136).

(2) المجموع شرح المهذب، للنووي: كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، (2/ 156).

(3) المغني، لابن قدامة، (1/ 168).

(4) المحلى بالآثار، لابن حزم، (1/ 100).

## المطلب الثالث: اختلاف متن الحديث بسبب الإدراج فيه، وأثره الفقهي

### الفرع الأول: تعريف مدرج المتن.

**أولاً: لغة.**

المُدْرَج: إسم مفعول من "أَدْرَجَ"، ويعني الطي والإدخال، فيقال لما طَوَيْتَهُ: أَدْرَجْتَهُ، لأنه يُطْوَى على وجهه. وتقول: "أدرجْتُ الكتابَ" إذا طَوَيْتَهُ، وتقول: "أدرجْتُ الميت في القبر" إذا أدخَلْتَه فيه، وتقول: "أدرجْتُ الشيء في الشيء" إذا أدخَلْتَه فيه وضمَّنته إيّاه[1].

**ثانياً: اصطلاحاً.**

عرفه د. محمود الطحان بأنه: "هو ما أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل"[2].

وعرفه ابن حجر في النكت بأنه: "أن يدرج الراوي في حديث النبي ﷺ شيئاً من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه ﷺ"[3].

وعرفه الحافظ ابن كثير بأنه: "أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك"[4].

ويعرفه ابن دقيق العيد في الاقتراح بأنه: "ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول ﷺ ويكون ظاهرها أنها من لفظه، فيدل دليل على أنها من لفظ الراوي"[5].

ومما سبق نجد أن هذه التعاريف تدور حول مفهوم واحد، وهو أن الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه دون علم السامع.

وسبب وقوع الإدراج في المتن هو أنَّ "الراوي يقول كلاماً يُريد أن يستدل عليه بالحديث، فيأتي به بلا فصل، فَيُتَوَهَّمُ أن الكل حديث[6].

---

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (2/ 269). مادة [درج]

(2) تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، (ص: 131).

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، (2/ 811).

(4) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، (ص: 73).

(5) الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، (ص: 23).

(6) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، (1/ 317).

## الفرع الثاني: أنواع مدرج المتن، وحكمه.

### ✸ أولاً: أنواعه

ينقسم باعتبار مكان وقوعه من المتن على ثلاثة صور هي:

1- **الإدراج في أول الحديث**: مثل "ما رواه الخطيب(♠) من رواية أبي قطن وشبابة، فَرَّقَهُمَا عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، وَيْلٌ للأعقاب من النار». فقوله: «أسبغوا الوضوء»، مدرج من قول أبي هريرة، كما بُيِّنَ في رواية البخاري، عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: «أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «وَيْلٌ للأعقاب من النار»[1]. قال الخطيب: وَهِمَ أبو قطن وشبابة في روايتهما له، عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجُمُّ الغفير عنه، كرواية آدم"[2].

2- **الإدراج في وسط الحديث**: وهو قليل، ومن أمثلته ما رواه الدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ»[3]. قال الخطيب البغدادي: "وَذِكْرُ الأنثيين والرفغين ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول عروة بن الزبير، فأدرجه الراوي [أي: عبد الحميد بن جعفر] في متن الحديث، وقد بَيَّنَ ذلك حماد بن زيد وأيوب السختياني في روايتهما عن هشام"[4].

3- **الإدراج في آخر الحديث**: ومثاله ما رواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ علّمه التشهد في الصلاة، فقال: «قل: التحيات لله..» فذكر الحديث وفي آخره: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم

---

(♠) أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت البغدادي، (الحافظ الناقد)، له قريب من مئة مصنف مِنْهَا: " تاريخ " و" الجامع لأخلاق الرَّاوِي "، ولد سنة (392 هـ)، توفي سنة (463 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (18/ 270-286).

(1) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، ح(165)، (1/ 44).

(2) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، (1/ 317-318).

(3) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ح(536)، (1/ 269).

(4) الفصل للوصل المدرج في النقل، للخطيب البغدادي، (ص: 346).

فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[1]. فزيادة: "فإذا قضيت هذا.." إلى نهاية الرواية، مدرجة من قول ابن مسعود، أدرجها زهير بن معاوية في روايته عن الحسن بن الحر، كما نص الخطيب البغدادي[2]، ونقل الكافِيَجي تصريح النووي باتفاق الحُفَّاظ على إدراجها[3].

## ✸ ثانياً: حكمه

تَحَصَّلَ لنا مما سبق أن الإدراج علة يُعل بها الحديث... لذا فتعمد الإدراج حرام بإجماع أهل الحديث والفقه[4]، لما فيه من التدليس والتلبيس، وعَزْوِ القول إلى غير قائله، ونسبة ما ليس من كلام رسول الله ﷺ إليه، وهو أمر قادح في عدالة الراوي، لا سيما إذا انبنى على ذلك شيء من الأحكام العلمية أو العملية، قال ابن السمعاني: " من تَعَمَّدَ الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يُحَرِّفُ الكَلِم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين"[5].

ويرى السيوطي(♦) أنّ ما أُدرج لتفسير الغريب الذي يقع في متن الحديث غير ممنوع، مستدلاً بفعل الزهري وغيره من أئمة الحديث[6]. ووافقه الشوكاني إذ قال: "وأما تفسير المعنى؛ فيجوز.. لكل من يعرف معناه معرفة صحيحة على مقتضى اللغة العربية، بشرط الفصل بين الخبر المروي وبين التفسير الواقعِ منه بما يَفْهَمُهُ السامع"[7].

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ح(4006)، (7/ 109).

(2) الفصل للوصل المدرج في النقل، للخطيب البغدادي، (ص: 103). (بتصرف يسير).

(3) المختصر في علم الأثر، لمحمد الكافِيَجي، (ص: 148).

(4) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، (1/ 322).

(5) المرجع نفسه، (1/ 322).

(♦) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضري المصري، جلال الدين أبو الفضل السيوطي، ولد سنة (849 هـ)، برع في علوم متعددة من مصنفاته: "حسن المحاضرة " و" تدريب الرَّاوِي " وغيرهما، توفي سنة (911 هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح العكري، (10/ 74).

(6) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، (1/ 322).

(7) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (1/ 161).

## الفرع الثالث: نماذج من أثره الفقهي.

### ✸ أولاً: مسألة "حكم القراءة خلف الإمام".

***الحديث المتعلق بالمسألة:***

روى الأوزاعي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: «قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما قضى رسول الله ﷺ **أقبل عليهم**، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد؟» فقالوا: "نعم يا رسول الله"، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أقول ما لي أُنَازَعُ القرآن؟**» قال الزهري: فانتهى المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون»[1].

***الاختلاف في هذا الحديث:***

روى مالك بن أنس، عن ابن شهاب[الزهري]، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟**» فقال رجل: "نعم، أنا يا رسول الله". قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إني أقول ما لي أُنَازَعُ القرآن**» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[2].

***التعليق على هذا الاختلاف:***

إنَّ جملة: "فانتهى الناس عن القراءة... الخ" مدرجة من كلام ابن شهاب الزهري شيخ مالك[3]. إذ قال ابن حجر: "قوله: فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم"[4].

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في مسألة القراءة خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

❖ القول الأول: **لا يقرأ المأموم مع الإمام فيما يجهر به، ويقرأ فيما يسر به.** وهو مذهب: الإمام

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، ح(2894)، (226/2).

(2) موطأ الإمام مالك: كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ح(44)، (ص: 86-87).

(3) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 301).

(4) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، (1/ 565-566).

سعيد والزهري، والحكم والهادي وزيد بن علي، وهو رواية عن ابن عباس وقول للشافعي وهو قول ابن العربي من المالكية[1]، وقد احتجوا بحديث أبي هريرة السابق مع اللفظ المدرج[2].

❖ القول الثاني: **يقرأ المأموم خلف الإمام مطلقا**، ولا فرق بين سرية ولا جهرية. وهو مذهب جماعة من السلف وهو الصحيح من مذهب الشافعي. قال النووي: "تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية"[3]. ولم يأخذوا بحديث أبي هريرة وذلك لوجود الإدراج فيه[4].

❖ القول الثالث: **لا يقرأ المأموم خلف الإمام مطلقا**، لا في سرية ولا في جهرية. وهو مذهب جماعة من السلف من الصحابة والتابعين. وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد. إلا أن أبا حنيفة منع القراءة مطلقاً ووافقه ابن وهب وأشهب من المالكية. بينما استحب مالك القراءة في الصلاة السرية، وإليه ذهب أحمد وزاد استحبابها في سكتات الإمام وعند عدم سماع المأموم القراءة لبعده[5].

## ✸ ثانياً: مسألة "حكم التشهد والسلام".

### *الحديث المتعلق بالمسألة:*

روى شبابة بن سوار عن زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[6].

---

(1) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 269).

(2) المرجع نفسه، (ص: 302).

(3) المجموع شرح المهذب، للنووي: كتاب الصلاة، مسائل متعلقة بالتعوذ، (3/ 365).

(4) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 302).

(5) المرجع نفسه، (ص: 269-270).

(6) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، ح(1335)، (2/ 165-166).

***الاختلاف في هذا الحديث:***

روى يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة، بيدي وحدثني، أن عبد الله بن مسعود، أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: «قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين -قال زهير: حفظت عنه إن شاء الله- أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله "، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[1].

***التعليق على هذا الاختلاف:***

قال الدارقطني: قوله: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد". فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة، عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود[2].

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في مسألة حكم التشهد والسلام على قولين:

❖ القول الأول: **التشهد والسلام ليسا فرضين**، وبه قال جماعة من السلف وهو مذهب أبي حنيفة، لكن يلاحظ: أن أبا حنيفة وإن قال بعدم فرضيتهما، فقد قال بوجوبهما، وترك الواجب عنده لا يترتب عليه بطلان الصلاة، ولكن إن تركه متعمداً أثم، وإن تركه ناسياً سجد للسهو عنه. واحتجوا بالحديث السابق على أن الزيادة مرفوعةٌ وليست مدرجةً[3]، فقال المرغيناني: "والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» عَلَّقَ التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ"[4].

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، ح(4006)، (7/ 108-109).

(2) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، (2/ 164).

(3) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 299-300). (بتصرف يسير).

(4) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي المرغيناني، (1/ 47).

❖ القول الثاني: **التشهد والسلام فرضان**، وهو مذهب جمهور الفقهاء[1]؛ واحتجوا على فرضية التشهد بما روي عن ابن مسعود، قال: «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله... الحديث»[2]، والدلالة فيه من وجهين هما[3]:

- قوله: "قبل أن يفرض التشهد" يدل على أن التشهد فرض.
- قول النبي ﷺ: «قولوا التحيات» أمرٌ، والأمر يدل على الوجوب.

واحتجوا على فرضية السلام بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[4].

(1) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن، (4/ 107).

(2) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد، ح(2819)، (2/ 192).

(3) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 300).

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب، ح(1006)، (2/ 292).

## المطلب الرابع: اختلاف متن الحديث بسبب خطأِ الراوي، وأثره الفقهي

### تمهيد: مفهوم خطأ الراوي.

الخطأ هو ضد الصواب، ويُقصد به اصطلاحاً: كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خالٍ عن إرادته وغير مقترن بقصد منه[1].

إنَّ الخطأ في رِوَايَة الثقات أمرٌ وارد، إذْ لا يلزم من رِوَايَة الثقة أن تكون صواباً، إذ الأصل فيها الصوابُ، والخطأ طارئٌ محتمل. فالراوي الثقة مهما بلغ أعلى مراتب الضبط والإتقان فالخطأ في روايته يبقى أمراً محتملاً وليس بعيداً، ومعرفة الخطأِ في حديث الثقة لا يتمكن من معرفته إلا الأئمة الجامعون[2]، فقد يطلع الجهبذ من أئمة الحديث على حديث ما، فيحكم عليه بالخطأِ أو الوهم مع أن الظاهر السلامة من هذه العلة، لكنَّ العالم الفهم لا يحكم بذلك عن هوىً، بل يترجح لديه أنَّ أحد الرواة قد أخطأ في هذا الحديث، وذلك للقرائن التي تحيط بالحديث، ومثل هذا لا يتضح لأي أحدٍ إلا لمن منحه الله فهماً دقيقاً واطلاعاً واسعاً وإدراكاً كبيراً ومعرفةً بعلل الأسانيد ومتونها ومشكلاتها وغوامضها، ومعرفةً بطرق الحديث ومخارجها وأحوال الرواة وصفاتهم. وقد يختلف النقاد في إعلال الحديث بالخطأِ، فمنهم: من يترجح له ذلك ومنهم من لا يرى خطأً في الرواية[3]. وبما أن الخطأ في الرواية يُعرف بمخالفة الثقات، سواء كان المخالف ثقة أو ضعيفاً، فسنتطرق في الفرعين المواليين إلى:

- الحديث الشاذ وأثره الفقهي.
- الحديث المنكر وأثره الفقهي.

### الفرع الأول: الحديث الشاذ وأثره الفقهي.

**✱ أولاً: مفهوم الحديث الشاذ.**

**لغة:** قال ابن منظور: شَذَّ يَشِذُّ ويَشُذُّ شُذُوذًا: انفرد عن الجمهور وَنَدَرَ، فهو شاذٌّ، وأَشذَّه غَيْرُهُ. يُقال: "شذ الرجلُ" إذا انفرد عن أصحابه؛ وكذلك كل شيء منفرد، فهو شاذ؛ وكلمة شاذة. ويقال:

(1) عوارض الأهلية عند الأصوليين، لحسين الجبوري، (ص: 394-395).

(2) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 447).

(3) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 303).

"أَشْذَذْتَ يا رجلُ" إذا جاء بقول شاذٍّ نادٍّ[1]. وقال الجوهري: شَذَّانُ الحصى: المتفرق منه، وكذلك شَذَّانُ الناسِ: متفرقوهم[2].

**اصطلاحاً**: له عدة تعاريف من أبرزها ما يلي:

عرفه الشافعي بقوله: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس"[3].

وعرفه الحاكم بأنه: "حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"[4].

وعرفه الخليلي بقوله: "الشاذ ما ليس له إلا إسنادٌ واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به" [5].

وعرفه الطحان بأنه: " ما رواه المقبول مخالفاً لما رواه من هو أولى منه"[6].

وعرفه الرديني بقوله: "ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه لكثرة عدد أو زيادة حفظ"[7].

والتعريف الذي استقر عليه جمهور المحدثين، هو تعريف الإمام الشافعي، والذي يشترط لاعتبارِ الحديثِ شاذاً، أن يجتمع فيه أمران هما: التفرد والمخالفة[8].

### ✸ ثانياً: حكم الحديث الشاذ.

إن الحديث الذي ثبتَ شذوذه حديثٌ مردود، ساقطٌ بمرة، لا يصلح للاحتجاج ولا للاعتبار، مهما كان راويه في الأصل ثقةً أو صدوقاً؛ لأنه قد ثبت أنَّ هذا الحديث بعينه قد أخطأ فيه هذا الثقة، ولا يُعقل أن يُحتج أو يُعتبر بحديثٍ قد تُحُقِّقَ من خطئه؛ فإنه -والحالة هذه- لا وُجودَ له في الواقع، إلا في ذهن وتخيُّلِ ذاك الراوي الثقة الذي أخطأ فيه[9].

---

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (3/ 494-495). مادة [شذذ].

(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (2/ 565). مادة [شذذ]

(3) معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)، لابن الصلاح، (ص: 163).

(4) معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، (ص: 119).

(5) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، (1/ 176-177).

(6) تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، (ص: 120).

(7) مباحث في تاريخ الحديث ومصطلحه، لعبد الكريم الرديني، (ص: 117-118).

(8) ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 281-282).

(9) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، لطارق بن عوض الله، (ص: 78).

✸ ثالثاً: نماذج من أثره الفقهي.

✸ أولاً: مسألة "أكل المحرم من لحم الصيد"

***الحديث المتعلق بالمسألة:***

وقد روى ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَكِبَ فَرَسَهُ، وَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ الرُّمْحَ أَوِ السَّوْطَ فَأَبَوْا أَنْ يُنَاوِلُوهُ، فَتَنَاوَلَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَعَقَرَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَلَحِقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَوْهُ بِرِجْلِهِ، فَأَكَلَ مِنْهَا. " (1)

***الحديث المخالف:*** (الحديث الشاذ)

قد روى مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ»(2)

***التعليق على اختلاف الحديثين:***

قَالَ ابن خزيمة: "هذه الزيادة: "إنما اصطدته لك"، وقوله: "ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته لك"، لا أعلم أحدا ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد، فإن صَحَّتْ هذه اللفظة فيُشْبِهُ أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار، قبل أن يُعْلِمَهُ أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أَعْلَمَهُ أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه أنه اصطاده من أجله؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار"(3)

قال الدارقطني: قال أبو بكر [النيسابوري] قوله: "اصطدته لك"، وقوله: "ولم يأكل منه"، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر.(4)

قال البيهقي: "هذه الزيادة غَرِيبَةٌ والذي في الصحيحين أن النبي ﷺ أكل منه قال وإن كان

---

(1) صحيح ابن خزيمة: كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين، ح(2643)، (181/4).

(2) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له. ح(3093)، (2/ 1033).

(3) صحيح ابن خزيمة، (4/ 180).

(4) سنن الدارقطني: كتاب الحج، باب المواقيت، (3/ 358)

الإسنادان صحيحين"[1]

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف العلماء في حكم أكل المحرم من لحم الصيد إلى ثلاثة أقوال كما حَكَاها ابْنُ الْمُنْذِرِ:

❖ القول الأول: **لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ كُلِّ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي يَحِلُّ لِلْحَلَالِ أَكْلُهُ**: وبه قال أبو حنيفة[2] وأصحابه وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة وكعب الأحبار وهو مروي عن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير [3]. وتقوى قولهم بما يلي:

1. روى عمرو بن أبي سلمة عن أبيه قال: حج عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بَلَغَ الْعَرَجَ، أَهْدَى له صاحب الْعَرَجِ قطاً مذبوحات، فقال لأصحابه: "كلوا"، ولم يأكل هو، وقال: "إنما صيد من أجلي". ولأنه صيدٌ قُتِلَ بمعونةِ المحرم، فوجب أن يحرم أكله على المحرم أصله، إذا كان الْمُحِلُّ لا يصل إلى قتله إلا بمعونة المحرم [4].
2. عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ له طير، وطلحة راقد، فَمِنَّا من أكل، وَمِنَّا من تورع، فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ من أكله، وقال: «أكلناه مع رسول الله ﷺ»[5]

❖ القول الثاني: **أَنَّ مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَكْلُهُ، وَمَا لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ جَازَ لَهُ أَكْلُهُ** وهو ماَ ذَهَبَ إليه مالك[6] والشافعي[7] وأحمد بن حنبل[8] وأبو ثور وهو قول عثمان[9].

---

(1) المجموع شرح المهذب، للنووي: كتاب الحج، مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم، (7/ 326). وينظر: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الصيد، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد، ح(9919)، (5/ 310).

(2) المبسوط، للسرخسي، (4/ 87). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (2/ 205).

(3) المجموع شرح المهذب، للنووي: كتاب الحج، مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم، (7/ 324). والاستذكار، لابن عبد البر، (4/ 123).

(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، (4/ 305).

(5) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح(1197)، (2/ 855).

(6) القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص: 92). والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد، (4/ 59-60).

(7) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، (4/306). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (2/205).

(8) المغني، لابن قدامة، (3/ 290).

(9) الاستذكار، لابن عبد البر، (4/ 139). والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، (ص: 317).

وقال الشافعي: «إنما وَجْهُ هذا الحديث عندنا، إنما رَدَّهُ عليه لَمَّا ظن أنه صِيد من أجله، وتركه على التنزه»[1]. وَاحْتَجُّوا بما يلي:

1. حديث أبي قتادة السابق (الحديث الصحيح)، أنه لما صاد الحمار الوحشي وسأل النبي ﷺ عنه فقال ﷺ للمحرمين: "كلوه، وأكل ﷺ منه وهو محرم".
2. عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صَيْدُ الْبَرِّ لكم حَلَالٌ، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم»[2]

وقد اختلف مالك والشافعي فيمن أكل ما صيد له، فقال مالك عليه الجزاء وقال الشافعي لا جزاء عليه[3].

❖ القول الثالث: **أنه يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مُطْلَقًا**؛ وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس والليث والهادوية من الزيدية[4]، ومكروه عند طاووس وجابر بن زيد والثوري وروي عن زيد وإسحاق مثل ذلك [5]."ورُوِيَ عن ابن عباس وعطاء قول آخر، وهو أن كل ما ذبح وأنت محرم فهو حرام عليك"[6]. وحجتهم في هذا:

1. عموم قوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[7].
2. ما رواه ابن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أَهْدَى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء -أَوْ بِوَدَّانَ-، فَرَدَّهُ عليه رسول الله ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رسول الله ﷺ ما في وَجْهِي، قال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[8].

---

(1) سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، ح(849)، (2/ 198).

(2) سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، ح(1851)، (2/ 171).

(3) المجموع شرح المهذب، للنووي: كتاب الحج، مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم، (7/ 325).

(4) نيل الأوطار، للشوكاني، (5/ 25).

(5) المجموع شرح المهذب، للنووي: كتاب الحج، مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم، (7/ 330). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (2/ 205). والمحلى بالآثار، لابن حزم، (5/ 263).

(6) المجموع شرح المهذب، للنووي: كتاب الحج، مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم، (7/ 325). (بتصرف)

(7) سورة المائدة، الآية: 98.

(8) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم. ح(1193)، (2/ 850).

✸ ثانياً: مسألة "التشهد في سجدتي السهو والسلام قبلهما".

***الحديث المتعلق بالمسألة:***

عن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبانَ يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: "نعم"، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم»[1].

***الحديث المخالف:*** (الحديث الشاذ)

روى أشعث[◆]، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم»[2].

***التعليق على اختلاف الحديثين:***

إنَّ ذكر التشهد في هذا الحديث شاذٌ تفرد به أشعث وخُولف فيه[3]؛ إذ قال البيهقي: "تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم، عن خالد الحذاء، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد بن سيرين"[4].

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في مسألة التشهد في سجدتي السهو والسلام قبلهما على ستة أقوال:

❖ القول الأول: **لا تشهد فيهما ولا تسليم**[5]: أي قبل سلامه من الصلاة يأتي بسجدتي السهو دون تشهد ثم يُسَلِّم سلامه من الصلاة. وهو مروي عن أنس بن مالك والحسن البصري ورواية عن عطاء، وهو قول الأوزاعي والشافعي، لأن السجود كله عندهما قبل السلام فلا وجه عندهما لإعادة التشهد.

---

(1) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح(574)، (1/ 404).

(◆) هو: أبو هانئ أشعث بن عبد الملك الحمراني، بصري، ثقة فقيه. ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، (ص: 113).

(2) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، ح(1039)، (1/ 273).

(3) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل، (ص: 285).

(4) السنن الكبرى، للبيهقي، (2/ 499). (بتصرف يسير).

(5) الاستذكار، لابن عبد البر، (1/ 526-527).

❖ القول الثاني: **إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل**[1]: أي يأتي بسجدتي السهو ويتشهد، ولا فرق بين كونه قبل سلامه من الصلاة أو بعده. وهو مروي عن عطاء.

❖ القول الثالث: **يتشهد فيهما ولا يسلم**[2]: أي قبل سلامه من الصلاة يأتي بسجدتي السهو ويتشهد ثم يُسَلِّم سلامه من الصلاة. وهو قول يزيد بن قسيط ورواية عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي.

❖ القول الرابع: **فيهما تشهد وتسليم**: أي بعد سلامه من الصلاة يأتي بسجدتي السهو ويتشهد ثم يُسَلِّم. وهذا قول ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي[3]، ونسبه ابن عبد البر إلى مالك وأكثر أصحابه وإلى الليث بن سعد[4]. وفي نسبته للشافعي ولمالك وأصحابه نظر؛ لأن الشافعي يقول: "إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما، وإذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الأول"[5]. ومالك يتشهد لسجدتي السهو بعد السلام، وإن كانتا قبل السلام فعنه روايتان[6].

❖ القول الخامس: **قبل سلامه من الصلاة يأتي بسجدتي السهو دون تشهد، وإن كان بعده يأتي بهما مع التشهد ثم يُسَلِّم**: وهو قول أحمد بن حنبل، قال ابن قدامة: "وقال أحمد بن حنبل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد"[7]، وحكى هذا القول ابن رشد عن مالك وجماعة من أصحابه[8].

❖ القول السادس: **فيهما تسليم بغير تشهد**[9]: أي بعد سلامه من الصلاة يأتي بسجدتي السهو دون تشهد ثم يُسَلِّم. وهو قول ابن سيرين وابن المنذر.

---

(1) الاستذكار، لابن عبد البر، (1/ 526-527).
(2) المرجع نفسه، (1/ 526-527).
(3) المغني، لابن قدامة، (2/ 27).
(4) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (1/ 526-527).
(5) مختصر المزني، لإسماعيل المزني، (8/ 100).
(6) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص: 52).
(7) ينظر: المغني، لابن قدامة، (2/ 27).
(8) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (1/ 205).
(9) المغني، لابن قدامة، (2/ 27).

## الفرع الثاني: الحديث المنكر وأثره الفقهي.

### ✸ أولاً: مفهوم الحديث المنكر

**لغة:** قال ابن فارس: النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب. وَنَكَرَ الشيءَ وأنكره: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه[1].

وقال ابن منظور: المنكر من الأمر: خلاف المعروف، وقد تكرر في الحديث الإنكار والمنكر، وهو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه[2].

**اصطلاحاً:** عرفه علماء الحديث بتعريفات متعددة، ونذكر منها:

هو الحديث الذي في إسناده راوٍ فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه[3].

وعرفه الحافظ ابن كثير بقوله: "إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً، وإن لم يخالف فمنكر مردود"[4].

وعرفه الرديني بقوله: "هو ما شذ به الراوي الذي ليس بعدلٍ ولا ضابطٍ، فإنه يُردّ ولا يُقبل"[5].

وعرفه الدكتور عبد القادر المحمدي فقال: "هو الذي يرويه الضعيف مخالفاً رواية الثقة"[6].

### ✸ ثانياً: حكم الحديث المنكر.

إن الدارس لعلم الحديث والمعاين لقواعد المحدثين، والملاحظ لاستعمالهم، يلاحظ أن الحديث المنكر عندهم مطرح غير مقبول[7]، وهو من الحديث الضعيف جداً؛ فلا يقوي ولا يتقوى عند نقاد الحديث[8]. فقد عنون الخطيب البغدادي في "الكفاية في علم الرواية" باباً سماه: "باب في وجوب اطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث"، وأورد فيه قولين للربيع بن خثيم والأوزاعي يبيّنان اطراح

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (5/ 476، مادة [نكر]
(2) لسان العرب، لابن منظور، (5/ 233)، مادة [نكر]
(3) تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، (ص: 119).
(4) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، (ص: 58).
(5) مباحث في تاريخ الحديث ومصطلحه، لعبد الكريم الرديني، (ص: 119).
(6) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، لعبد القادر المحمدي، (ص: 60).
(7) المرجع نفسه، (ص: 59).
(8) المرجع نفسه، (ص: 60) (بتصرف يسير).

الحديث المنكر، ونصهما[1]:

قال الربيع: "إن من الحديثِ حديثاً له ضوءٌ كضوءِ النهار نعرفه، وإن من الحديث حديثاً له ظُلمةٌ كظلمة الليل ننكره".

وقال الأوزاعي: "كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذنا وما أنكروا منه تركنا".

**✸ ثالثاً: نماذج من أثره الفقهي.**

**✸ أولاً: مسألة "صوم المسافر في رمضان".**

***الحديث المتعلق بالمسألة:***

أخرج النسائي: عن وهيب بن خالد(♥)، قال: حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك، رجل منهم: «أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة وهو يتغدى، فقال له النبي ﷺ: «هلم إلى الغداء» قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع» [2].

وأخرج الترمذي: عن أبي هلال، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب قال: «أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فوجدته يتغدى، فقال: «ادن فكل»، فقلت: "إني صائم"، فقال: «ادن أحدثك عن الصوم، أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»[3].

***الحديث المخالف:*** (الحديث المنكر)

أخرج أحمد بن حنبل حديثاً تفرد به أبو هلال(♦)، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن

---

(1) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، (ص: 431).

(♥) هو: أبو بكر وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي البصري، ثقة ثبت، توفي 165). ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لابن الزكي، (31/ 168). وينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، (ص: 586).

(2) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الصيام، وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، ح(2636)، (3/ 163).

(3) سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ح(715)، (2/ 86).

(♦) هو: أبو هلال محمد بن سليم الراسبي البصري، كان مكفوفاً: صدوق فيه لين، توفي سنة (167 هـ). ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، (ص: 481).

مالك رجلٌ من بني عبد الله بن كعب قال: «أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته وهو يتغدى، فقال: «ادْنُ فكل» قلت: إني صائم. قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصائم، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام...» [1].

***التعليق على اختلاف الحديثين:***

إن الحديث الذي تفرد به أبو هلال منكر، لأن أبا هلال ضعيف، قال فيه ابن حجر: "وهو صدوق فيه لين"[2]، كما أنَّ الترمذي رواها بنفس طريق الرواية المنكرة ولم تذكر فيها لفظة "المسافر" الثانية، وهو بهذا يوافق ما أخرجه النسائي، وهذا كافٍ لرد هذه الزيادة.

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في مسألة صوم المسافر في رمضان على ثلاثة أقوال هي:

- القول الأول: **لا يجوز للمسافر صوم رمضان في سفره**، ولو صامه لم يصح وعليه قضاؤه. وهو مروي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس على اختلاف عنه وعن الحسن البصري[3] وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق[4]، وهو قول الظاهرية[5]، والإمامية[6]. فيقول ابن حزم: "ومن سافر في رمضان.. ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر"[7]. وقد استدلوا لقولهم بزيادة لفظة "المسافر" الثانية في حديث أبي هلال، وهي منكرة فلا يصح الاحتجاج بها.
- القول الثاني: **يجوز للمسافر صوم رمضان والفطر أفضل**؛ وهو مذهب الحنابلة، فيقول ابن قدامة: "إن نوى المسافر الصوم في سفره، ثم بدا له أن يفطر، فله ذلك"[8].
- القول الثالث: **يجوز للمسافر صوم رمضان والصوم أفضل**، بشرط عدم الضرر والتلف. وهذا

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند الكوفيين، حديث أنس بن مالك، ح(19047)، (31/ 392).
(2) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، (ص: 481).
(3) الاستذكار، لابن عبد البر، (3/ 300).
(4) المغني، لابن قدامة، (3/ 157-158).
(5) المحلى بالآثار، لابن حزم، (4/ 384).
(6) ينظر: شرائع الإسلام في بيان مسائل الحلال والحرام، لجعفر الحلي، (ص: 90).
(7) المحلى بالآثار، لابن حزم، (4/ 384).
(8) المغني، لابن قدامة، (3/ 118).

القول مروي عن أنس وعثمان بن أبي العاص[1]، وقال به جمهور الفقهاء. كأبي حنيفة ومالك والشافعي[2].

**✸ ثانياً: مسألة "حكم صوم النصف الثاني من شعبان"**

***الحديث المتعلق بالمسألة:***

قد روى يحيى، عن أبي سلمة، أن عائشة رضي الله عنها، حدثته قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله "[3].

***الحديث المخالف:*** (الحديث المنكر)

عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ» [4].

***التعليق على اختلاف الحديثين:***

قال النسائي: "قال لنا أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن"[5]، وقد قال فيه أبو يعلى الخليلي: " مُخْتَلَفٌ فيه؛ لأنه يَتَفَرَّدُ بأحاديث لا يتابع عليها"[6].

قال البرذعي "وشهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن (إذا انتصف شعبان) وزعم أنه منكر."[7]

وقال أبو داود: " وكان عبد الرحمن، لا يحدث به، قلت لأحمد: 'لم ؟'، قال: 'لأنه كان عنده، أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خِلَافَهُ' "[8]، وقال أحمد بن حنبل: هذا

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة، (3/ 158).

(2) ينظر: المرجع نفسه، (3/ 158).

(3) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ح(1970)، (3/ 39-38).

(4) مسند الدارمي (سنن الدارمي): كتاب الصوم، باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، ح(1781)، (2/ 1087).

(5) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، باب صيام شعبان، ح(2923)، (3/ 254).

(6) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، (1/ 218).

(7) الضعفاء، لأبي زرعة الرازي – أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، لسعدي بن مهدي الهاشمي، (2/ 388).

(8) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، ح(2337)، (2/ 300).

حديث منكر[1]

ومن الذين قالوا بأن الحديث منكر، عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم. وقد أُنكر هذا الحديث لأن منته وقع مخالفاً للمتون الصحيحة المقررة بجواز صيام النصف الآخر من شعبان [2]

***أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء:***

اختلف الفقهاء في حكم صوم النصف الثاني من شعبان على ثلاثة أقوال:

❖ القول الأول: **كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان**، نقله الطحاوي[3]، ونقل ابن حزم كراهته عن قوم، فقال: "وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة"[4]. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ العلاء.

❖ القول الثاني: **يمنع صيام اليوم السادس عشر من شعبان**، ويجوز صيام باقي الشهر، وهو قول ابن حزم الظاهري[5].

❖ القول الثالث: **يباح صوم النصف الثاني من شعبان**، وهو قول الجمهور[6].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم الكراهة وجواز صيام النصف الثاني من شعبان لأن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه لم يكن إلا على الإشفاق منه على صوام رمضان لا لمعنى غير ذلك وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما أمر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك أيضاً[7].

(1) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصيام، باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان، ح(7962)، (353/4).

(2) الحديث المنكر عند نقاد الحديث (دراسة نظرية تطبيقية)، لعبد الرحمن السلمي، (ص: 378-379).

(3) شرح معاني الآثار، للطحاوي، (2/ 82).

(4) المحلى بالآثار، لابن حزم، (4/ 448).

(5) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (4/ 448).

(6) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، (2/ 84)

(7) المرجع نفسه، (2/ 84-85).

## خلاصة المبحث الثاني:

في ختام هذا المبحث، نستخلص النتائج التالية:

- أجمع العلماء على حرمة الرواية بالمعنى لمن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، ولا خبيراً بما يحيل المعاني.
- لا تجوز الرواية بالمعنى فيما قُصِدَ به الإتيانُ باللفظ والمعنى، كالتشهد والأذان والتكبير ونحو ذلك.
- إن جمهور العلماء -فقهاء ومحدثين- يُجَوِّزُون الرواية بالمعنى بشروط.
- إنَّ أئمة المحدثين لا يحكمون في زيادة الثقة بحكم عام، وإنما يحكمون على كل رواية بما يناسبها، تبعاً للقرائن المحيطة بها.
- إن زيادات الأحاديث والألفاظ مقبولة من الصحابة اتفاقاً.
- إن كثيراً من الفقهاء والأصوليين وفريقاً من المحدثين، قد أطلقوا القول بقبول زيادة الثقة وقدموها على تركها، وهذا وِفق القاعدة الأصولية: "المثبت مقدم على النافي".
- الحديث المدرجُ ما كانت فيه زيادة ليست منه دون علم السامع، وتُعْرَفُ هذه الزيادة بجمع الروايات وطرقها.
- إنَّ الثقة هو من كان الغالب على حديثه الصحة، واحتمال وقوع الخطأِ والوهم منه وارِدٌ.
- إن معرفة خطأِ الراوي في روايته يحتاج إلى دقة وجهد كبير.
- إنَّ اتفاق الأكثر على شيء يقتضي بأن رواية من خالفهم تكون شاذة.
- إن الحُفَّاظ يردون تفرد الثقة إذا كان في المتن نكارة.
- أطلق المحدثون القول برد واطِّراح الحديثين الشاذ والمنكر، إلا أن الفقهاء لا يطلقون رَدَّها، وإنما يعتمدون على المرجحات.

# خـاتمـة

**على ضوء ما سبق ذكره في بحثنا، نخلص إلى النتائج التالية:**

1. إنَّ اختلافات متون الحديث من أبرز القضايا التي أولاها الفقهاء والمحدثون أهمية كبيرة.
2. لقد أولى الفقهاء جانب النقد الحديثي اهتماماً خاصاً، وهذا دليل على عمق ثقافتهم الحديثية، ويؤكد الارتباط الوثيق بين علمي الفقه والحديث.
3. إنَّ اختلاف متن الحديث له سببان رئيسان؛ تعدد صادر عن النبي ﷺ، أو تعدد صادر عن رواة الحديث.
4. إنَّ اختلاف متن الحديث الصادر عن الرسول ﷺ، يكون لتعدد الحادثة.
5. إن جميع الأدلة الشرعية متوافقة ومتآلفة متلائمة، خالية من التعارض والتناقض، وأي تعارض يراه الناظر فيها هو تعارض ظاهري في ذهنه.
6. أجمع العلماء على وجوب دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية، باستعمال: الجمع أو النسخ أو الترجيح، وإن اختلفوا في ترتيبها.
7. إذا تعذرت كل خطوات دفع التعارض، فقد أجمع أغلب العلماء على القول بتساقط الدليلين، والرجوع إلى البراءة الأصلية، وخالفهم الغزالي والباقلاني فقالا: "أن المجتهد عندئذ يتخير بين الدليلين".
8. كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو غيرهما -في الأمور الشرعية-، هو حجة يقع بها التشريع.
9. يرى أغلب العلماء استحالة التعارض بين الأفعال، لاستحالة وقوع التضاد في وقت واحد ومحل واحد. أما إن اختلف وجه الفعلين الصادرين عن النبي ﷺ أو وقتهما، فيحمل هذا الاختلاف على جواز الأمرين.
10. أجمع العلماء على حرمة الرواية بالمعنى لمن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، ولا خبيراً بما يحيل المعاني.
11. لا تجوز الرواية بالمعنى فيما قُصِدَ به الإتيانُ باللفظ والمعنى، كالتشهد والأذان والتكبير ونحو ذلك.

12. إن جمهور العلماء -فقهاء ومحدثين- يُجَوِّزُون الرواية بالمعنى بشروط.
13. إنَّ أئمة المحدثين لا يحكمون في زيادة الثقة بحكم عام، وإنما يحكمون على كل رواية بما يناسبها، تبعاً للقرائن المحيطة بها.
14. إن زيادات الأحاديث والألفاظ مقبولة من الصحابة اتفاقاً.
15. إن كثيراً من الفقهاء والأصوليين وفريقاً من المحدثين، قد أطلقوا القول بقبول زيادة الثقة وقدموها على تركها، وهذا وِفق القاعدة الأصولية: "المثبت مقدم على النافي".
16. الحديث المدرجُ ما كانت فيه زيادة ليست منه دون علم السامع، وتُعْرَفُ هذه الزيادة بجمع الروايات وطرقها.
17. إنَّ الثقة هو من كان الغالب على حديثه الصحة، واحتمال وقوع الخطأِ والوهم منه واردٌ.
18. إن معرفة خطأِ الراوي في روايته يحتاج إلى دقة وجهد كبير.
19. إنَّ اتفاق الأكثر على شيء يقتضي بأن رواية من خالفهم تكون شاذة.
20. إن الحُفَّاظ يردون تفرد الثقة إذا كان في المتن نكارة.
21. أطلق المحدثون القول برد واطِّراح الحديثين الشاذ والمنكر، إلا أن الفقهاء لا يطلقون رَدَّها، وإنما يعتمدون على المرجحات.
22. إن وقوع الاختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية يرجع إلى أسباب موضوعية ومسوغات شرعية.
23. إن اختلاف الفقهاء في مسألة معينة، لا يرجع إلى دليل واحد في المسألة، وإنما قد يكون راجعاً لأدلة وقواعد أصولية أخرى.

**المقترحات:**

- وجوب الاستفادة من كتب أصول الفقه التي بذل فيها علماؤنا جهوداً عظيمة، وتبسيط ما فيها حتى تكون في متناول عموم طلبة العلم لتعم الفائدة.
- ضرورة تدريس أصول الفقه بطريقة تقوم على ربط الفروع بالأصول، وبيان مدى ارتباط الفرع بالأصل.
- الاهتمام بهذا النوع من الدراسات، التي تربط بين علمي الفقه والحديث.

وفي الأخير؛ نرجو من الله تعالى أن نكون قد وُفِّقْنَا ولو باليسير في هذا البحث. والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# الفهارس


- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

# فهرس الآيات القرآنية


| الآية الشريفة | الصفحة |
|---|---|
| ❁ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا | 9 |
| ❁ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ | 8 |
| ❁ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ | 19، 43 |
| ❁ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ | 7 |
| ❁ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ | 10 |
| ❁ قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا | 23 |
| ❁ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ | 9 |
| ❁ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ | 67 |
| ❁ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ | 32 |
| ❁ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا | 96 |
| ❁ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ | 62 |
| ❁ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ | 19 |

| الآية الشريفة | الصفحة |
|---|---|
| ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿123﴾ | 10 |
| ۞ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿3﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿4﴾ | 19 |
| ۞ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِى فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ | 32 |
| ۞ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً | 7 |
| ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿102﴾ | أ |
| ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿70﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿71﴾ | أ |
| ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ | 10 |
| ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿1﴾ | أ |

# فهرس الأحاديث النبوية والآثار


| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|

أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى إبهاميه أذنيه ثم كبر ..... 42

أتستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟"، فقال عبد الله بن زيد: "نعم"، «فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه ..... 79

اجلس أحدثك عن الصوم أو الصائم، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام..... 101

أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: «قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين -قال زهير: حفظت عنه إن شاء الله- أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله "، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» ..... 90

أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ..... 89

ادن أحدثك عن الصوم، أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام..... 100

إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ..... 102

إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ..... 27

اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن..... 66

أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ..... 52

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| أكلناه مع رسول الله ﷺ | 95 |
| الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بِهَا، وإن كَانَ غائباً، إذا كَانَ طريقهما واحداً | 30 |
| الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ | 30 |
| الصلاة في أول وقتها | 77 |
| الصلاة لوقتها | 77 |
| أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه». ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك | 39 |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ | 52 |
| أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم | 97 |
| أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِمِثْلِ صَلَاتِكُمْ هَذَا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ | 36 |
| إن رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة | 82 |
| أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبانَ يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: "نعم"، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم | 97 |
| أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه | 41 |
| أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة | 41 |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً | 49 |
| أنَّ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً | 51 |
| إن ناساً يكرهون الشرب قياماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت | 51 |
| إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ | 96 |
| إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى | 38 |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|

أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة وهو يتغدى، فقال له النبي ﷺ: «هلم إلى الغداء» قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع ..... 100

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَكِبَ فَرَسَهُ، وَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ الرُّمْحَ أَوِ السَّوْطَ فَأَبَوْا أَنْ يُنَاوِلُوهُ، فَتَنَاوَلَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَعَقَرَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَلَحِقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَوْهُ بِرِجْلِهِ، فَأَكَلَ مِنْهَا ..... 94

إني أقول ما لي أُنَازَعُ القرآن ..... 88

أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم ..... 53

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ..... 61

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ ..... 94

خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ..... 36

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ..... 48

سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم ..... 50

صلوا كما رأيتموني أصلي ..... 35

صَيْدُ الْبَرِّ لكم حَلَالٌ، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم ..... 96

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ | 38 |
| فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: "لا"، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة | 64 |
| فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه» وحدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: «مسح رأسه مرة» | 79 |
| فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور | 64 |
| قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد؟» فقالوا: "نعم يا رسول الله"، فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لي أُنَازَعُ القرآن؟» قال الزهري: فانتهى المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون | 88 |
| قل: التحيات لله..» فذكر الحديث وفي آخره: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد | 87 |
| قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إلى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً | 38 |
| كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يطعم غسل يديه ثم أكل | 82 |
| كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين، ركعتين ويسأل عنها، حتى انجلت | 36 |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا تُصَلُّونَ | 36 |
| كنا نُخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّ أو مملوك: صاعاً من طعام... | 76 |
| لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء | 61 |
| لا تقولوا هكذا؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله | 91 |
| لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى | 48 |
| لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ | 50 |
| لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله | 102 |
| مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم | 91 |
| من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء | 27 |
| من بدل دينه فاقتلوه | 29 |
| من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه | 14 |
| من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار | 58 |
| من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ | 86 |
| نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان | 29 |
| نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِيلَ وَقَالَ | 23 |
| هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟ | 88 |
| ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم | 7 |
| وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أو بِضْعَةٌ مِنْكَ | 27 |
| وَيْلٌ للأعقاب من النار | 86 |

# فهرس المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع، وِفق العَدّ المدني.

2-الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ/1995م.

3-أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل المولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1430 هـ - 2009م.

4-أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في العبادات، نسرين بنت هلال محمد علي حمّادي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1421هـ.

5-أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه، محمد بن حسن الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى-السعودية، 1419هـ.

6-أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل المولى، دار عمار-عمان، ط1، 1420هـ/2000م.

7-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان الدارمي البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1408 هـ/1988 م.

8-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

9-الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي-بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

10- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

11- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م.

12- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى خليل بن عبد الله الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد

إدريس، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1409هـ.

13- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط1، 1417هـ/1998 م.

14- أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، د. شرف القضاة وزميله د. أمين، دار الفرقان-الأردن، 1419هـ/1999م.

15- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم عطا وزميله محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.

16- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م.

17- الأصول من علم الأصول، للعثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط 1426هـ.

18- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

19- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.

20- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد بن سليمان الأشقر العتيبي، مؤسسة الرسالة، بيرت – لبنان، ط6، 1424هـ/2003 م.

21- الاقتراح في بيان الاصطلاح، أبو الفتح محمد بن علي القشيري (ابن دقيق العيد)، دار الكتب العلمية – بيروت.

22- إقرارات النبي ﷺ دراسة أصولية تطبيقية على الفقه الإسلامي، خالد بن محمد السبيعي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى-السعودية، 1421هـ.

23- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث-القاهرة/المكتبة العتيقة-تونس، ط1، 1379هـ1970م.

24- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

25- الأنجم الزاهرات في حل اخصر المختصرات، وليد بن راشد السعيدان، http://alsaeedan.net/play.php?catsmktba=72، 30-04-2013م.

26- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة-الرياض، ط1، 1405هـ/1985م.

27- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية-بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

28- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م.

29- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، دار الحديث-القاهرة، دون طبعة، 1425هـ/2004م.

30- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.

31- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

32- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن رشد الجد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408 هـ/1988م.

33- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

34- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1، 1403 هـ.

35- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

36- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.

37- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة

نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

38- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.

39- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، د. محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء-المنصورة، ط2، 1408هـ/1987م.

40- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، صلاح الدين العلائي، تحقيق: د. محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الحديث-القاهرة، ط1، 1416هـ/1996م.

41- تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط1، 1406هـ/1986م.

42- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1989م.

43- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. محمد بن علي بن ابراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، دار المدني للنشر، ط1، 1406 هـ/1985م.

44- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي وزميله محمد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387 هـ.

45- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن ابن الزكي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1400هـ/1980م.

46- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

47- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط1، 1416هـ1995م.

48- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

49- تيسير مصطلح الحديث، د. محمود بن أحمد الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط10،

1425هـ/2004م.

50- جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني مطبعة الملاح/مكتبة دار البيان، ط1، 1389هـ/ 1969م.

51- الجرح والتعديل، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1271هـ/ 1952م.

52- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وزميله عادل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.

53- الحديث المنكر عند نقاد الحديث (دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الرحمن بن نويفع السلمي، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين-جامعة أم القرى ـ السعودية، 1431هـ.

54- دراسات أصولية في السنة النبوية، د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء-القاهرة، ط1، 1412هـ/1991م.

55- دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد بيرم، دار الوعي-رويبة/الجزائر، ط1، 2009م.

56- الديباج المذَهَّب في مصطلح الحديث، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، 1350هـ/1931م.

57- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر-القاهرة.

58- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م.

59- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان - بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.

60- رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة عند نقاد الحديث، د. بلخير حدبي، دار الضياء-مصر، ط1.

61- الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي، عبد المجيد بيرم، مكتبة العلوم

والحكم-المدينة المنورة/دار العلوم والحكم-دمشق، ط1، 1424هـ/2004م.

62- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ط3، 1412هـ/1991م.

63- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة- بيروت / مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، ط27، الطبعة: 1415هـ/1994م.

64- زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها، د. نور الله شوكت بيكر، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى-السعودية، 1423هـ-2002م.

65- سبل السلام، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، دون طبعة وبدون تاريخ.

66- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

67- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

68- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1998 م.

69- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

70- السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط2، 1406هـ/1986م.

71- السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي . باكستان، ط1، 1410هـ/1989م.

72- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت ط3، 1424هـ/2003م.

73- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.

74- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة

الرسالة، ط3، 1405 هـ /1985م.

75- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط1.

76- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، د. عبد القادر مصطفى المحمدي، دار الكتب العلمية-لبنان، ط1، 2005م.

77- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.

78- شرائع الإسلام في بيان مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن محمد الحلي، مطبعة كلدسته نشاط، 1255هـ/1839م.

79- شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: ماهر ياسين فحل وزميله عبد اللطيف، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.

80- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد (ابن النجار الحنبلي)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م.

81- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973 م.

82- شرح علل الترمذي، أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار الزرقاء – الأردن، ط1، 1407هـ/1987م.

83- شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م.

84- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار وزميله محمد، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م.

85- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، 1407 هـ/1987 م.

86- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

87- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق:

محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة.

88- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

89- الضعفاء، لأبي زرعة الرازي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، سعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط 1402هـ/1982م.

90- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.

91- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ط1، 1417هـ/1997م.

92- طبقات المفسرين، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط1، 1396هـ.

93- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

94- عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ط1، 1408هـ/1988م.

95- عون المعبود وحاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن علي الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415هـ.

96- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

97- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت، 1379هـ.

98- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

99- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي

حسين علي، مكتبة السنة-مصر، ط1، 1424هـ/2003م.

100-الفصل للوصل المدرج في النقل، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط1، 1418هـ/1997م.

101-الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/1994م.

102-الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة — دمشق، ط4.

103-القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م.

104-قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ/1999م.

105-قواعد أصول الحديث، د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي.

106-قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد البيطار، دار النفائس-بيروت، ط1، 1408هـ/1987م.

107-القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي، دون معلومات.

108-الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وزميله إبراهيم، المكتبة العلمية-المدينة المنورة.

109-لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر—بيروت، ط3، 1414 هـ.

110-مباحث في تاريخ الحديث ومصطلحه، د. عبد الكريم الرديني، شركة الشهاب-الجزائر، دون ط، 1408هـ/1988م.

111-المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة — بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م.

112-المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

113-المحصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م.

114-المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
115-مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار الحنبلي)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م.
116-مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة-بيروت، 1410هـ/1990م.
117-مختصر في علم أصول الفقه، عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، تحقيق: د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، منشورات مجلة العلوم الشرعية التابعة لعمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1432هـ.
118-المختصر في علم الأثر، محمد بن سليمان الكافِيَجي الحنفي، تحقيق: علي زوين، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1407هـ.
119-مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي (ابن الحاجب)، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ -2006م.
120-مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء-المنصورة، ط1، 1414هـ/1993م.
121-المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ1994م.
122-مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله بن أسعد اليافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.
123-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
124-المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.
125-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
126-مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع-الكويت، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
127-مسند الدارمي (سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد

الدارإني، دار المغني للنشر والتوزيع-السعودية، ط1، 1412هـ/2000م.
128-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
129-مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ط1، 1409هـ.
130-مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2، 1403هـ.
131-المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1403هـ.
132-المعجم الحديث في علوم الحديث، ساجد الرحمن الصديقي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 2005م.
133-المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.
134-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
135-معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: ماهر ياسين الفحل وزميله عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002 م.
136-معرفة علوم الحديث، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1397هـ1977م.
137-المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر/ الدار التونسية للنشر-تونس، ط2، 1991م
138-المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
139-المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم-بيروت/الدار الشامية-دمشق، ط1، 1412 هـ.
140-مقدمة في أصول الفقه، علي ابن عمر البغدادي المالكي (ابن القصار)، تحقيق: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة-الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

141-من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق: حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت-لبنان، ط1، 1406هـ/1986م.

142-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة – مصر، ط1، 1332هـ.

143-المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، ط3، 1419هـ/1998م.

144-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط2، 1392هـ.

145-منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر-دمشق، ط3، 1401هـ/1981م.

146-المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، دار الفكر - دمشق، ط2، 1406هـ.

147-المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420هـ/1999م.

148-المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

149-الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.

150-موطأ الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ1985 م.

151-الموقظة في علم مصطلح الحديث، محمد بن أحمد الذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط2، 1412 هـ.

152-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض ط1، 1422هـ.

153-نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

154-نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: كامل شطيب الراوي، رسالة ماجستير، مطبعة الأمة-بغداد، 1406هـ/1986م.

155-النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط1، 1404هـ/1984م.

156-النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف-الرياض، ط1، 1419هـ/1998م.

157-نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.

158-نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

159-الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2004م.

160-وفيات الأعيان، أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط1، 1971م.

**مواقع الأنترنت:**

1-ملتقى أهل الحديث: www.ahlalhdeeth.com

2-منتدى دار الحديث العراقية: www.daralhadeeth.yoo7.com

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة ..... أ-هـ

**مبحث تمهيدي: مفاهيم عامة** ..... 6

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان ..... 7

المطلب الثاني: أسباب اختلاف متن الحديث ..... 12

*السبب الأول: الاختلاف الصادر عن النبي ﷺ.* ..... *12*

*السبب الثاني: الاختلاف الصادر عن الرواة.* ..... *13*

المطلب الثالث: أنواع اختلاف متن الحديث ..... 19

**المبحث الأول: اختلاف المتن، الصادرُ عن النبي ﷺ، وأثره الفقهي** ..... 21

تمهيد ..... 22

المطلب الأول: تعارض قولي النبي ﷺ، وأثره الفقهي. ..... 23

*الفرع الأول: تعريف القول* ..... *23*

*الفرع الثاني: مذاهب العلماء عند تعارض القولين.* ..... *24*

*الفرع الثالث: نماذج من أثره الفقهي.* ..... *27*

- أولاً: مسألة "نقض الوضوء بمس الذكر " ..... 27
- ثانياً: مسألة "قتل المرأة المرتدة". ..... 29
- ثالثاً: مسألة "مَن يثبت لَهُ حقّ الشفعة". ..... 30

| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|

المطلب الثاني: تعارض فعلَيّ النبي ﷺ، وأثره الفقهي. ..... 32
*الفرع الأول: تعريف الفعل* ..... 32
*الفرع الثاني: مذاهب العلماء في تعارض الأفعال النبوية.* ..... 33
*الفرع الثالث: نماذج من أثره الفقهي.* ..... 36
- أولاً: مسألة "صفة صلاة الكسوف "..... 36
- ثانياً: مسألة "هيئة الجلوس للتشهد في الصلاة" ..... 38
- ثالثاً: مسألة "مقدار رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام". ..... 41

المطلب الثالث: تعارض قول النبي ﷺ مع فعله ﷺ، وأثره الفقهي. ..... 43
*الفرع الأول: مفهوم تعارض القول والفعل، وشروط تحققه.* ..... 43
*الفرع الثاني: أحوال تعارض القول والفعل، وحكمها* ..... 44
*الفرع الثالث: نماذج من أثره الفقهي.* ..... 48
- أولاً: مسألة "حكم الاستلقاء في المسجد"..... 48
- ثانياً: مسألة "حكم الشرب قائماً" ..... 50
- ثالثاً: مسألة "حكم الحجامة للصائم". ..... 52

خلاصة المبحث الأول ..... 54

**المبحث الثاني: اختلاف المتن، الصادرُ عن الرواة، وأثره الفقهي.** ..... 55

المطلب الأول: اختلاف متن الحديث بسبب روايته بالمعنى، وأثره الفقهي ..... 56
*الفرع الأول: تعريف الرواية بالمعنى.* ..... 56
- أولاً: المانعون للرواية بالمعنى مُطلقاً. ..... 57
- ثانياً: المجيزون للرواية بالمعنى. ..... 59

*الفرع الثالث: نماذج من أثره الفقهي.* ..... 64

| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|

- أولاً: مسألة "حكم التسوية بين الأولاد في العطية". ..... 64
- ثانياً: مسألة "اللفظ الذي ينعقد به النكاح". ..... 65

المطلب الثاني: اختلاف متن الحديث بسبب زيادة الثقة، وأثره الفقهي ..... 68

*الفرع الأول: تعريف زيادة الثقة.* ..... 68

*الفرع الثاني: حكم زيادة الثقة.* ..... 69

*الفرع الثالث: نماذج من أثره الفقهي.* ..... 79

- أولاً: مسألة "حكم غسل اليدين إلى الكوعين ثلاث مرات في بداية الوضوء". ..... 79
- ثانياً: مسألة "غسل الجُنب يديه عند إرادة الأكل". ..... 82

المطلب الثالث: اختلاف متن الحديث بسبب الإدراج فيه، وأثره الفقهي ..... 85

*الفرع الأول: تعريف مدرج المتن.* ..... 85

*الفرع الثاني: أنواع مدرج المتن، وحكمه.* ..... 86

- أولاً: أنواعه ..... 86
- ثانياً: حكمه ..... 87

*الفرع الثالث: نماذج من أثره الفقهي.* ..... 88

- أولاً: مسألة "حكم القراءة خلف الإمام". ..... 88
- ثانياً: مسألة "حكم التشهد والسلام". ..... 89

المطلب الرابع: اختلاف متن الحديث بسبب خطأِ الراوي، وأثره الفقهي ..... 92

*تمهيد: مفهوم خطأ الراوي.* ..... 92

*الفرع الأول: الحديث الشاذ وأثره الفقهي.* ..... 92

- أولاً: مفهوم الحديث الشاذ. ..... 92

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


- ثانياً: حكم الحديث الشاذ ..... 93
- ثالثاً: نماذج من أثره الفقهي. ..... 94
  - أولاً: مسألة "أكل المحرم من لحم الصيد" ..... 94
  - ثانياً: مسألة "التشهد في سجدتي السهو والسلام قبلهما"..... 97

*الفرع الثاني: الحديث المنكر وأثره الفقهي.* ..... *99*

- أولاً: مفهوم الحديث المنكر..... 99
- ثانياً: حكم الحديث المنكر..... 99
- ثالثاً: نماذج من أثره الفقهي. ..... 100
  - أولاً: مسألة "صوم المسافر في رمضان"..... 100
  - ثانياً: مسألة "حكم صوم النصف الثاني من شعبان" ..... 102

خلاصة المبحث الثاني ..... 104

**خاتمة** ..... 105

**الفهارس** ..... 107

فهرس الآيات القرآنية ..... 108

فهرس الأحاديث النبوية والآثار ..... 110

فهرس المصادر والمراجع ..... 115

فهرس المحتويات ..... 128